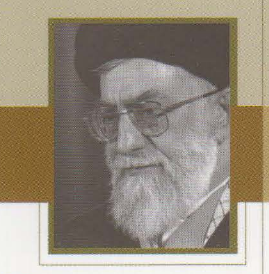


ن
نصر ونهضة

أدبيّات النّهوض



الفقه السياسيّ
في فكر الإمام الخامنئي

مجموعة من الباحثين



الفقه السياسيّ

في فكر الإمام الخامنئي حفظه الله

اســـم الكتـــــاب: **الفقه السياسيّ في فكر الإمام الخامنئي حفظه الله**

المـــــؤلّـــــــف: **مجموعة من الباحثين**

النــــاشـــــــــر: **دار المـعــارف الحكميّــة**

إخـــراج الكتـــــاب: Idea Creation

عــدد الصفــحـــات: ١٢٠

القيـــــــــــاس: ٢١,٥*١٤,٥

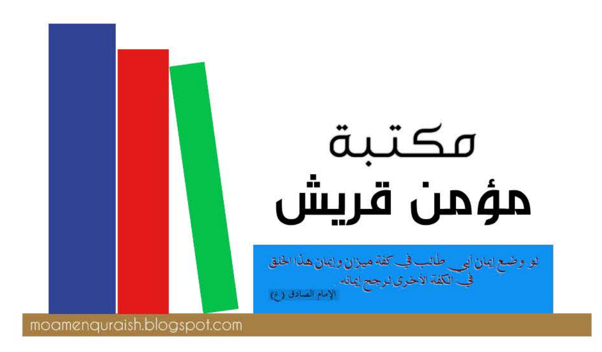
تـــاريـــخ الطبــــع: ٢٠١٢

الفقه السياسيّ

في فكر الإمام الخامنئي حفظه الله

الطبعة الأولى

[١٤٣٢ هـ. - ٢٠١٢ م.]





العنوان: حارة حريك - الشارع العريض - سنتر صولي - ط٢ شمالي
تلفاكس: ٥٤٤٦٢٢ - ٠١ - Email: almaaref@shurouk.org

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

المسلمون والفقه السياسيّ

الأستاذ عليّ يوسف

من يخلف الرسول في قيادة الأمّة–الدولة الإسلاميّة؟ وبأيّ حقّ؟

بهذه الصيغة طرح سؤال السياسة على المسلمين مباشرةً بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم. فكان أوّل الأسئلة الإشكاليّة التي واجهها المسلمون.

الواضح أنّ السؤال يدور حول الإمرة ومشروعيّتها. وسؤال المشروعيّة لا يرتبط بسؤال الإمرة فحسب، بل إنّه يشكّل مركزه ولبّه والمحدّد لجوابه. لأنّ من يملك أو يعطي المشروعيّة يملك أو يعطي الإمرة. هذا من حيث المبدأ، أي من حيث يجب أن يكون، أمّا من حيث الواقع، أي من حيث ما هو كائن، فإنّ من يملك الإمرة ومقدّراتها قد يتمكّن من إضفاء نوع من المشروعيّة عليها بحيث يحوّلها إلى حقّ من حقوقه في مواجهة من يمتلك مشروعيّة الإمرة، لكنّه لسبب أو لآخر، لا يتمكّن من امتلاكها.

مهما يكن من أمر هذه العلاقة بين ما يجب أن يكون وما هو كائن، فبعدما كان ما كان من أمر سقيفة بني ساعدة وما جرى فيها، انقسم المسلمون، كما هو المعروف، إلى من يقول بالخلافة القائمة على الشورى، ومن يقول بالإمامة المؤسّسة على الوصيّة كسبيل لتحديد مَن مِنَ المسلمين يقوم بإمرتهم وتجب عليهم طاعته.

انطلاقًا من هذا الانقسام سيتطوّر الفقه السياسيّ الإسلاميّ في هذين الاتّجاهين.

فبعد الحقبة التي عُرِفَت بحقبة الخلفاء الراشدين، وتحوّل الخلافة، مع معاوية بن أبي سفيان إلى ملك، لم يبقَ من الشورى، بصرف النظر عن ملابسات ممارستها في تلك الحقبة، إلّا البيعة الشكليّة التي تفرضها تلك الحقبة، بعيدًا عن أيّ اعتبارات دينيّة أو أخلاقيّة، ولم يبقَ من الإمامة بعد عدد من التطوّرات المعروفة إلّا جانبها الدينيّ، أي العناية بالتربية على العقائد والعبادات والأخلاق الإسلاميّة، وتصويب الانحرافات التي بدأت تصيبها على أيدي فقهاء السلاطين، وتدبير أمور جماعتهم الخاصّة ونظم المعاملات فيما بينهم وإرشادهم سرًّا إلى الكيفيّات التي يتعاملون بها مع ما بات يعرف لديهم بسلاطين الجور.

خليفة في قفص	بين وصيف وبُغا[1]
يقول ما قالا له	كما تقول الببغا

لا حاجة للاستفاضة في الكلام عن هذا الواقع وما كان يفضي إليه من نتائج شديدة السلبيّة على الأصعدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة ألفها الناس وكأنّها قدر مقدور أو قضاء محتوم، وإذا وجد من يتمرّد أو يثور أو يسعى للاستقلال بهذه المنطقة أو تلك، فما كان ذلك بهدف تغيير هذه النتائج، بقدر ما كان محاولات من أصحاب شوكة للحلول محلّ آخرين من أمثالهم، أو كما يرى ابن خلدون استبدال عصبيّة ضعُفَت بفعل الانغماس في طيّبات الحضارة، بعصبيّة مازالت على قوّتها لقرب عهدها بالبداوة، ولا ريب في أنّ الفتنة التي تلت مقتل الخليفة الثالث وكثرة ما أريق فيها من دماء المسلمين، إضافةً إلى فشل محاولات الخروج

---

(١) وصيف وبغا من قادة كند.

والثورة، جعلت معظم الناس من القائلين بالشورى، والخلافة يأخذون بقول من قال: «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم»، التي حملها قادتهم من الفقهاء وغير الفقهاء، وروّجوها في أوساطهم بتشجيع ودعم من الخلفاء «وسلاطينهم»، طبعًا، وهذا ما أسهم في جعلهم يستكينون لأوضاعهم ويألفونها ولا يفكّرون بتغييرها لانعدام من يقودهم في هذا الاتّجاه.

كان من الطبيعيّ أن يتأثّر الفقه السياسيّ بهذه الأوضاع فيعمل على تسويغ الواقع القائم، ويتراجع بتراجعه. ولكي لا نطيل الكلام، لا نشير إلى هذا التراجع على مستوى المواصفات التي ينبغي أن يتمتّع بها الحاكم، ولا إلى التراجع على مستوى شروط أخذ البيعة، ونكتفي بالإشارة إلى هذا التراجع في الفقه الخاصّ بعلاقة الخليفة مع الأمراء وقادة الجند من أصحاب الشوكة، وكيف كان هؤلاء يستمدّون المشروعيّة من ممارسة أعمالهم من تفويض الخليفة لهم، في ما عرف بإمارة التفويض. ولكن عندما ظهرت إمارات الاستيلاء، وذهب الفقهاء إلى القول إنّه على الخليفة أن يقرّهم على ما استولوا عليه بشرط واحد هو إظهار الطاعة له، وعندما بدأ يظهر أصحاب الشوكة سواء من قادة الجند أو من قادة العصبيّات الغائيّة انتهى الفقه، لا إلى تسويغ وإيجاب طاعتهم على الرعيّة فحسب، وإنّما إلى وجوب طاعة الخليفة نفسه لهم، وكان المبرّر دائمًا هو خوف الفتنة. وكتب الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة تظهر كلّ ما تقدّم بوضوح.

هذا ما كان عليه الحال عندما تعرّف المسلمون عبر عمليّات التعارف والتدافع إلى الغرب وما حقّقه من تقدّم ضمن له التفوّق عليهم، وراحوا يحاولون استكناه أسباب تقدّمه وتخلّفهم، وقوّته وضعفهم. واستنتجوا أنّ أبرز هذه الأسباب يعود إلى الشأن السياسيّ وكيفيّة إدارته

والتعاطي معه، وبدأت رحلة مفكّريهم تبحث عن نظام إسلاميّ يحقّق إدارةً رشيدةً وعادلةً للشأن السياسيّ بكلّ مقتضياته ومهمّاته، ويضمن للمسلمين الخروج ممّا هم فيه من ضعف وتخلّف. في هذا المجال، وفي هذا السياق، كان الكلام على استعادة الشورى والحاكميّة والاقتداء بالسلف الصالح في ممارسة الشورى والعدالة في الحكم. ولكنّ ذلك ظلّ في إطار التنظير العامّ، ولم يتجاوز ذلك إلى الفقه السياسيّ العمليّ إلّا نادرًا. فتحديد شروط أهليّة المرشّح للحاكميّة، أو لعضويّة مجلس الشورى مثلًا- كما ترد عند أبي الأعلى المودودي - هي من قبيل الفقه السياسيّ العمليّ. أمّا الكلام على الشورى والعدالة والحاكميّة، فما لم تأخذ شكلًا تقنينيًّا، تظلّ في إطار التنظير العامّ، أي في إطار المبادئ.

هذا بالنسبة للقائلين بالخلافة والشورى. أمّا بالنسبة للقائلين بالوصيّة والإمامة، فلم تطرح لديهم مسألة تطوير الفقه السياسيّ، لأنّ الأمر قبل الغيبة موكول للأئمّة عليهم السلام، ولأنّ مسألة الخروج والثورة لم تطرح بعد ثورة الحسين عليه السلام وما لحقتها من محاولات التوّابين والمختار الثقفي، لعدم توفّر إمكانات نجاحها، أمّا بعد الغيبة الكبرى، فقد أُخذوا بتوجيه الإمام محمّد بن الحسن العسكري عليه السلام لهم بأن يعودوا إلى رواة حديثهم في حلّ المسائل والإشكالات التي تعرض لهم، ويمكن أن نرى في هذا التوجيه أوّل إشارة لولاية الفقيه ومسؤوليّتها في معالجة مشكلات المسلمين، أو هذا الجزء منهم على الأقلّ في غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، وهذه الإشارة هي التي ستُطَوّر وتأخذ كامل أبعادها النظريّة والتطبيقيّة في نظريّة ولاية الفقيه، عندما باتت مسألة إدارة دولة وتدبيرها وقيادتها أمرًا مطروحًا على هذا الجزء من المسلمين بعد انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران.

والكتاب الذي نقدّمه يتناول أسباب شدّة اهتمام فقهاء الشيعة بفقه العبادات والمعاملات، أي فقه التكاليف الفرديّة في مقابل ضعف اهتمامهم بفقه السياسة أي فقه المجتمع والتكاليف المجتمعيّة وما أُنتِج من هذا الفقه قبل الثورة الإسلاميّة وكيف تطوّر سعةً في الموضوعات وعمقًا في بحث كلّ منها، لمواكبة مختلف المتطلّبات السياسيّة والاقتصاديّة والتربويّة والثقافيّة والتنظيميّة، في ظروف العالم المعاصر على يد الإمام السيّد عليّ الخامنئي حفظه المولى ورعاه وأدام ظلّه.

ماهيّة الفقه السياسيّ

طبقًا لرؤية الإمام الخامنئي حفظه الله

السيّد سجّاد ايزدهي[1]

ترجمة د. عليّ الحاج حسن

(١) أُستاذ مساعد في مركز الثقافة والفكر الإسلاميّ للدراسات.

مقدّمة

شهد الفقه في سنوات ما بعد الثورة تحوّلات كبيرة، وذلك لعدد من الأسباب والأمور من أبرزها: دخول عدد كبير من المواضيع والأسئلة إلى دائرة الفقه، حجم المسائل الكبير، تنوّع المواضيع، تأسيس حكومة تعتمد تعاليم الفقه، ازدياد مستوى التوقّع من الفقهاء ودخول الفقه المجالات السياسيّة–الاجتماعيّة المتنوّعة. من جهة أخرى، تظهر أهمّيّة التفكيك بين مجالات الفقه المتنوّعة من خلال ضرورة المعرفة التخصّصية على مواضيع المسائل المختلفة، وعدم كفاف عمر الشخص للتحقيق في جميع أبواب الفقه، ولزوم التعمّق والدراسة التخصّصيّة في كافّة أبحاث الفقه، والتعمّق أكثر من مجرّد فهم حلّيّة مسألة ما أو حرمتها. كلّ ذلك دفع نحو التخصّص في فروع متقدّمة من الفقه أمثال: الفقه السياسيّ، الفقه الطبّي، فقه القضاء. وبما أنّ إدارة النظام السياسيّ القائم على أساس الفقه، وعلى محوريّة ولاية الفقيه في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وبما أنّ فقه الإمام الخميني مؤسّس الثورة الإسلاميّة مليء بالأبحاث السياسيّة وذات العلاقة بالدولة، كلّ ذلك أدّى إلى وجود قيمة مضاعفة للفقه السياسيّ، فجذب إليه مقدارًا كبيرًا من المخاطبين.

وبما أنّ الفقه السياسيّ أصبح أكثر ظهورًا وبروزًا بعد تشكيل الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، فقد اعتبره البعض فرعًا مستقلًّا جعلوه ضمن الفقه العموميّ الذي يهتمّ بالمواضيع السياسيّة لكلّ عصر، ومن ثمّ قدّموا رأي الشريعة في هذا الخصوص.

صحيح أنّ الكثير من الفقهاء والمحقّقين قد خطوا خطوات في مجال الفقه السياسيّ وقدّموا آراءهم ونظريّاتهم في هذا الخصوص، إلّا أنّ رؤية الإمام الخامنئي الجامع لعنصرَي الفقاهة والقيادة في النظام السياسيّ،

تتميّز بإدراك فقهيّ واضح واطّلاع دقيق على ماهيّة هذه الرؤية الفقهيّة ومسائلها، وهذا يشير إلى رؤيته الخاصّة في هذا المجال من الفقه.

أوّلًا: ماهيّة الفقه السياسيّ

إنّ معرفة مصطلح «الفقه السياسيّ» وإدراك ماهيّته بشكل صحيح، متوقّف على فهم أجزائه. وإذا كان هذا المصطلح مركّبًا من مفهومَي الفقه والسياسة، فهو جزء أساسيّ من أبحاث الفقه المتعلّقة بالسياسة. وبما أنّ لكلّ شخص فهمه الخاصّ لهذين العنصرين، حيث يؤثّر هذا الفهم في رؤيته للفقه السياسيّ، كان لا بدّ من التحدّث بدايةً حول مصطلحَي الفقه والسياسة، ومن ثمّ لا بدّ من التأكيد على رؤية الإمام الخامنئي لماهيّة الفقه السياسيّ.

١. الفقه

اشتُقّ مصطلح «الفقه» من الشقّ والفتح[١]، والفقه في كتب اللغة عبارة عن الفهم[٢]والعلم والفراسة[٣]، وللفقه معنًى أعمق من ذلك، استُعمل

---

(١) انظر، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، الطبعة ٤ (قمّ: اسماعيليان، ١٣٦٤ هـ.ش)، الجزء ٣، الصفحة ٦٦٥. وراجع، ابن منظور، **لسان العرب** (قمّ، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ)، الجزء ١٣، الصفحة ٥٥٢.

(٢) شهدت عليك بالفقه، أي: بالفهم والفطنة؛ راجع، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادّة «ف ـ ق ـ هـ»، الجزء ١٣، الصفحتان ٥٢٢ و٥٢٣؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (قمّ: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤ هـ)، الجزء ٤، الصفحة ٤٤٢.

(٣) علي أكبر غفاري، **دراسات في علم الدراية** (قمّ: نشر جامعة الصادق، ١٣٦٩ هـ.ش)، الصفحة ٢٤٣؛ أبو هلال العسكري، **الفروق اللغويّة** (قمّ: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٢ هـ)، «الفرق بين العلم والفقه»، الصفحة ٤١٢؛ حسن المصطفوي، **التحقيق في كلمات القرآن** (طهران: وزارة الإرشاد الإسلاميّ، ١٣٧٤ هـ)، مادّة فقه؛ الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** (طهران: مكتب نشر الكتاب، ١٤٠١ هـ)، الصفحة ٣٨٤.

في بعض الموارد بشكل أخصّ من العلم والمعرفة حيث تدلّ الشواهد على هذا المدّعى[1].

بناءً على هذا المعنى، فالفقه لا يعادل كلّ فهم ومعرفة، بل يُطلَق على نوع من المعرفة ويشتمل على التأمّل والتدبّر. وبما أنّ الله تعالى لا يحتاج إلى التدبّر والتأمّل في علمه، فلا تستعمل عبارة الفقه للدلالة على علم الله تعالى.

وكما أنّ مصطلح الفقه قد استُعمل على معنيَين عامّ وخاصّ، كذلك استُعمل علم الفقه بمعنيَين عامّ وخاصّ أيضًا.

يؤكّد الشيخ البهائي في دراسة هذه الرؤية أنّ المراد من «الفقه»، بالمعنى الخاصّ والاصطلاحيّ ليس عبارةً عن العلم والمعرفة التفصيليّة بالشريعة، بل المقصود منه البصيرة ومعرفة الدين وليس معرفة جزء خاصّ منه، ويوضح أنّ المراد من الفقه في الروايات هو المعنى العامّ، فيقول:

> ليس المراد بالفقه الفقه بمعنى الفهم؛ فإنّه لا يناسب المقام ولا العلم بالأحكام الشرعيّة الفقهيّة من أدلّتها التفصيليّة، فإنّه معنًى مستحدث، بل المراد البصيرة في أمر الدين. والفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى[2].

وأمّا المعنى الاصطلاحيّ للفقه، والذي استعمل لسنوات طويلة بمعنى الفهم العميق والبصيرة في أمر الدين، فقد تحوّل ليستعمل بمعنًى خاصّ في ظلّ تخصّص المعارف وعلوم الدين المختلفة فأصبح المراد منه مفهومًا

---

(١) محمّد بن إبراهيم (ملّا صدرا)، **شرح أصول الكافي** (طهران: مكتبة محمودي، ١٣٩١ هـ)، الجزء ١، الصفحة ١٩٩.

(٢) الحسن بن يوسف بن المطهّر جمال الدين (العلّامة الحلّي)، **منتهى المطالب** (مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٢ هـ)، الجزء ١، الصفحة ٣؛ العلامة الحلّي، **تحرير الأحكام** (قمّ: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢٠هـ)، الجزء ١، الصفحة ٢؛ محمّد بن علي بن جمال الدين المكي (الشهيد الأوّل)، **ذكرى الشيعة** (مؤسّسة آل البيت، ١٤١٩ هـ)، الصفحة ١. والمقصود هنا: «العلم بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة».

جديدًا. وعلى هذا الأساس، فالمعنى المتبادر من «الفقه» في السنوات الأخيرة، ليس فهم مجمل التعاليم والمعارف، (الأحكام الشرعيّة الفرعيّة المستندة إلى الأدلّة التفصيليّة)[1].

بناءً على ما تقدّم، فالتغيير لم يحصل في تعريف هذا المصطلح فقط، بل وصل إلى وظيفته وخصائصه، فأصبح لا يراد من هذا العلم في العصر الحاضر تعريف المسلمين بمعارف الدين، وأضحت وظيفته تعيين تكليف المكلّفين في القيام بالأمور الشرعيّة (أعمّ من الأمور الفرديّة والاجتماعيّة)، واستنباط الأحكام التي يُحتاج إليها.

ينبغي دراسة عمليّة تبديل معنى الفقه العامّ إلى معنى الفقه الخاصّ التي عبّر عنها البعض بالتحوّل من الفقه الأكبر (المعرفة بأصول وفروع الدين) إلى الفقه الأصغر (المعروفة بأحكام الشريعة الفرعيّة)، في ظلّ حاجات العصر وضرورة تخصّص العلوم[2].

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ مصطلح الفقه استعمل في معنيَين أساسيَّين (عامّ وخاصّ) وهي عبارة عن:

١. الفقه، يعني العلم والمعرفة بمجموعة الدين.

٢. الفقه، يعني علم الأحكام والتعاليم الشرعيّة.

ويظهر هذا التعريف الثنائيّ للفقه بشكل واضح في عبارات الإمام الخامنئي. وقد اعتبر أنّ الفقه من حيث اللغة يعني الفهم والإدراك والمعرفة، وهو بالمعنى الاصطلاحيّ ليس عبارةً عن المعنى الخاصّ، بل هو

---

(١) دانش بجوه، **فهرست الألف وأربعمائة سنة للفقه الإسلاميّ** (طهران: شركة الانتشارات العلميّة والثقافيّة، ١٣٦٧هـ.ش)، الصفحة ١٥.

(٢) الإمام الخامنئي، لقاء مع أئمّة الجماعات لمحافظة طهران، في ١٣٦٢/١/٢٩ هـ.ش.

عبارة عن المعنى اللغويّ والإدراك المتقدّم، فكان الفقه الاصطلاحيّ بمعنى فهم الدين[1]، المعرفة الدينيّة[2]، معرفة الدين[3]، أو علم فهم الإسلام[4].

مع العلم أنّه جعل الشريعة هي المحور في تعريف الفقه، مؤكّدًا بذلك على حاجة المجتمع والحكومة إلى الفقه والشريعة. فقدّم تعريفًا آخر للفقه يتماشى مع تعريف الإمام الخميني الذي اعتبر أنّ «الحكومة، هي الفلسفة العمليّة للفقه». فأشار إلى أنّ الفقه الإسلاميّ عبارة عن «مقرّرات إدارة حياة الناس»[5].

بناءً على ما تقدّم، يمكن الإشارة إلى رؤيتين أساسيّتَين (عامّة وخاصّة) في تعريفه للفقه. ويصبح معنى الفقه في الرؤية العامّة عبارة عن المعرفة بالدين[6]، وفهم الدين في الفروع والأصول[7]، ويشتمل على الأمور الأساسيّة لدين الإسلام كإثبات الله، والتوحيد، والمعاد، وبشكل عامّ يشتمل على أصول العقائد، والأخلاق الإسلاميّة، لا بل كافّة المعارف بكامل سعتها وشمولها[8]، «ليس المقصود من الفقه العلم بالأحكام الفرعيّة فقط، بل المقصود منه، علم الدين، أعمّ من المعارف الإلهيّة والعقائد الحقّة، وعلم الأخلاق والفقه بالمعنى المصطلح»[9].

أمّا الفقه بالمعنى الخاصّ طبق رؤية الإمام الخامنئي، فهو مختصّ بالأحكام الفقهيّة الرائجة، والمعرفة بفروع الدين، واستنباط الوظائف

(١) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥ هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، لقاء بجمع من علماء محافظة أردبيل، ١٣٦٦/٤/٣٠ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٣/٢/١٩ هـ.ش.
(٤) الإمام الخامنئي، الذكرى السنويّة لرحيل الإمام الخميني، في ١٣٨٢/٣/١٤ هـ.ش.
(٥) الإمام الخامنئي، بداية درس خارج الفقه، في ١٣٧٠/٦/٣١ هـ.ش.
(٦) الإمام الخامنئي، درس خارج الفقه - القصاص، في ١٣٨٠/٢/٢٢ هـ.ش.
(٧) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥ هـ.ش.
(٨) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٨١/٩/٢٥ هـ.ش.
(٩) الإمام الخامنئي، بداية درس خارج الفقه، في ١٣٧٠/٦/٣١ هـ.ش.

الفرديّة والاجتماعية للإنسان من مجموعة النصوص الدينيّة، شأنه في ذلك شأن كافّة الفقهاء[1]:

إنّ مقصودنا من الفقه بالمعنى الخاص للكلمة عبارة عن المعرفة بعلم الدين والفروع الدينيّة واستنباط الوظائف الفرديّة والاجتماعية للإنسان من مجموع النصوص الدينيّة. هذا الفقه هام جدًا حيث يحدّد فيه كافّة تكاليف الحياة منذ ما قبل الولادة إلى ما بعد الممات، وكذلك يحدّد فيه الأحوال الفرديّة والحياة الشخصيّة، والأحوال الاجتماعية، وكذلك حياة الإنسان السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية وباقي الشؤون الأخرى[2].

بناءً على ما تقدّم، يجب القول إنّ الفقه بالمعنى الخاصّ مختصّ بقسم من المعارف (أي أحكام الشريعة)، وهو يقع في مقابل الفهم المتعارف لكافّة جوانب دين الإسلام[3]، وهو قادر على إدارة حياة الإنسان التي هي أعمّ من ذهنه وقلبه وروحه وآداب حياته وعلاقاته الاجتماعيّة والسياسيّة والخارجيّة ووضعه المعيشيّ[4].

في النهاية، يجب القول إنّ هذين المعنيَين للفقه غير متناقضَين، بل هما مكمّلان لبعضهما البعض باعتبار العموم والخصوص المطلق. وينبغي امتلاك فهم جامع لأصل الدين من أجل فهم أحكام الفقه العمليّة

الفقه هو المعرفة الدينيّة، وللفقه والفقاهة معنيان. وكلّ واحد منهما صحيح ومكمّل للآخر. والمقصود من أحد هذين المعنيَين للفقه هو الفهم الكلّيّ للدين، والذي أشير إليه في الآية الشريفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾. أمّا مسؤوليّتنا في الحوزة العلميّة، هي فهم الدين، وليس فهم أحكامه فقط، وليس فهم الفقه والفقاهة بالمعنى الثاني. ينبغي أن تكون كلّيّات الدين واضحة لكم. وتشتمل كلّيّات الدين على الأصول والعقائد ومبادئ الدين والمعارف الدينيّة، وكذلك الجوانب العمليّة في الدين، أي الأحكام، أعمّ من الأحكام الفرديّة والاجتماعيّة وكلّ ما يلزم لإدارة حياة الإنسان[5].

---

(١) الإمام الخامنئي، ١٣٧٠/٦/٣١ هـ.ش.

(٢) الإمام الخامنئي، بداية درس خارج الفقه، في ١٣٧٠/٦/٢١ هـ.ش.

(٣) الإمام الخامنئي، جمع من علماء ومدرّسي وفضلاء حوزة قمّ العلميّة، في ١٣٧٠/١١/٣٠ هـ.ش.

(٤) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٦/١/٥ هـ.

(٥) انظر، علي أكبر دهخدا، **لغت نامه(القاموس)** (طهران: انتشارات جامعة طهران، ١٣٧٣ هـ.ش)، الجزء ٨، الصفحة ١٢٢٢٥؛ **قاموس عميد**، الصفحة ٧٤٥.

٢. السياسة

إنّ مصطلح السياسة هو، كما كلّ مصطلح آخر في العلوم الإنسانيّة، من المقولات السهلة الممتنعة في الوقت الذي يمتلك هذا المصطلح معنىً واضحًا في أذهان الأفراد، إلّا أنّ ما يواجهه تعريف المفاهيم (كالجمال والمحبّة) من مشكلات يدفعنا للتوجّه نحو آثار ذاك المفهوم وخواصه وغاياته، فنقدّم التعريف على ذاك الأساس. وبما أنّ هذه الآثار والخواص أو الغايات متعدّدة بحسب فهم العلماء على مختلف توجّهاتهم، سنواجه اختلافات متعدّدة في تعريفه[١]. وإذا كان هذا هو حال المفاهيم بشكل عام، فإنّ مفهوم السياسة لم يكن مستثنى منه بحيث لم يتّفق العلماء على معنى واحد له. وقدّم كلّ شخص وكلّ مدرسة تعريفًا خاصًّا لمفهوم السياسة انطلاقًا من المبادئ التي نقول بها.

واستعمل مفهوم السياسة في معانٍ متعدّدة من حيث اللغة من جملتها الحكم، الإدارة، المصلحة والتدبير، العدالة، القضاء، التذكير، والحفظ، وجاء هذا المفهوم بمعنى التصدّي لشؤون الأمّة، وتدبير أمور المملكة عند الحديث عن الحاكميّة[٢]. واستعمل البعض مفهوم السياسة بمعنى الرئاسة[٣]، وفرّق البعض الآخر بين السياسة والتدبير؛ فالتدبير أعمّ من السياسة والسياسة تعني التدبير المستمرّ وليس التدبير لمرّة واحدة[٤].

---

(١) الشيخ الطريحي، **مجمع البحرين**، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، الطبعة ٢ (طهران: مكتب النشر الثقافة الإسلاميّة، ١٤٠٨ هـ. ق. / ١٣٦٧ هـ. ش.)، باب الصاد، الجزء ٢، الصفحة ٦٤٨، «في الخبر كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. وهو القيام على الشيء بما يصلحه».

(٢) «ساس فلان قبيلته أي ترأسها». انظر، جار الله الزمخشري، **أساس البلاغة** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ)، كلمة «سوس».

(٣) الفرق بين السياسة والتدبير: «أنّ السياسة في التدبير المستمرّ، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة. فكلّ سياسة تدبير، وليس كلّ تدبير سياسة». انظر، أبو هلال العسكري، **الفروق اللغويّة** (قمّ: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٢ هـ)، حرف السين، الصفحة ٢٨٨.

(٤) عبد الرحمن عالم، **مبادئ علم السياسة**، (طهران: نشر ني، ١٣٧٥ هـ.ش.)، الصفحتان ٢٩ و٣٠.

وإذا كان الاختلاف قد طال هذا المفهوم من حيث المعنى اللغويّ، فإنّ المعنى الاصطلاحيّ لم يكن بعيدًا عن الاختلافات أيضًا، لا بل يمكن القول إنّ الاختلاف كان أكبر في هذا المعنى. يعتقد علماء الغرب بالأخصّ غايتانوموسكا في **الطبقة الحاكمة** وآستين روني في **الحكومة على البشر** أنّ السياسة تعني الحكومة على البشر، واعتبر هارولدلاسكي في **تعريف السياسة** أنّها معرفة بمَن يملك، وماذا ومتى وكيف ولماذا يملك، ويشير استيون إلى أنّ السياسة عبارة عن التوزيع الإلزاميّ للقيم، وكذلك يشير نولي إلى أنّها عبارة عن كافّة النشاطات التي يُراد منها الحصول على سلطة الدولة، وأحكام سلطة الدولة، والاستفادة من سلطة الدولة سواء كان ذلك بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. وأضفى المفكّرون المسلمون معنىً خاصًّا على هذا المصطلح يحمل في طيّاته المعنى اللغويّ فتكون السياسة بناءً عليه عبارة عن أسلوب إدارة المجتمع بهدف الوصول إلى الكمال المادّيّ والمعنويّ.

في هذا الإطار، يعتقد أبو حامد الغزّالي[1] أنّ السياسة عبارة عن السعي لإصلاح الناس من خلال إرشادهم إلى طريق النجاة في الدنيا والآخرة.

يتحدّث الأستاذ محمّد تقي الجعفري[2] عن مصطلح السياسة ويقدّم تعريفًا له يندرج في إطار الأهداف الإلهيّة مع أنّه يعتبر السياسة في منطق الدين الإسلاميّ مقولةً غير مرغوب بها، يقول

السياسة بمعناها الحقيقيّ عبارة عن إدارة وتوجيه وتنظيم الحياة الاجتماعيّة للبشر في مسيرة الحياة العقليّة. والسياسة بهذا التعريف ظاهرة مقدّسة وهي من أهمّ القيم

---

(١) «السياسة استصلاح الخلق بارشادهم إلى المنجي في العاجل والآجل». انظر، أبو حامد الغزّالي، **إحياء علوم الدين**، ترجمة مؤيّد الدين محمّد الجندي (طهران: الانتشارات العلميّة والثقافيّة، ١٣٦٨ هـ.ش.)، الصفحة ٥٥.

(٢) محمّد تقي جعفري، **حكمة الأصول السياسيّة للإسلام** (طهران: مؤسّسة نهج البلاغة، ١٣٦٩ هـ ش)، الصفحة ٤٧.

الإنسانيّة أو على الأقلّ واحدة من أهمّ القيم الإنسانيّة إذا ما تمّ القيام بها بشكل صحيح حيث تمّ لحاظها في هدف بعثة أنبياء الله تعالى[1].

ونجد عند الإمام الخامنئي ما يلي: «السياسة في الرؤية الإسلاميّة عبارة عن إدارة حياة البشر سواء الفرديّة أو الاجتماعيّة لأجل الوصول إلى أعلى الأهداف المادّيّة والمعنويّة»[2].

فقد عرّف الإمام الخامنئي السياسة بأنّها القدرة على إدارة شؤون الناس الحياتيّة[3]، واعتبر أنّ مفهوم السياسة هو تنظيم أمور الحياة الاجتماعيّة للناس، بعد أن ربط مقولة الدين بالسياسة، ثمّ أكّد على أنّ الدين هو الذي يجب أن يتصدّى لهذه الأمور

إنّ تحقّق كلّ دين وانتصاره الحقيقيّ هو أن تتمكّن جماعة من إدارة المجتمع. فالدين هو الذي ينظّم معيشتهم وحياتهم الاجتماعيّة وحربهم وصلحهم وعلاقاتهم الفرديّة والاجتماعيّة. أي أنّ السياسة هي مجموع هذه الأمور[4].

إنّ الذي يشكّل هويّة الفقه السياسيّ من وجهة نظر الفقهاء، والذي يبيّن ضرورة ذلك أو إمكانه هو هذا المعنى، أي هل هناك علاقة وارتباط بين الدين والسياسة بشكل عامّ، وبين الفقه والسياسة بشكل خاصّ، أو أنّ هذين الأمرين مفصولان عن بعضهما البعض؟ ممّا لا شكّ فيه أنّ ثبات المقولات السياسيّة في الفقه متوقّف وبشكل أساسيّ على وجود المؤلّفات السياسيّة في الفقه وارتباط الفقه بعنصر السياسة.

من هذا المنطلق، فإنّ الآراء التي اعتبرت السياسة عنصرًا غير مرغوب به لم تتحمّل دخوله إلى مجالات الفقه، واعتبرت التطرّق إليه خارجًا عن

---

(١) محمّد تقي جعفري ، **فلسفة الدين** (طهران: مؤسّسة الثقافة والفكر الإسلاميّ، ١٣٧٨ هـ ش)، الصفحة ٢٥٣.

(٢) الإمام الخامنئي، لقاء للمسؤولين الثقافيّين في الحضرة الرضويّة المقدّسة وهيئة تحرير صحيفة قدس، في ١٣٦٨/١/٢ هـ.ش.

(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٦/٦/٦ هـ.ش.

(٤) المصدر نفسه.

وظيفة الفقه، ولم تتقبّل وجود مولود باسم «الفقه السياسيّ» ناتج عن الفقه، بل اعتبرت الفقه غير قادر للتعرّض لمسائله. وأمّا جعله ابنًا شرعيًّا للفقه فهو متوقّف على اعتبار مفاسد أصحاب السياسة والسلطة بعيدة كلّ البُعد عن هذا العنصر.

بناءً على ما تقدّم من تعريفات للسياسة يمكن القول إنّ مفهوم السياسة لم يحمل معه معنًى سلبيًّا بل أخذ بمعنى مجموعة التدابير المعتمدة لإدارة المجتمع. ثمّ إنّ هذا المفهوم قد اختلط في أذهان الناس بالظلم والكذب والخداع بسبب ما كان يمارسه السياسيّون وأصحاب السلطة في مختلف المراحل من ظلم على المجتمعات البشريّة، ولذلك أصبح الناس يعتبرون الساسة أشخاصًا كاذبين، ظالمين ومخادعين.

وهذا يعني أنّ استعمال هذا المفهوم والمصاديق المتعدّدة التي وجدت على مرّ التاريخ أبعدته عن معناه الأصليّ، فأصبح غير مرغوب به.

ولعلّ هذا السبب هو الذي دفع بعض الفقهاء لعدم الاستفادة منه في كتبهم وابتعدوا عن التعرّض له، حيث اعتبروا أنّ التعرّض لهذا الأمر مرادف للظلم والكذب والخداع. ويمكن القول إنّ هذا الأمر هو أحد الأسباب التي دفعت البعض للاعتقاد بمقولة الفصل بين الدين والسياسة.

قدّم العلّامة الجعفري تعريفًا للسياسة اعتبر فيه أنّها إدارة الحياة الاجتماعيّة للبشر في مسيرة الحياة العقليّة وتوجيهها وتنظيمها[1]، ثمّ طرح السؤال التالي: إذا كان مفهوم السياسة مقدّسًا إذ يندرج في إطار تأمين أهداف الدين المتعالية، فلماذا ابتعدت هذه الكلمة عن معناها في أذهان الناس وأصبحت شيئًا منفورًا منه عند العلماء؟ وأمّا الجواب الذي يقدّمه فهو كالآتي:

إنّ كلمة السياسة هي واحدة من الكلمات التي أدّى شيوع استعمالها إلى وجود فهم غير مطلوب لها، إذ أصبحت تستعمل بمعنى: الخداع، الكذب، الظلم، اللعب بالأرواح

---

(١) انظر، **حكمة الأصول السياسيّة للإسلام**، مصدر سابق، الصفحات ٤٧ إلى ٥٠.

وأموال ونواميس الناس، واستخدام كلّ وسيلة في سبيل الوصول إلى أيّ هدف مطلوب عند أصحاب السلطة. وعند إلقاء هذا المفهوم أصبح يتبادر إلى أذهان المستمعين أخبث وأسوأ المفاهيم والتي تتضمّن نقض العهود والتخلّي عن الأصول والمذاهب الدينيّة والأخلاقيّة، واعتبار الكون والإنسان مجرّد وسائل للوصول إلى الأهداف الشخصيّة، فعندما كان يُقال السياسة، كان يتجلّى في الأذهان صورة إنسان مخادع يمارس القبائح كيفما كانت. فهل هذا هو الصحيح وهل يجب أن يكون على ما هو عليه؟[1].

بدأ مفهوم السياسة بالحضور في عبارات الفقهاء في السنوات الأخيرة بعد وجود الحكومة الإسلاميّة بشكل عمليّ، وفي عصر الغيبة حيث انتصار الثورة الإسلاميّة الإيرانيّة بقيادة الإمام الخميني باعتباره فقيهًا صاحب نظريّة فقهيّة، بعد أن غاب لسنوات طويلة بسبب حاكميّة حكّام الجور، ورواج التقيّة، والفهم غير الصحيح للسياسة والحكومة حيث نلاحظ في القرنين الأخيرين زوال حاكميّة الحاكم السنّيّ والابتعاد النسبيّ عن أجواء التقيّة.

صحيح أنّ الميرزا النائيني تحدّث قبل سنوات طويلة، واعتبر أنّ السياسة وسيلة لإحقاق الحقّ والحؤول دون الظلم والفساد، وأنّ الشهيد مدرّسي اعتبر أنّ السياسةَ عينُ الدين والدين عين السياسة، إلّا أنّ هؤلاء الفقهاء كانوا قلّةً في ذاك الزمان، بحيث لم يقنع ذلك أغلب الفقهاء. أمّا بعد انتصار الثورة الإسلاميّة فقد تحوّل هذا المفهوم ليزول عنه المعنى السلبيّ، وبذلك أصبح يستعمل في عبارات الكثير من الفقهاء. وهذا يعني أنّ الثورة الإسلاميّة تمكّنت من إزالة المعنى الكريه للسياسة من أذهان الفقهاء، فأصبح يتداعى إلى الأذهان معنى إدارة المجتمع والذي لا يعادل الخداع والكذب.

وإذا كان الإمام الخميني يقف على رأس نظريّة الإسلام السياسيّ في العالم المعاصر حيث اعتبر الإسلام الذي لا سياسة فيه، إسلامًا منسوخًا،

---

(١) المصدر نفسه.

فإنّ بعض الفقهاء الآخرين أكّدوا صحّة هذه الرؤية واهتمّوا بالاستدلال على هذا الأمر[1]. ومن جملة الذين أكّدوا على أهمّيّة السياسة وضرورة الاستفادة منها في سبيل الوصول إلى أهداف الإسلام كان الإمام الخامنئي الذي أعلن أنّ فصل الدين عن السياسة يعني فصل الدين عن قسم كبير من معارفه، وأكّد أنّ فصل الدين عن السياسة ما هو إلّا قراءة ناقصة للإسلام يعود ترويجها إلى مستكبري العالم الذين عملوا على ذلك لأجل تحقيق أغراضهم السياسيّة:

> إنّ الدين الذي تكون فيه السلطة السياسيّة، وحكومة الأحكام الإلهيّة، وتشكيل النظام الإسلاميّ، وإدارة المجتمع بكافّة أبعاده غير مطابقة لآيات الله تعالى هو ليس دين الإسلام، بل هو إسلام ناقص. لقد عمل عملاء الاستكبار العالميّ والقادة الدينيون بكلّ ما لديهم من قدرة على إبعاد الدين عن المسائل السياسيّة وإدارة المجتمع أو أن تكون السلطة السياسية والاجتماعية تقود الأحكام الإلهيّة[2].

بناءً على هذا، وبما أنّ المعنى السلبيّ بعيد عن السياسة، فهو علم يتكفّل إدارة أمور المجتمع، فهي لم تتعرّض للإهمال في دين الإسلام، وبالأخصّ في الفقه الشيعيّ، لذلك يمكن الحديث عن مقولة الفقه السياسيّ في دائرة الفقه، لا بل لا مفرّ للفقه الشيعيّ من هذا الأمر. لذلك نرى الفقه الشيعيّ قد اهتمّ بالعديد من الأبحاث السياسيّة كصلاة الجمعة، ودار الإسلام ودار الكفر، والجهاد، والمرابطة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة، وغير ذلك. مع العلم أنّه تعرّض في مراحل طويلة للعديد من المحدوديّات. أمّا في العصر الحاضر فقد ظهرت المسائل السياسيّة في الفقه الشيعيّ بشكل أوضح من السابق، مع العلم أنّه بالإمكان التفكيك بين مسائل الفقه السياسيّ المعاصر ومسائل الفقه السياسيّ القديم على أساس

---

(١) محمّدصادق روحاني، **فقه الصادق**(ع)، **همراه با تحول واجتهاد** (طهران: روزبه، ١٣٥٩ هـ.ش)، الجزء ١٦، الصفحة ١٧٤؛لطف الله صافي، **مجموعة الرسائل** (قمّ: مؤسّسة الإمام المهدي (ع)، ١٤٠٤ هـ)، الجزء ١، الصفحة ١٩٢؛عبدالله جوادي آملي، **ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة** (قمّ: نشر إسراء، ١٣٧٨ هـ.ش)، الصفحات ٧٣ إلى ٣٣٣.

(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٦/٦/٦هـ.ش.

أنّ الغالب على الفقه السياسيّ القديم حالة الفرديّة، فكان يتمّ استنباطه في قالب محوريّة الفرد والمكلّف. حتّى إذا كان يجري الحديث في الماضي عن صلاة الجمعة ودار الحرب ودار الكفر، فكان ذلك من الحيثيّة الفرديّة لأفراد المجتمع. إلّا أنّ محوريّة الفرد بدأت بالتضاؤل بعد العبور من مرحلة التقيّة أمام حكّام الجور، وخروج الشيعة من حالة الأقلّية، والاعتراف الرسميّ بالشيعة في إيران، واتّساع وجود الشيعة في أماكن أخرى، فقُدّمت مجموعة من النظريّات ذات العلاقة بالدولة من قبل بعض الفقهاء والتي تبيّن الإدارة السياسيّة للشيعة في عصر الغيبة.

وفي هذا الإطار يمكن إدراج العديد من النظريّات أمثال ولاية الفقيه العامّة، ولاية الفقيه المطلقة، ولاية الفقيه الانتخابيّة، خلافة الناس مع رقابة المراجع، ولاية شورى مراجع التقليد، وغيرها.

٣. الفقه السياسيّ

ظهر مصطلح «الفقه السياسيّ» نتيجة التلاقي بين الفقه والسياسة، وقد استُعمل في ظلّ تشكيل نظام الجمهوريّة الإسلاميّة والحضور العمليّ للفقه في مجالات السياسة، وإدارة البلد، وتكفّل دراسة الأمور التي تندرج في إطار تدبير مسائل المجتمع الإسلاميّ، وتنظيم علاقات المجتمع الإسلاميّ في المجالين الداخليّ والخارجيّ. وأصبح هذا المصطلح مرهونًا لتخصيص أبحاث خاصّة في الفقه للمواضيع السياسيّة وذات العلاقة بالدولة إلى جانب المسائل الفقهيّة الأخرى.

وأمّا فيما يتعلّق بضرورة تفكيك مباحث الفقه السياسيّ عن سائر الأبحاث الفقهيّة، فهو باعتبار أنّ مباحث الفقه في العصر الحاضر واسعة جدًّا، لا بل أصبح التخصّص في كافّة أبوابه ومسائله خارجًا عن قدرة شخص واحد، لا بل هو خارج عن فترة عمر الشخص، لذلك كان من الضروريّ أن يدخل التخصّص إلى الفقه فيتعرّض كلّ شخص لقسم منه.

وإذا كان لا يمكن أن يحدّ الفقه التخصّصيّ بالفقه السياسيّ، فقد وجدت إلى جانبه أقسام أخرى كالفقه الطبّيّ، وفقه العائلة، وفقه العبادات، والفقه الاقتصاديّ وغيرها.

وإذا كان البعض يعتبر دائرة الفقه السياسيّ واسعةً أكثر من التخصّصات الفقهيّة الأخرى، فقد قسّموا الفقه إلى قسمين: الأحكام العامّة والأقسام الخاصّة، ثمّ جعلوا الفقه السياسيّ داخل أبحاث الأحكام العامّة التي موضوعها المجتمع وعموم الناس. وهذا يعني أنّ المسائل التي يكون موضوعها الفرد خارجة عن الأحكام العامّة؛ أي عن الفقه السياسي

يقع الفقه السياسيّ في قسم الأحكام العامّة ويراد منه المعنى الخاصّ. أمّا الحكم الخاصّ فهو الحكم الذي يكون موضوعه فردًا أو أفرادًا محدّدين، وذلك أعمّ من كون فرد واحد مكلّفًا بالقيام به أو تركه، مثال ذلك خصائص الرسول أو كون المكلّف بذلك أفرادًا متعدّدين على نحو العموم الإفراديّ أو البدليّ أو المجموعيّ، كوجوب الصلاة والصيام، والواجبات الكفائيّة، وأحكام العقود والإيقاعات، والأحوال الشخصيّة؛ أمّا الحكم العامّ فهو حكم لا يكون موضوعه الفرد أو الأفراد، بل موضوعه المجتمع كالضوابط والقوانين الثقافيّة والصحيّة، والحرب، والصلح، والضمان، والضرائب، والضوابط الحقوقيّة والجزائيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والدوليّة[1].

وإذا كانت بداية تدوين الفقه لم تخلُ من تخصيص قسم كبير منه بالأبحاث السياسيّة بحيث لم يفتقد الفقه الشيعيّ هذه المسائل، إلّا أنّ هذه المسائل لم تكتسب مكانتها الخاصّة لأسباب متعدّدة من جملتها حساسية حكام الجور؛ لذلك نرى هذه الأمور قد تفرّقت داخل أبواب الفقه المختلفة، ثمّ بدأ تخصيص أبواب خاصّة بالمسائل السياسيّة بعد أن عمل سلاطين الشيعة على تغيير الأجواء، فأزيحت مسألة التقيّة من دائرة المسائل السياسيّة. من هنا نرى أنّ الشهيدَين الأوّل والثاني قسّما أبواب الفقه إلى أربعة أقسام: «العبادات، العقود، الإيقاعات، والسياسات»[2]،

---

(١) أبو القاسم كرجي، **تاريخ الفقه والفقهاء** (طهران: سمت، ١٣٧٥ هـ ش)، الصفحة ٨.

(٢) **ذكرى الشيعة**، مصدر سابق، الجزء ١، الصفحات ٦١ إلى ٦٣؛ الشهيد الثاني، **حقائق الإيمان** (قمّ: مكتبة الإمام المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ)، الصفحة ١٨٢.

وأورد المرحوم الملّا أحمد النراقي أبحاثًا تتعلّق بولاية الفقيه-ولأوّل مرّة- في عائدة خاصّة من كتاب عوائد الأيام، حيث تحدّث عن استدلال على هذه المسألة. وأدرج الفيض الكاشاني كافّة أبواب الفقه في كتاب **مفاتيح الشرائع**، ضمن فنّين أساسيَّين: «العبادات والسياسات» و«العبادات والمعاملات»[1].

وأمّا في العصر الحاضر، فقد أصبح تخصيص قسم من الفقه بالأبحاث السياسيّة أكثر قوّةً وحضورًا، وقد أكّد الكثير من الفقهاء المعاصرين على هذه المسألة في تقسيماتهم الجديدة لأبواب الفقه. من هنا نرى أمثال الإمام الزنجاني - وهو من الفقهاء المعاصرين - يقسّم أبواب الفقه إلى ثلاثة أبواب أساسيّة: «العبادات» و«العقود والإيقاعات» و«الأحكام والسياسات»، فاعتبر الفقه السياسيّ قسيمًا للقسمَين الآخرَين[2].

بناءً على ما تقدّم، وبما أنّ السياسة طبق رأي الإمام الخامنئي عبارة عن القدرة على إدارة شؤون حياة الناس[3]، وبالالتفات إلى رؤيته لمعنى الفقه سواء بمعناه العامّ أو الخاصّ، وعباراته التي توضح المقصود من الفقه السياسيّ، فإنّه يمكن الإشارة إلى عدّة معان للفقه السياسيّ كالآتي:

أ. قسم من الفقه يتعلّق بالإدارة السياسيّة للبلد

بناءً على هذا التعريف، يطلق الفقه السياسيّ على جزء من الفقه لا يرتبط فقط بالأمور السياسية التي تريد تقديم رؤية فقهيّة في هذا الخصوص بل تتجاوزه إلى إيجاد ارتباط مع إدارة الأمور السياسيّة

---

(١) محسن الفيض الكاشاني، **مفاتيح الشرائع** (قمّ: مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ)، الجزء ١، الصفحة ٣٦.
(٢) انظر، موسى شبيري الزنجاني، **الفقه على آراء فقهاء الإسلام** (قمّ: نشر حكمت، من دون تاريخ).
(٣) الإمام الخامنئي، لقاء المسؤولين الثقافيّين في الحضرة الرضويّة المقدّسة وهيئة تحرير صحيفة قدس، في ١٣٦١/١٠/٤ هـ.ش.

والاجتماعيّة المختلفة ذات الشُعب المتعدّدة، والتي تندرج في إطار التنظيم العينيّ والعمليّ والقياديّ للمجتمع

والفقه السياسيّ هو ذاك القسم من الفقه الذي يتعلّق بالإدارة السياسيّة للبلد، والمسائل الاجتماعيّة، ومسائل الدولة، ومسائل الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأمثالها(١).

لم يكن الفقه الشيعيّ بصدد إدارة المجتمع السياسيّ حيث لم يكن يمتلك حكومة ليقوم بإدارتها واستخراج أحكامها من الكتاب والسنّة(٢).

ب. قسم من أبواب الفقه العمليّة التي تتعلّق بإدارة حياة الناس

إنّ هذه الرؤية للفقه السياسيّ لا تلتفت إلى الحكومة وإدارة المجتمع، بل تهتمّ بأبواب من الفقه مختلفة عن الأحوال الشخصيّة والطهارات والعبادات، وتقوم بإدراجها ضمن أعمال الأفراد، وهي في الوقت عينه تتعلّق بالامور السياسيّة:

ينبغي أن نبحث مرّةً أخرى في أبواب الفقه العمليّة التي تتعلّق بإدارة حياة الناس سواء كانت أبواب المعاملات أو أبواب السياسيّات(٣).

ت. أحكام الشريعة الإلهيّة التي تتعلّق بالمسائل السياسيّة

إذا كان المراد من الفقه في المعنى المصطلح، العلم بأحكام الشريعة التفصيليّة ورأي الشارع حول تكاليف الافراد، فإنّ المراد من الفقه السياسيّ، العلم بقسم من الأحكام السياسيّة للشريعة وحكم الشارع في خصوص المسائل السياسيّة: «إذا كان السياسيّون يعتبرون أنفسهم علماء بالله، فهم علماء دين، إذ إنّهم يدركون حكم الله في باب السياسة»(٤).

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ.ش.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٥/١/٤ هـ.ش.

(٤) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧١/٧/٢٣ هـ.ش.

ماهيّة فقه الدولة

إنّ مصطلح «فقه الدولة» هو مصطلح آخر استعمل إلى جانب «الفقه السياسيّ» حيث يشتبه البعض ويعتبرهما مترادفين[1]. لا يُراد من هذا المصطلح الأبحاث الفقهيّة التي تتمحور حول الحكومة ومسائلها. إذ تصبح في هذا الحال مرادفةً لمصطلح «الفقه السياسيّ». بل المقصود من «فقه الدولة» الرؤية التي ينطلق منها الفقيه نحو الحاكميّة السياسيّة للشيعة، والتي يستفيد منها في استنباطه من أجل رفع حاجات الحكومة. بناءً على هذه الرؤية، وأثناء دراسة الأحكام والمباحث الفقهيّة، وعند توضيح أفعال المكلّفين، ينبغي النظر إلى الناس باعتبارهم أشخاصًا من أفراد الحكومة الإسلاميّة، وليس باعتبارهم مكلّفين منفصلين عن المجتمع والحكومة. لذلك، فقه الدولة ليس جزءًا من الفقه بل هو رؤية حاكمة على كلّ الفقه. وينبغي أن تكون الاستنباطات الفقهيّة على أساس فقه إدارة النظام السياسيّ، وأن تكون كافّة أبواب الفقه ناظرة إلى إدارة البلد.

من هذا المنطلق، فالفلسفة المبحوث عنها في الفقه السياسيّ ليست مجرد الأبحاث السياسيّة، بل ستكون عبارةً عن كافّة أبواب ومسائل الفقه؛ وذلك باعتبار أنّ للحكومة شؤونًا وزوايا متنوّعةً حيث يجب على الفقيه دراسة جميع تلك المسائل لرفع احتياجات الحكومة. ومن هنا يتّسع الفقه ليشمل عناوين متعدّدة كأبحاث الاقتصاد، الحقوق، العسكر، العائلة، الأحوال الشخصيّة، بل كافّة مجالات الفقه.

> لا يمكن اعتبار تحديد الفقه السياسيّ بأبواب ومواضع خاصّة من الفقه الإسلاميّ أمرًا غير مطلوب. بل الفقه السياسيّ أو فقه الدولة هو وصف للحاكم على الفقه، والذي يشتمل على جميع أبوابه[2].

---

(١) انظر، مهدي مهريزي، «فقه الدولة»، مقالة في فصليّة نقد ونظر، العدد ١٢، الصفحتان ١٤١ و١٤٢.

(٢) «فقه الدولة»، مصدر سابق، الصفحتان ١٤١ و١٤٢.

أمّا الذي يميّز فقه الدولة عن الفقه السياسيّ فهو الآتي:

أوّلًا: الفقه السياسيّ غير مختصّ بأبحاث الحكومة، إذ يشتمل على مصاديق كثيرة لا علاقة لها بالدولة. لذلك كان الفقه السياسيّ موجودًا منذ أمد طويل، وكذلك حاكميّة حكّام الجور في الفقه الشيعيّ. وإذا كانت مصاديقه كثيرةً في زمان الحاكميّة السياسيّة للشيعة، إلّا أنّه يمكن الحديث عن أبحاث سياسيّة تحت ذيل كلّ حكومة.

ثانيًا: يشكّل الفقه السياسيّ جزءًا من أبواب الفقه ومسائله المختصّة بالمواضيع السياسيّة حيث يعمد إلى مطالعتها ودراستها، أمّا فقه الدولة فيعمد إلى استنباط كافّة المباحث والمواضيع.

ثالثًا: صحيح أنّ سعة وشمول فقه الدولة تبلغ مستوى الفقه العموميّ، إلّا أنّ ما يميّز فقه الدولة عن الفقه الرائج أنّ فقه الدولة عبارة عن تقديم الأحكام الإلهيّة في جميع شؤون الحكومة، والنظر إلى كافّة الأحكام الفقهيّة من وجهة حكوميّته، وملاحظة تأثير كلّ حكم من الأحكام في الوصول إلى الإدارة المطلوبة في النظام السياسيّ. أمّا الفقه العموميّ فيتمحور حول المسائل والمواضيع الفرديّة من دون الأخذ بعين الاعتبار جانب الدولة. طبعًا تختلف أنواع الفتاوى والأحكام التي يقدّمها الفقيه في هاتَين الرؤيتَين.

أمّا الإمام الخامنئي فهو من دعاة فقه الدولة حيث أكّد مرارًا على ضرورة هذه الرؤية، وإذ اعتبر أنّ دائرة الفقه تشتمل على كافّة الأبواب، أكّد على ضرورة أن يقوم الفقهاء بالاستنباط الفقهيّ طبقًا لهذه الرؤية، ثمّ ذكّر بما تتركه هذه الرؤية من تأثير واختلاف من نوع الفتاوى التي يصدرها الفقيه:

> إنّ نظر فقيهنا يتوجّه نحو إدارة البلد وإدارة المجتمع وإدارة النظام بدءًا من باب الطهارة إلى الديّات. يجب أن تلتفتوا أنّه حتّى في باب الطهارات، وعندما تبحثون عن الماء المطلق أو ماء الحمّام على سبيل المثال، فإنّ البحث يقع تحت تأثير إدارة حياة

المجتمع، وهكذا يكون الحال حتّى نصل إلى أبواب المعاملات وأبواب الأحكام العامّة، والأحوال الشخصيّة، وباقي الأبواب الأخرى. ينبغي استنباط جميع هذه الأمور باعتبارها جزءًا من مجموعة إدارة البلد. هذا سيؤثّر في الاستنباط، وقد يؤدّي إلى إيجاد تغييرات جذريّة[1].

صحيح أنّ نماذج فقه الدولة نادرة في السنوات القديمة كعصر المحقّق الكركي، إلّا أنّه يمكن الادّعاء بجرأة أنّ فقه الدولة قد ولد في ظلّ الثورة الإسلاميّة، وجهود الإمام الخميني، ومبانيه الفقهيّة. أمّا سبب عدم وجوده في الماضي فهو لأسباب متعدّدة، حيث لم يكن أمام الفقهاء موضوع صالح لهذا النحو من الاستنباط، فلم يكونوا يأملون زوال حكّام الجور أو حاكميّة نظام سياسيّ يتمحور حول الفقه الشيعيّ. وبناءً على هذا، تعرّض الفقهاء للمسائل الفرديّة ولم يشعروا بضرورة البحث عن النظام السياسيّ والمسائل المتعلّقة بإدارة المجتمع.

وعليه، يمكن القول إنّ فقه الدولة في بداية الطريق، وعليه أن يخطو خطوات كبيرة لينمو ويترعرع.

تحدّث الإمام الخامنئي حول سرّ عدم إقبال الفقهاء المتقدّمين على فقه الدولة وتوجّههم نحو الاستنباط الفقهيّ الفرديّ، وبيّن الدور المحوريّ للإمام الخميني في هذا الخصوص

الإمام الخميني هو الذي ساق الفقه الشيعيّ نحو فقه الدولة بعد أن كان فقهاء الشيعة ولسنوات طويلة بعيدين عن السلطة والحكومة. فلم يكن الفقه آنذاك فقه دولة بل فقه فرد. يدرك أهل الاختصاص أنّ الكتب الشيعيّة كانت خاليةً لقرون طويلة من بعض الأبحاث المتعلّقة بإدارة البلد كمسألة الحكومة، والحسبة، والأمور المتعلقة بالاعمال الجمعيّة والسلطة السياسيّة. وبعض هذه الأبحاث لم يجرِ الحديث عنها في الكتب الفقهيّة الأولى على الإطلاق، كمسألة الحكومة مثلًا. وهناك بعض المسائل الأخرى كالجهاد وهو مسألة أساسيّة في الفقه الإسلاميّ، كان مفقودًا لقرون عديدة من الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة. والسبب في ذلك واضح. لم يمارس فقهاء الشيعة أيّ تقصير أو قصور في هذا الخصوص. فهذه المسائل لم تكن مطروحةً عندهم. لم يكن للشيعة حكومة. لم يكن مطلوبًا من الفقه الشيعيّ إدارة المجتمع السياسيّ. لم يكن هناك حكومة، ولم يكن مطلوبًا

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/٦/٣١ هـ.ش.

إدارة جهات تلك الحكومة ليجري استنباط أحكام ذلك من الكتاب والسنّة. لذلك كان فقه الشيعة والكتب الفقهيّة الشيعيّة يغلب عليها الطابع الفرديّ. كان ذاك الفقه مخصّصًا لإدارة الأمور الدينيّة لشخص أو في الحدّ الأكثر لدائرة محدودة من الحياة الاجتماعيّة، كالمسائل المتعلّقة بالعائلة وأمثالها. ولم يكن هذا التوجّه موجودًا فيه في مجالاته المتنوّعة. عمل الإمام العظيم على إخراج الفقه الشيعيّ الإسلاميّ نحو الفقه الاجتماعيّ، وفقه الدولة منذ أن كان مبعدًا، هذا الفقه الذي يريد إدارة نظام حياة الشعوب، والذي يجب عليه الإجابة على كافّة مسائل الشعوب الصغيرة والكبيرة[1].

ويمكن فهم التعريف الذي وضعه الإمام الخميني لمصطلح الفقه، والذي يتّجه نحو الدولة في ظلّ وصيّته بهذه الرؤية في الفقه الشيعيّ، وهذا يشير إلى ضرورة هذا التوجّه في مجال استنباط الأبحاث الفقهيّة:

فالحكومة من وجهة نظر المجتهد الحقيقيّ تمثّل الفلسفة العمليّة للأحكام الفقهيّة في الحياة الإنسانيّة. والحكومة هي تجسيد الجانب العمليّ للفقه في تعامله مع المعضلات الاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والثقافيّة[2].

ثانيًا: أنواع الفقه السياسي

إذا كان الاختلاف قد ظهر في معنى الفقه السياسيّ، والذي تراوح بين المستوى الأقلّ والمستوى الأكثر، فإنّه قد اتّسع وظهر بشكل أكبر في الفقه نفسه. بل كان يجب البحث عن اختلاف رؤى الفقهاء في الفقه الأقلّيّ والأكثريّ في مسائل تتعلّق بعلم الكلام والفقه حيث يمكن الإشارة إلى بعض العناوين في هذا الإطار:

١. ضرورة وجود صفة العصمة للحاكم.

٢. الترديد، أو إنكار وجود النظام السياسيّ الإسلاميّ في عصر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، والإمام عليّ عليه السلام.

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ.ش.

(٢) الإمام الخميني، **صحيفة الإمام** (مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٨ هـ.ش)، الجزء ٢١، الصفحة ٢٨٩.

٣. الاعتقاد بقداسة الدين والفقه، وضرورة الابتعاد عن السياسة باعتبارها أمرًا قبيحًا.

٤. عدم قدرة الفقيه الشيعيّ على الاهتمام بكافّة أمور المجتمع الإسلاميّ والمسلمين.

٥. عدم توقّع المزيد من الفقه.

٦. انسداد باب الفقه والاجتهاد في المسائل المستحدثة.

٧. وجودِ حالة التقيّة في بعض الأزمنة واختلاف اجتهاد الفقهاء.

ومن هنا يتوجّه كلّ فرد أو تيّار من الفقهاء نحو الاستنباط والاجتهاد بما يطابق رؤيته الخاصّة بحيث يظهر الاختلاف عن الآخرين، وهذا يؤدّي بدوره إلى وجود توجّه ورؤية خاصّة في مجال الفقه. لم يقتصر وجود هذه الحالة على الفقه بمعناه العامّ بل تعدّاه إلى الفقه السياسيّ الذي ظهر فيه بشكل واضح وأكبر.

أمّا فيما يتعلّق بسلسلة المراتب التي تشير إلى المستويات الأعلى والأدنى لظرفيّة الفقه السياسيّ والذي أدّى إلى وجود تمايز واختلاف في الرؤى الفقهيّة، فهو كالآتي:

١. محوريَّة الفرد والمكلَّف

عمل بعض الفقهاء على التوجّه والالتفات إلى بعض المسائل السياسيّة، وذكروا بعض تلك المسائل في أبحاثهم بغضّ النظر عن حقيقة العلاقة بين الفقه والسياسة وامتلاك الفقه جوانب سياسيّة. وبعد طرح هذه المجموعة للمسائل السياسيّة، فإنّ الذي يؤدّي إلى وجود محدوديّة مضاعفة للفقه السياسيّ طبق هذه الرؤية يجب وضعه في خانة الأنموذج الحاكم عليها. ففي الكثير من المراحل التي كان فقهاء الشيعة يقومون

فيها بالاستنباط، كان الحكّام الجائرون يقفون على رأس السلطة السياسيّة ليمنعوا أيّ نشاط نظريّ أو عمليّ للشيعة بشكل عامّ، ولعلماء الشيعة بشكل خاصّ. لذلك عمد فقهاء الشيعة وفي أجواء سيطرة حالة التقيّة إلى المبادرة لرفع الحاجات الفرديّة للمكلفين، وهذا يعني الاستنباط انطلاقًا من هذه الرؤية، فأصدروا أحكامًا تتناسب والمسائل العباديّة، والاقتصاد الفرديّ والعائلة، وأبحاث أخرى من هذا القبيل.

وأمّا تناول الأبحاث السياسيّة، فكان يجري بشكل محدود وفي قالب أبحاث أخرى كصلاة الجمعة، ورؤية الهلال، والأبحاث الجزائيّة كالقصاص والحدود (بهدف رفع الاحتياجات الشرعيّة للأفراد بما لا يؤدّي إلى مزاحمة السلطة السياسيّة). مع العلم أنّ هذه الأبحاث تندرج اليوم في مجموعة الأبحاث العباديّة أو الحقوقيّة. إلّا أنّ ظهورها في تلك المراحل على هذه الشاكلة إنّما هو بسبب ظروف الحاكميّة السياسيّة في تلك المرحلة. وإذا جرى الحديث في تلك المرحلة عن الجهاد والمرابطة والصلح والأمر بالمعروف في مجالات الفقه السياسيّ، فإنّما ذلك بسبب الحيثيّة الفرديّة من الفقه، فهو لأجل رفع احتياجات الشيعة المحدودة، وبسبب الضرورات المحدودة، وأمور الحسبة، فلم يكن المخاطب في استنباط هذه المسائل مجتمعًا واسعًا يندرج تحت النظام السياسيّ. مع العلم أنّ السلطة السياسيّة لم يرق لها طرح هكذا أبحاث، فتحمّل المجتمع الشيعيّ العديد من المشكلات بسببها.

عالج الشهيد الصدر هذه المسألة، وتعرض للحديث عن رأي هذه المجموعة من الفقهاء، واعتبر أنّ السرّ في ذلك هو محدوديّة الهدف من الاجتهاد:

> أدّى الابتعاد عن السياسة بالتدريج إلى محدوديّة في الهدف الذي أوجد حركة الاجتهاد عند الإماميّة، وساهم في شيوع عقيدة أنّ مجاله الوحيد (الذي قد يكون له تأثير في العالم الخارجيّ) هو مجال الانطباق بين الفرد والإسلام وليس المجتمع. وهكذا ارتبط الاجتهاد في ذهن الفقيه بالفرد المسلم وليس باجتماع المسلمين[1].

---

(١) محمّد باقر الصدر، همراه با تحوّل واجتهاد (طهران: روزبه، ١٣٥٩ هـ. ش)، الصفحة ٨.

اهتمّ الإمام الخميني بهذه النقيصة في مجال الفقه، وأشار إلى ضرورة تمركز الفقه والفقهاء على أبحاث خاصّة، وإيجاد أبحاث علميّة مبتلى بها في الماضي والحاضر، وأكّد عند تحليله لهذه المسألة في العصر الحاليّ

إنّ اهتمام الحوزات العلميّة اقتصر على جانب واحد أيضًا حيث كانت تكرّس كلّ جهدها للدراسة وأبحاث العلوم الإسلاميّة. بل إنّ معظم أبواب الفقه التي كانت تدرّس، كانت أبوابًا منسيّةً ما عدا بعض الأحكام الفقهيّة التي كانت تتركّز الجهود حولها ممّا كان متداولًا آنذاك. وإنّنا اليوم نواجه مشاكل كبرى في القضاء، والسبب في ذلك أنّ القضاء لم يكن بأيدي علماء الدين أصلًا.

والأكثر من ذلك، إنّ قضيّة التدخّل في الشؤون السياسيّة كانت قد أضحت عيبًا ومهانةً. لقد كان ذلك مخطّطًا فُرض علينا جميعًا. بيد أنّ الأمور كانت بيد الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، عالم الإسلام الأكبر وأعلى مرجع إسلاميّ، وكذلك بيد الإمام عليّ عليه السلام، غير أنّ الوضع أخذ يتضاءل بالتدريج حتّى أصبح من الصعب على المجتهد وعالم الدين ورجاله أن يذكر اسم السياسة على لسانه أو التدخّل في شأن من شؤونها، لأنّهم كانوا سيواجهونه بالقول: ما علاقتك بذلك؟[1].

أمّا على مستوى الواقع الخارجيّ، عندما وجد شعار فصل الدين عن السياسة مكانه في حوزة الدين، بدأت سرايته إلى الناس، فغاص الفقه في أمور الناس الفرديّة والعباديّة، وابتعد عن التدخّل في أمور المجتمع وحاكميّة النظام السياسيّ. طبعًا في هكذا أجواء فإنّ ما يتوقّعه الناس من الفقهاء هو التدخّل في أمورهم العباديّة والفرديّة، واعتبرت دخالة الفقيه في خصوص المسائل الأساسيّة للمجتمع والإدارة أمرًا غير مجاز لا بل أصبح يُنظر إلى الفقيه الذي يتدخّل في هكذا أمور على أنّه فاقد للدين.

٢. محوريّة المجتمع البعيد عن الدولة

يمكن الإشارة إلى فرقة أخرى في مجال الفقه السياسيّ عدا عن الفرقتَين المتقدّمتي الذكر، حيث كان بعض الفقهاء يذعن باجتماع عنصرَي الفقه

(١) **صحيفة الإمام**، مصدر سابق، الجزء ١٧، الصفحتان ٣٧ و٣٨.

والسياسة، ويؤكّد على ضرورة أن يقوم الفقه بالإجابة على كافّة المقولات السياسيّة، وبالتالي، خطى هؤلاء خطوات متقدّمةً عن الماضي في مجال مصاديق السياسة، فاعتبروا أنّ من وظائفهم تبيين رؤية الفقه الشيعيّ في خصوص العناصر السياسيّة الجديدة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى بعض الأبحاث التي عرضوها كالماهيّة الفقهيّة للاحزاب، الحسبة، نفي السبيل، الجهاد الابتدائيّ، الدفاع عن كيان الإسلام، وغير ذلك. وبرأينا فإنّ الذي ما زال يجعل هذه الفرقة في زمرة الفقه الأقلّيّ – على الرغم من ارتقائها بالفقه السياسيّ إلى مستوى أعلى من الفقه الفرديّ إلى مجال الفقه الاجتماعيّ وأنّ مخاطبهم هو المجتمع وليس الفرد – هي رؤيتها، وهي أنّ حقّ الحاكميّة السياسيّة شأن مختصّ بالمعصوم عليه السلام، ولذلك رفضوا تشكيل النظام السياسيّ في عصر الغيبة لعدم وجود المعصوم. وبناءً على هذه الرؤية، فإنّ الولاية الملقاة على عاتق «الفقهاء» في عصر الغيبة، هي ولاية في الإفتاء والقضاء، ولا تتجاوز حدود الولاية على أمور المحجوزين والقاصرين، والأموال الشرعيّة، والاهتمام بأمور الحوزات، والتبليغ الدينيّ، والأمور التي لا يرضى الشارع تعطيلها، وتلك التي لم يعيّن لها متصدّ خاصّ. وبما أنّ هذه الرؤية تعتقد بالحياة تحت ظلّ حاكميّة الحاكم الجائر والنظام السياسيّ الظالم فإنّها تكن قادرةً على الاستفادة من الكثير من الظرفيّات التي يحملها الفقه الشيعيّ، فبقي الكثير من الأحكام بحالة التعطيل حيث ستصل إلى فعليّتها الحقيقيّة عند ظهور إمام الزمان عجّل الله فرجه الشريف.

يمكن القول إنّ القائلين بالولاية الواقعة تحت تصرّف الفقيه ونظريّة الحسبة هم ضمن هذه المجموعة.

مثال ذلك أنّه لو عدنا إلى الإمام الآراكي في **كتاب البيع** ضمن البحث عن الولاية، لوجدناه يصرّح بأنّ وظيفة الفقيه في عصر الغيبة عبارة عن: إجراء الحدود، الفتوى، القضاء، والولاية في أمور الأفراد القاصرين فقط،

وبالتالي، فالأدلة عاجزة عن إثبات ولاية الفقيه الجامع للشرائط في إدارة النظام السياسيّ وإدارة شؤونه المختلفة[1].

واعتبر الإمام الخوئي أنّ الأدلّة لا تثبت ولاية الفقيه في تشكيل النظام السياسيّ وإدارته، وكذلك إدارة أجزائه وشؤونه، فتنحصر الولاية في القضاء والفتوى لثبوت ذلك بالدليل، أمّا التصرّف في الأمور الحسبيّة فثابت، ولكن ليس من باب الولاية المستندة إلى أدلّة شرعيّة، بل من باب الأخذ بالقدر المتيقّن للأفراد القادرين على التصرّف في هذه الأمور:

> الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، بل الثابت حسب النصوص أمران: نفوذ قضائه وحجّيّة فتواه، وأنّ تصرّفه في الأمور الحسبيّة ليس عن ولاية، ومن ثمّ ينعزل وكيله بموته لأنّه إنّما جاز له التصرّف من باب الأخذ بالقدر المتيقّن فقط[2].

٣. محوريّة الحكومة والسياسة

إنّ المسائل والأبحاث السياسيّة التي كانت محدودةً في الماضي أصبحت واسعةً ومعقّدةً في السنوات الأخيرة، وأصبح لها الكثير من التنوّع. ومن هذا المنطلق أيضًا، إذا كان دور الدولة في تلك المرحلة الماضية مختصرًا في مستويات محدّدة، من إدارة علاقات الناس وحاجاتهم العاديّة، فإنّ هذا الأمر أصبح أكثر رونقًا في السنوات الأخيرة، بحيث أصبح يشتمل على طيف واسع من المواضيع والعلاقات. من هنا، يمكن القول إنّ على كلّ نظام سياسيّ اختيار أفضل الأساليب لإدارة المجتمع بشكل صحيح مع الأخذ بعين الاعتبار كافّة الشؤون والجوانب ثمّ يعمد بعد ذلك إلى التنفيذ. وكما أنّ الفقه السياسيّ القائم على أساس التعاليم الشيعيّة يجيب على كافّة حاجات المجتمع الإسلاميّ، وذلك في كافّة المراحل،

---

(١) محمّد علي الآراكي، كتاب البيع، (قمّ، مؤسسة الإمام الصادق)، ١٤١٣، الجزء ٢، صفحة ١٧٢.

(٢) أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، الطبعة ٢ (قمّ: العلميّة، ١٣٩٦ هـ. ق)، الصفحات ٢٢٤ إلى ٢٢٦.

فكان يأخذ بعين الاعتبار في الماضي وجود بعض الأمور الخاصّة، أمثال مسألة التقيّة، والابتعاد عن الحاكميّة السياسيّة، وعدم الاعتراف الرسميّ بالمذهب الشيعيّ، وكون أتباع المذهب الشيعيّ في الأقلية، وغيرها. وهذا ما ساهم في توجّهه نحو الأمور الفرديّة، بينما يواجه اليوم طيفًا واسعًا من الأمور المستحدثة مع وجود بلد مستقلّ يعتمد المذهب الشيعيّ. فالفقه السياسيّ الشيعيّ الذي كان لسنوات طويلة يصدق عليه في أبحاثه، الفقه الأقلّيّ، أصبح مطلوبًا منه اليوم الأخذ بعين الاعتبار التحوّلات والتغييرات الإسلاميّة في المجتمع، وأن يخطو خطوات أساسيّة في توضيح أبحاث الفقه السياسيّ التي تندرج في إطار الإدارة الصحيحة والمطلوبة للمجتمع والنظام السياسيّ، وإلّا فسيُتّهم بالركود والجمود، وعدم الاستعداد لمواكبة الحاجات المعاصرة، وعدم تلبية حاجات الناس والمجتمع المتنوّعة.

والواقع أنّ الشريعة الإسلاميّة كانت، وطوال المراحل، تقدّم الإجابات التي تتعلّق بشؤون وحاجات الناس. لا بل يجب القول انطلاقًا من النحو المتسارع في العالم المعاصر إنّ على الفقه الشيعيّ أن يخطو خطوات سريعة في هذا المسير.

أمّا الحالة العمليّة التي يمكن تصوّرها لمواجهة الفقه السياسيّ الشيعيّ للشروط والظروف المتقدّمة، فهي كالآتي:

١. عدم الالتفات إلى التحوّلات الجديدة والاحتياجات المعاصرة والاحتفاظ بالاجتهاد على ما كان عليه في الماضي، والغوص في بطن الفقه الفرديّ، والاكتفاء برفع الاحتياجات العباديّة والاقتصاديّة والسياسيّة المحدودة للأفراد.

٢. الانخراط في حركة التحوّلات العالميّة ودراسة المسائل والمباحث الجديدة، في ظلّ عمل دؤوب وسعي انفعاليّ لكلّ ما يأتي من الغرب،

مع الالتفات إلى التعاليم الدينيّة من خلال الحكم على تلك المسائل والمواضيع بالتحريم والتحليل، الجواز أو الحرمة.

٣. استنباط الأنظمة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وإدخال حاجات المجتمع في الفقه، وعدم السير في حركة انفعاليّة. طبقًا لهذا المعنى، ينبغي على الفقه السياسيّ الشيعيّ في العصر الحاضر أن يعمل على إيجاد النظام السياسيّ في عصر الغيبة، وأن يتوجّه بالإضافة إلى استنباط الفقه الأصغر، نحو استنباط المبادئ الدينيّة الأساسيّة في العصر الحاضر، ثمّ عليه أن يعمد إلى إعادة قراءة النصوص الشيعيّة الأصليّة، وإيجاد تخطيط هندسيّ للأنظمة السياسيّة في المجتمع، ثمّ عليه إيجاد موقعيّته الخاصّة بين الأنظمة العالميّة المشابهة، وتشكيل هويّته المستقلّة، وأن يلحظ سعادة المجتمع الدنيويّة والأخرويّة في استنباط الأحكام، وليس فقط الاحتياجات الفرديّة بل عليه أن يوسع ليشمل حاجات المجتمع، ثمّ عليه إصدار الأحكام المناسبة.

من الطبيعيّ أن ينساق الفقه بناءً للرؤية الأولى نحو الاتّهام بالجمود وعدم الفعاليّة في العصر الحاضر بالإضافة إلى أنّ الكثير من مسائل الفقه تفتقد مكانها فيه عدا عن عدم الاستفادة منها. أمّا بناءً للرؤية الثانية، فصحيح أنّ الهدف هو تحديث الفقه، ورفع تهمة عدم الفعاليّة، وإزالة الحاجيّات المستحدثة، وهو من الأهداف السياسيّة، إلّا أنّه يؤدّي إلى انغماس الفقه في مشكلة الانفعال، فيتحرّك في ظلّ النظريّات غير الدينيّة تاركًا الكثير من مسائله الهامّة، ويسعى في نهاية الأمر إلى توضيح تكليف المؤمنين بهذه المسائل من خلال حكم التحريم والتحليل، والجواز والحرمة، إلّا أنّ هذه الرؤية لا تؤدّي إلى توضيح الإسلام الأصيل، ولن تكون بعيدةً عن تهمة الالتقاط. والصحيح أنّ البحث في المصادر الأساسيّة وإعادة قراءتها في ظلّ الظروف الحاضرة يمكنه أن ينتهي إلى

إيجاد أنظمة سياسيّة، ويوجب إيجاد توجّه إسلاميّ أصيل يتناول جميع الشؤون والجوانب الضروريّة لبناء حضارة إسلاميّة بكلّ ما للكلمة من معنى. والواقع أنّ الذي يمكنه القيام بهذا الدور هو الرؤية الثالثة، لا بل هي التي ينبغي الاهتمام بها. وفي هذه الرؤية تندرج نظريّتنا حول الفقه السياسيّ الأكثريّ.

الفقه السياسيّ الأكثريّ طبق هذه الرؤية عبارة عن الفقه السياسيّ المطلوب للشيعة، لا بل هذا التوجّه محكوم بالحصول إذا اجتمعت بعض الأمور الضروريّة ومن جملتها:

١. مستوى التوقّع المختلف (العالي من الفقه).

٢. معرفة الموضوع بشكل دقيق ومطابقته الواقع.

٣. رفع احتياجات المجتمع الأساسيّة بواسطة الفقه.

٤. الاستفادة من المناهج الجديدة في مجال الاستنباط.

٥. التأكيد على دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام.

٦. إيجاد حضارة إسلاميّة في ظل تعاليم الشريعة.

٧. كثرة البحث عن المسائل والمواضيع المستحدثة في المجال السياسيّ.

٨. إيجاد العلاقات بين الدولة الإسلاميّة والدول الإسلاميّة الأخرى أو الدول الكافرة وتنظيمها.

٩. التطلّع إلى أبواب الفقه وكتبه من جهة إدارة النظام السياسيّ الشيعيّ في عصر الغيبة بشكل صحيح.

١٠. حلّ مختلف شؤون وحاجات المجتمع في قالب الحكومة بهدف نشر التديّن في العالم.

١١. عدم التوقّف في استنباط الأحكام، وتوسيع الفقه ليشمل استنباط النظريّات والنظم الدينيّة–السياسيّة.

١٢. مخاطبة الفرد والمجتمع في الفقه بشكل متزامن، لا بل تقديم احتياجات الدولة على الاحتياجات الفرديّة.

١٣. الاستفادة من الاستعدادات الكامنة والتي هي بالقوّة، والاستفادة من الفقه لأجل إيصال ما لم يكن بحثه في الماضي (لوجود موانع) إلى فعليّته الحقيقيّة.

من جهة أخرى، وبهدف توضيح ضرورة الفقه السياسيّ الأكثريّ وماهيّته، يجب القول:

تقسم المعارف والتعاليم الفقهيّة إلى ثلاثة أقسام رئيسيّة، وهي عبارة عن: «العقائد» وهي قسم من المعارف يعنى بمعرفة الكون، وحقيقة الخلق وارتباطه بالله والإنسان، و«الأخلاق» وهي مجموعة من المعارف تبيّن الأوصاف والخلقيّات التي ينبغي أن يتّصف بها الإنسان، و«الأحكام» وهي معارف تتعلّق بأعمال الإنسان وسلوكه في علاقته بالله من جهة، والإنسان الآخر من جهة ثانية. وعلم الفقه يندرج في إطار القسم الثالث من معارف دين الإسلام، وهو يقسم بدوره إلى رؤيتَين أقلّيّة وأكثريّة.

ويهتمّ الفقه الأقلّيّ بجوانب من سلوك الفرد وأعماله التي ترتبط به، ويجيب على حاجات الفرد في الأبعاد الفرديّة والشخصيّة، وأمّا وظيفة الاجتهاد فهي استنباط الأحكام الفرديّة والعباديّة، ويتمحور حول المنافع والمضارّ الفرديّة والتي تشكّل العنصر الأساس في الاستنباط، وهذا يعني أنّ هذه الرؤية لا تأخذ بعين الاعتبار علاقة الفرد والمجتمع، بل تعتبر الوظيفة الملقاة على عاتقه تلبية قسم يسير من الاحتياجات الفرديّة: «كان الفقه يتحرّك في دائرة إدارة الأمور الدينيّة لفرد واحد أو في أحسن الحالات إدارة الحياة الاجتماعيّة لعدد محدود من الأفراد، كالأمور المتعلّقة بالعائلة وأمثالها»[١].

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ.ش.

ويتحرّك الفقه الأكثريّ لتلبية الحدّ الأكثر من الحاجات: الفرديّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، ولا يكتفي بالإجابة عن المسائل الشخصيّة للأفراد. بناءً لهذه الرؤية، فإنّ الأولويّة تكون لحاجات الأفراد الاجتماعيّة، حيث إنّ للأفراد وبالإضافة إلى احتياجاتهم الفرديّة، احتياجات اجتماعيّة أيضًا. مع العلم أنّ الدين الإسلاميّ قدّم برنامجًا متكاملًا يندرج في إطار كمال البشر وسعادتهم المادّيّة والمعنويّة، ولاحظ كافّة الشؤون الفرديّة والاجتماعيّة للأشخاص في قوانينه. وهذا لا يتأتّى من خلال تحديد الفقه بالأمور العباديّة والفرديّة.

طبعًا هناك العديد من الأسباب والعوامل التي أدّت إلى جعل اجتهاد الفقهاء يندرج في خانة الفقه الفرديّ وتلبية الاحتياجات الفرديّة للمؤمنين. ومن جملة هذه العلل والعوامل يمكن الإشارة إلى: سيطرة حالة التقيّة، عدم امتلاك السلطة والحكومة، كون الشيعة في الأقلّيّة، عدم سؤال الحكومات للفقهاء، وجود رؤية تعطيل الحكومة إلى حين ظهور الإمام عجّل الله تعالى فرجه، انتظار الحكومة المهدويّة وعدم احتمال إطالة عصر الغيبة، الإجابة على الإشكالات وتلبية الحاجات الراهنة، عدم التحدّث بمسائل الدولة والحكومة في تلك الأزمنة، اليأس الذي سيطر على الفقهاء فيما يتعلّق بإدارة الدولة، سيطرة فكرة فصل الدين عن السياسة، عدم الوعي السياسيّ، وغير ذلك.

يعتقد الإمام الخامنئي أنّ الميول التي سيطرت على فقهاء السلف كانت ميول الفقه الأقلّيّ البعيد عن الفقه الأكثريّ، ويعتبر أنّ هذا الأمر معلّل لأسباب خاصّة حيث أشار إلى ذلك في عباراته وبياناته:

كان فقهنا ولسنوات طويلة مضت يتوجّه لفهم الإسلام بعنوان عمل الفرد، وبعنوان مسؤوليّة الفرد، وليس فهمه باعتباره نظامًا اجتماعيًّا[1].

هناك بين الكتب الفقهية الشيعيّة، الكثير من الأبحاث التي تتعلّق بإدارة البلد، كمسألة الحكومة، ومسألة الحسبة، والأمور التي لها ارتباط بالأعمال الجمعيّة، وامتلاك السلطة

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٩/١٣ هـ.ش.

السياسيّة بعد أن كنّا نفتقدها لقرون متعدّدة. بعض المسائل لم يُتعرّض لها منذ البداية في الكتب الفقهيّة الشيعيّة، كمسألة الحكومة مثلًا. وبعض المسائل الأخرى كمسألة الجهاد والتي هي من المسائل الأساسيّة في فقه الإسلام، بدأت بالخروج التدريجيّ من كتب الفقه الاستدلالي، ولم يتمّ الالتفات إليها في أغلب كتب الفقه الاستدلالي[...] لذلك، كان الفقه الشيعيّ والكتب الفقهيّة الشيعيّة، ذات طابع فرديّ في الأغلب. الفقه الذي يتحرّك لإدارة الأمور الدينيّة للفرد، وفي أحسن حالات الحياة الاجتماعيّة لعدد محدود من الأفراد كالمسائل المتعلّقة بالعائلة وأمثالها[1].

بدأت فعاليّة الفقه الأقلّيّ بالتضاؤل في دائرة الفقه الشيعيّ بعد انتصار الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الخميني، القائد العارف بزمانه الذي أسس لإدارة الدولة طبق محوريّة الفقه الشيعيّ. إذ لم يعد بإمكان تلك الأبحاث الإجابة عن تساؤلات الناس والنظام. لا بل إنّ أصل محاربة نظام الطاغوت والعمل لإقرار النظام الإسلاميّ مبنيّ على فرضيّة أنّ الفقه الشيعيّ قادر على إدارة نظام واسع، والإدارة السياسيّة والاجتماعيّة للبلد في ظلّ نظريّة «ولاية الفقيه»[2].

اعتبر الإمام الخامنئي في بعض عباراته أنّ الإمام الخميني هو من دعاة الفقه السياسيّ الأكثريّ في العصر الحاضر، على أساس أنّه عمل في سنوات المواجهة والنضال وقبل انتصار الثورة الإسلاميّة على الحركة في هذا الإطار، فحرّك الاجتهاد بهذا الاتّجاه من خلال طرح مسائل الدولة:

كان الفقه الشيعيّ لسنوات طويلة بعيدًا عن الدولة لعدم تمكّن الفقهاء من الوصول إلى السلطة، فأصبح الفقه الشيعيّ ليس فقه دولة، بل فقه فرد. والإمام العظيم هو الذي أخرجه باتّجاه فقه الدولة[...] كان الفقه الشيعيّ والكتب الفقهيّة الشيعيّة ذات طابع فرديّ في الأغلب. الفقه الذي يتحرّك لإدارة الأمور الدينيّة للفرد، وفي أحسن حالات الحياة الاجتماعيّة لعدد محدّد من الأفراد كالمسائل المتعلّقة بالعائلة وأمثالها[...] لقد حرّك الإمام العظيم الفقه الإسلاميّ الشيعيّ نحو الفقه الاجتماعيّ، وفقه الدولة منذ أن كان مبعدًا، هذا الفقه الذي يتحرّك لإدارة النظام الحياتيّ للشعوب، والذي يجب عليه تقديم الإجابات لمسائل الشعوب الصغيرة والكبيرة[3].

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦ هـ.ش.

(٢) محمّد باقر الصدر، «الاتّجاهات المستقبليّة لحركة الاجتهاد»، **فقه أهل البيت**، العدد ١ (قمّ: مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت، ١٣٧٤ هـ).

(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦ هـ.ش.

بيّن الإمام الخميني ماهيّة أحكام الإسلام بما يجعلها في مصاف وسائل رفع الاحتياجات الكلّيّة لإدارة المجتمع وتشكيل الدولة، وأكّد على جامعيّة أحكام الإسلام للإجابة على كافّة الشؤون والاحتياجات الإنسانيّة: «يظهر من ماهيّة وكيفيّة هذه القوانين أنّها شُرّعت من أجل تأسيس الدولة ولإدارة المجتمع سياسيًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا»[1].

«إنّ الأحكام التي جاء بها الإسلام سواء ما يتعلّق منها بالشؤون السياسيّة أو الأحكام الثقافيّة، تنسجم مع احتياجات الإنسان»[2].

بناءً على ذلك، فهو يعتقد أنّ الفقه علم بأحكام الدين، وأحكام الدين واسعة لتشمل كافّة زوايا الحياة الفرديّة والاجتماعيّة والسياسيّة للبشر، وهذا يخالف الفقه الفرديّ الذي يتناول جزءًا من الاحتياجات الفرديّة والشخصيّة. ويؤكّد الإمام الخميني على جامعيّة الفقه الشيعيّ لجميع المسائل وكافّة مراحل الحياة، فوضع الجوانب الفقهيّة الفرديّة في ظلّ المسائل الأساسيّة والحكوميّة، وجعل الجوانب العمليّة في الفقه في ظلّ الدولة:

> الحكومة هي تجسيد الجانب العمليّ للفقه في تعامله مع المعضلات الاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والثقافيّة[...] الفقه هو النظريّة الواقعيّة المتكاملة لإدارة الإنسان من المهد إلى اللحد[3].

ورؤية الإمام الخميني للفقه الأكثريّ فلا تقيّده بإدارة المجتمع الإسلاميّ بشكل محدود، بل وكما يؤكّد على مجلس صيانة الدستور، فإنّ على الفقه الشيعيّ أن يعمل على رفع حاجات المجتمعات الاقتصاديّة والعسكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة، لا بل عليه أن يكون قادرًا على إدارة العالم

> إنّكم وفي ذات الوقت الذي ينبغي أن تبذلوا مساعيكم لئلّا يحصل تعارض مع الشريعة، ولا قدّر الله تعالى مثل هذا اليوم! يجب أن تحرصوا كلّ الحرص لئلّا يتّهم الإسلام لا سمح

(١) الإمام الخميني، **ولاية الفقيه** (طهران: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٣ هـ. ش.)، الصفحة ٢٨.

(٢) الإمام الخميني، **صحيفة الإمام**، الجزء ٤، الصفحة ١٧٧.

(٣) **صحيفة الإمام**، مصدر سابق، الجزء ٢١، الصفحة ٢٨٩.

الله بعدم المقدرة على إدارة العالم بما فيه من تعقيدات اقتصاديّة وعسكريّة واجتماعيّة وسياسيّة[1].

وكما أكّد الإمام الخميني على هذه القضيّة، أكّد عليها الإمام الخامنئي أيضًا، فحرّك الفقه بهذا الاتجاه حيث يمكن الإشارة إلى عدد من النماذج في هذا الخصوص:

الفقه الإسلاميّ، ليس فقه الطهارات والنجاسات والعبادات؛ الفقه الإسلاميّ يشتمل على جوانب تتطابق مع كافّة جوانب حياة الإنسان: الفرديّة، الاجتماعيّة، السياسيّة، العباديّة، العسكريّة والاقتصاديّة. هذا هو فقه الله الأكبر. الفقه هو ذاك الشيء الذي تتكفّل إدارة حياة الإنسان؛ أي عقله وذهنه وقلبه وروحه وآداب الحياة والعلاقات الاجتماعيّة والسياسيّة، وكذلك الوضع المعيشيّ والعلاقات الخارجيّة[2].

ثالثًا: نماذج الفقه السياسيّ

قُدّمت تعاريف متعدّدة لمفهوم النموذج Paradigm، هذا المفهوم الذي طرحه لأوّل مرّة «توماس استانفورد كوهن» عام ١٩٧٠ في كتاب **بنية الثورات العلميّة**[3]، حيث يمكن الإشارة إلى عدد من التعاريف: النموذج النظريّ، الأسوة، القدوة والنموذج الأساسيّ، الإطار النظريّ للفهم، والإطار الفكريّ والمعرفيّ والاستدلاليّ للمعرفة، وكذلك المثال الفكريّ[4]. وعَرَّف بعضهم النموذج Paradigm بأنّه التصوّر الأساسيّ لموضوع العلم[5].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) كلام الإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/١١/٣٠ هـ. ش.

(٣) Khun, Thomas S., *The structure of scientific Revolutions* (Chicago: University of Chicago Press, 1970).

(٤) انظر، سيّد حسين نصر، **نظريّة تصادم الحضارات، هانتنغتون ومنتقدوه**، ترجمة مجتبى أميري، مقالة تعارض الحضارات ومستقبل البشر، (طهران: نشر وزارة الخارجيّة، ١٣٧٤ هـ. ش.)، الصفحة ١٢٧.

(٥) انظر، نوروز هاشم زهى، **النموذج الفكريّ التنوريّ للإمام الخميني**، فصليّة **مصباح**، (فروردين ١٣٨١ هـ. ش.)، العدد ٤١، الصفحة ٧٥.

من جهة أخرى يجب القول - بغضّ النظر عن المعنى الحقيقيّ لهذا المفهوم - إنّ لكلّ علم أو فرع علميّ في كلّ مرحلة تاريخيّة نموذجًا خاصًّا، هو في الواقع إطار ذاك العلم الذي يجعل إدراك ماهيّة ذاك العلم - بشكل واقعيّ - ممكنةً في ظرف ذاك النموذج، بناءً لهذا المعنى يمكن الاعتقاد بوجود شكلين من أشكال النماذج الأساسيّة لعلم الفقه (وبتبعيّة للفقه السياسيّ). فمن جهة، هناك نموذج الفقه التقليديّ الذي يدور حول محور المكلّف والفرد، ومن جهة أخرى، هناك نموذج الفقه الحديث الذي يدور حول محور المجتمع والدولة بعد أن فتح آفاقه على ساحات جديدة. صحيح أنّ البعض لا يتحمل وجود هذا النموذج في العصر الحاضر، ولكن مع انتصار الثورة الإسلاميّة وسيطرة الرؤى الفقهيّة للإمام الخميني، أخذت هذه الرؤية بالتشكّل، وفي أسوء الحالات، يمكن القول إنّها في طور التشكّل والثبات.

١. الفقه السياسيّ التقليديّ

تكفّل الفقه الشيعيّ وطوال أكثر من ألف عام، وبعد غيبة الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف، باستنباط أحكام الشريعة من المصادر الأساسيّة، وفي السنوات التي بدأ فيها الفقهاء توضيح مبادئ الشريعة، بدأوا كتابة الكتب الفقهيّة، فتولّوا بذلك أمور الشيعة في مرحلة الغيبة[1]. هذا الفقه الذي حفظ الإسلام في مرحلة الغيبة[2]، أطلق عليه الفقه التقليديّ. إذا أخذنا بعين الاعتبار الفقه الذي بدأ تدوينه وفق ظروف وشروط جديدة (تصدّي الفقه لإدارة كافّة شؤون المجتمع، ومن أبرزها السياسة والدولة، وذلك بعد انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران). هذا الفقه الذي تشكّل على

(١) الإمام الخامنئي، كلمة في جامعة طهران، في ١٣٦٤/٩/١٣ هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، جمع عوائل الشهداء، في ١٣٦٣/٨/٢٢ هـ.ش.

أيدي الفقهاء أصحاب الأئمّة، والذي كان يأخذ شكلًا بسيطًا[1] في عصر الشيخ المفيد، حيث كان للفقه الشيعيّ حدود خاصّة تميّزه عن فقه أهل السنّة من جهة رفضه الأساليب غير الصحيحة، كالقياس والاستحسان، بل هو فقه اعتمد الأسلوب الاستنباطيّ المستفاد من تعاليم أهل البيت عليهم السلام، فدوّنت على أساسه مجموعة فقهيّة متكاملة[2]، وقد تجلّت هذه الحركة بشكل واضح من خلال تأسيس حوزة النجف الأشرف[3].

أصبح الفقه الشيعيّ يتحوّل ويتكامل كلّما ابتعد عن زمان التأسيس، حيث كان يواجه مسائل جديدة وأسئلة عديدة على المستويات الفرديّة والاجتماعيّة، وأصبح أكثر عمقًا وتعقيدًا عدا عن التوسّع على مستوى الفروعات الفقهيّة، ويظهر هذا بوضوح من خلال الأبحاث الاستدلاليّة والكتب الفقهيّة التي دوّنت في تلك المرحلة:

> إنّ الفقه في عصر العلّامة الحلّي أكثر عمقًا من الفقه في عصر الشيخ الأنصاري، وهذا يعني أنّه كان يمتلك آراء ونظريّات متعدّدة، واكتسب عمقًا وتعقيدًا عبر الزمان. والفقه في عصر المحقّق الثاني (الكركي) مثلًا، كان أكثر عمقًا من الفقه في عصر العلّامة الحلّي. وهكذا فقه الشيخ في المكاسب يتمتّع بجوانب عميقة أكثر.
>
> لو راجعتم اليوم مبسوط الشيخ على سبيل المثال، ستجدونه ذا فروع متعدّدة أكثر من العديد من الكتب الفقهيّة التي جاءت بعده[4].

لقد تحوّل الفقه الشيعيّ بحيث أصبح أكثر دقّةً وتقدّمًا، شهد له أصحاب الفنّ بذلك: «إنّ الدقّة والتقدّم اللذين اتّسم بهما الفقه الشيعيّ وضعا المتخصّص وأصحاب الفنّ في الحيرة»[5].

---

(١) رسالة الإمام الخامنئي إلى مؤتمر ألفية الشيخ المفيد بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٨ هـ.ش.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الإمام الخامنئي، جمع من فضلاء وطلّاب وعلماء مشهد، في ١٣٦٩/١/٤ هـ.ش.

(٤) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/٦/٣١ هـ.ش.

(٥) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧١/١/٢٥ هـ.ش.

اعتمد الفقه الشيعيّ منذ تأسيسه على تعاليم الأئمّة الأطهار، وتمّ اختيار أسلوب استنباطيّ يتطابق والموازين الشيعيّة التي تضفي الحجّيّة على مصادره. وعُرف هذا الأسلوب، الذي أُطلق عليه الاجتهاد، بمعيار الفقه الشيعيّ التقليديّ، فالمجتهد هو الذي يتّبع هذا الأسلوب، وأضحت الأحكام التي يستنبطها المجتهد تتمتّع بالحجّيّة الضروريّة. وإذا كان الاجتهاد هو معيار الفقه التقليديّ، فإنّ هذا الاجتهاد والاستنباط كان قادرًا على الإجابة عن أسئلة ومشكلات الناس والمجتمعات.

كان أسلوب الاستنباط من الكتاب والسنة أسلوبًا خاصًّا، وللشيعة أسلوب خاصّ في استنباط الأحكام الإسلاميّة من الكتاب والسنّة يتطابق مع المعايير الخاصّة عند الشيعة، ويعتمد على الوثائق الشرعيّة التي هي حجّة لديهم. وكلّ من أتقن ذاك الأسلوب استنبط الأحكام.

بناءً عليه، فقد جاز الفقه التقليديّ، والفقه التقليديّ هو الذي يستخدم أسلوب الفقاهة هذا[1].

للفقه التقليديّ معايير خاصّة، وأسلوب الاستنباط الفقهيّ أسلوب خاصّ وواضح لم يختلف عمّا كان عليه قبل ألف عام وإلى اليوم[2].

بناءً على ما تقدّم، يجب القول: إنّ تقسيم الفقه إلى قسمين تقليديّ وحديث، ليس صحيحًا من الأساس باعتبار أن الحداثة والحيويّة موجودتان داخل الفقه، وأسلوب الاجتهاد قادر على حلّ شبهات ومعضلات المجتمع الإنسانيّ المعاصرة: «نحن لا نمتلك نوعين من الفقه تقليديّ وحديث، فقهنا الحديث هو بعينه فقهنا التقليديّ»[3].

بناءً على ما تقدّم، يعتقد الإمام الخامنئي أنّ فكرة وجود فقه حديث يقابل الفقه التقليديّ، غير صحيحة، حيث أراد البعض من خلال ذلك

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣/٩/١٣٦٤ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٦/٣/١٣٦٤ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ٢٠/٤/١٣٦٨ هـ.ش.

نفي الحركة والحيويّة عن الفقه التقليديّ، فالفقه التقليديّ الشيعيّ الذي يشتمل على عنصر الاجتهاد يمتلك حيويّةً بما يجعله قادرًا على معالجة المسائل الجديدة للمجتمع، واستخراج أحكامها من المصادر الأساسيّة، وذلك باعتبار أنّ الحيويّة موجودة في ذات الفقه التقليديّ، وهذا يعني أنّ إضافة الحيويّة إلى الفقه ليكون مقابلًا للفقه التقليديّ هو في الواقع أمر غير صحيح

الفقه الحديث هو الفقه التقليديّ، فلو جاء شخص بفقه وأُطلق عليه فقهًا حديثًا يقابل به الفقه التقليديّ، فإن عمله هذا لا قيمة له. الفقه الحديث هو الذي يتمكن من معالجة القضايا المستحدثة في المجتمع واستنباط أحكام لها، وهكذا كان حال الفقه التقليديّ[1].

بناءً على هذا المعنى، يصحّ القول بإمكانيّة الاستفادة من الفقه التقليديّ في مختلف المجالات، لا بل وبما أنّ هذا العلم يتمتّع بأسلوب راق (الاجتهاد)، فهو قادر على الحضور بشكل فعّال عند مواجهة الأسئلة المستحدثة

الفقه الشيعيّ هو الفقه التقليديّ، وهو أرقى أنواع الفقه حيث من خصائصه الإجابة عن الأسئلة والاستفهامات في كلّ زمان. من الخطأ أن نقول بأنّ الفقه التقليديّ ليس مترقّيًا، لأنّ فقهنا التقليديّ فقه راق وحيويّ[2].

يعتقد الإمام الخامنئي أنّ الاختلاف بين الفقه التقليديّ والفقه الحديث ليس اختلافًا ماهويًّا يعود إلى أصول هذين الفقهَين وأركانهما، بل ينبغي على الفقه الجديد امتلاك الشروط والظروف الجديدة كعلم الاجتماع، ومعرفة الزمان، وكذلك ينبغي عليه النظر إلى الكتاب والسنّة نظرةً مختلفةً، إذ عليه الاستنباط بناءً للظروف الجديدة

إذًا، ينبغي على الفقيه اليوم حيازة الشروط التي كان يمتلكها الفقيه قبل تسعمائة أو ألف عام، حيث الوعي والدقّة ومعرفة المجتمع في هذه المرحلة التي تقولون عنها جديدةً،

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٥/١/١٣٦٦ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٦/١٠/١٣٦٦ هـ.ش.

وإلّا فلو لم تأتوا بعبارة الجديد لما تمكّنا من معرفتها، باعتبار أنّ أصول وأركان الاجتهاد والتفقّه اليوم لا تختلف عنها قبل ألف عام، فالأصول هي تلك الأصول، لأنّ الفقيه ما زال ملزمًا الرجوع إلى الكتاب والسنّة ليقوم بعمل الاستنباط وإلّا لما أمكنه ذلك[1].

بناءً على ما تقدّم، ينبغي القول: إنّ الفقه التقليديّ والحديث هما حيثيّتان واعتباران لشيء واحد، فالفقه الشيعيّ يكون تقليديًّا من إحدى الحيثيّات، وذلك إذا اعتمد على أساليب وشروط معيّنة للاجتهاد، ويكون هذا الفقه بعينه حديثًا إذا كان يتناسب مع الشروط والظروف الجديدة، وذلك عندما يحاول الإجابة عن الأسئلة بشكل فعّال وجديد:

الحداثة تعني معالجة مشكلات الإنسان وتقديم إجابات للحوادث الواقعة والتقليديّة، وهذا يعني أنّه يمتلك أسلوبًا ومنهجًا يقوم من خلاله بعمليّة الاجتهاد[2].

بناءً على المعيار الذي قدّمه الإمام الخامنئي في التمييز بين الفقه التقليديّ والحديث، فالتقليديّة لا تعني التخلّف، بل المقصود أنّ هذا الفقه يمتلك سابقةً تاريخيّةً تمتدّ لأكثر من ألف عام اعتمد فيها منهجًا خاصًّا، وما زال هذا المنهج فعّالًا اليوم أيضًا، وهذا يعني أنّ عبارة التقليديّ اللاحقة للفقه ليست قبيحةً، فإذا أضاف الفقيه إلى ذلك المعرفة بالزمان والمسائل الجديدة والتي ابتلي بها المجتمع، وكذلك الحوادث الكونيّة، يمكنه عند ذلك تقديم فقه حديث، وأمّا الحيويّة والجمود فمتوقّفان على كيفيّة التعاون بين جوانب ثلاثة: الفقيه مع المجتمع، النصوص الدينيّة، والاستنباط من هذه النصوص ما يتناسب مع الشروط والظروف:

الفقه التقليديّ هو بعينه الفقه الحديث، البعض قد يخاف من كلمة حديث، فعندما يقال: فقه حديث كأنّه يسمع شتيمةً، الواقع أنّه لا خوف منه، فالفقه التقليديّ حديث، والأسلوب الذي يستخدمه فقهاؤنا اليوم كان مستخدمًا قبل ألف سنة وهذا الأسلوب، أسلوب تقليديّ وحديث، والفارق أنّ الحداثة تظهر من خلال معالجة المسائل الجارية في المجتمع والاجتماع والحوادث العالميّة. وأمّا إذا ذهبنا وجلسنا في زاوية نعالج المسائل الفرديّة كما كان الوضع في الماضي، فإنّه سيفقد حيويّته[3].

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦١/١٠/٤ هـ.ش.

(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٨/٤/٢٠ هـ.ش.

(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٦/١/٥ هـ.ش.

هذا الفقه بعينه هو فقه حديث، لم يتغيّر الأسلوب، إلّا أنّ هذا الأسلوب الثابت يمكنه استنباط واستخراج متطلّبات كافّة العصور من الكتاب والسنة[1].

صحيح أنّ الفقه التقليديّ ليس مقولةً متمايزةً عن الفقه الجديد والمتحرّك، حيث إنّ الفارق الوحيد بينهما هو في كيفيّة النظر إلى المجتمع والكتاب والسنّة، إلّا أنّ الشيء الذي يميّز نموذج الفقه التقليديّ عن الفقه الجديد والذي يجعلهما في مقابل بعضهما هو أنّ الفقه التقليديّ يتعاطى مع المقولات الفرديّة ولا يعالج الحيثيّات الاجتماعيّة لأفراد المجتمع، بينما يحاول الفقه الجديد معالجة المقولات الفرديّة بالإضافة إلى موارد ابتلاء الناس على مستوى الدولة والسياسة والمجتمع:

كان البحث حول المسائل السياسيّة قليلًا في فقهنا إلّا في الآونة الأخيرة، أي في مرحلة ما قبل تأسيس الجمهوريّة الإسلاميّة وبعدها، حيث أصبحت الأبحاث السياسيّة بنفس عمق واتّساع أبحاث العبادات والمعاملات[2].

في ذاك اليوم عندما كان الفقيه يشتغل باستنباط الأحكام الإسلاميّة، فهو لم يمارس عمله هذا من أجل بناء مجتمع، ولإدارة مجموعة من الناس ولإدارة بلد، وللإجابة على الاحتياجات العاديّة واليوميّة لمجتمع عظيم[3].

يتمحور نموذج الفقه التقليديّ حول الفقه الفرديّ وتحقيق احتياجات الأفراد ولا يحاول التعرّض لتحقيق الاحتياجات الاجتماعيّة والسياسة للمسلمين (طبعًا هذا ليس بسبب قصور الفقهاء أو تقصيرهم في ذاك الزمان، بل وكما أشرنا، فهي معلول لأسباب وظروف اجتماعيّة، وللموقع السياسيّ للفقهاء والحكام، وعدم موضوعيّة هذه الأحكام في ذاك الزمان).

وهذا يعني عدم وجود تفكيك بين نموذج الفقه التقليديّ والجديد فيما أشرنا إليه، وأمّا في العصر الحاضر فإنّ التفكيك بين الاثنين واضح

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٩/١٣ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٨/٣/٣١ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٣/٩/٢٠ هـ.ش.

الظهور، وهذا ما أشار إليه الإمام الخامنئي:

إذًا، ينبغي على الفقيه اليوم حيازة الشروط التي كان يمتلكها الفقيه قبل تسعمائة أو ألف عام، حيث الوعي والدقّة ومعرفة المجتمع في هذه المرحلة التي تقولون عنها جديدة، وإلّا فلو لم تأتوا بعبارة الجديد لما تمكّنا من معرفتها باعتبار أنّ أصول وأركان الاجتهاد والتفقّه اليوم لا تختلف عنها قبل ألف عام، فالأصول هي تلك الأصول، لأنّ الفقيه ما زال ملزمًا الرجوع إلى الكتاب والسنّة ليقوم بعمل الاستنباط وإلّا لما أمكنه ذلك[1].

على كلّ الأحوال، يمتلك نموذج الفقه السياسيّ التقليديّ خصائص تميّزه في مرحلة العمل عن الفقه السياسيّ الحديث، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه الخصائص بالاستفادة من كلمات الإمام الخامنئي:

١. من جملة الخصوصيّات التي يمتاز بها الفقه التقليديّ هو أنّ الفقهاء من هذا النوع كانوا يتعرّضون لذكر الأبحاث الفرديّة في قالب أبحاث العبادات، الطهارات، الأحوال الشخصيّة، المعاملات وأمثالها، ولم يتطرّقوا للأبحاث ذات الصبغة الاجتماعيّة، وهذا ساهم في انتشار أبواب فقهيّة خاصّة تعالج الحاجات الفرديّة للمؤمنين.

لقد بحث أمثال الشيخ الطوسي وابن إدريس، وبعد ذلك المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي حول الأحكام الاجتماعيّة، إلّا أنّ ذلك كان من باب تفصيل الأحكام الفرديّة. وبعد ذلك أصبحت الأحكام تقترب من الأحكام الفرديّة كلّما ازداد ابتعاد الشيعة عن الحكومة، وهذا يعني أنّ الاقتراب من الأحكام الاجتماعيّة كان قليلًا. بناءً لهذا، كان فقهنا طوال سنوات متمادية يتوجّه نحو فهم الإسلام باعتباره عمل الفرد ومسؤوليّة الفرد، وليس فهمه باعتباره نظامًا اجتماعيًّا[2].

إذا راجعتم ودقّقتم في فقهنا لوجدتم، وفي مختلف أنواع العبادات، هناك الكثير من التعريفات والشقوق. ومع ذلك، فهو يفتقد شيئًا واحدًا، وهو أنّه فقه يتعاطى مع الفرد المسلم ولا يتعاطى مع المجتمع الإسلاميّ، وما ذكره في هذا الخصوص قليل ونادر[3].

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ٤/١٠/١٣٦١ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣/٩/١٣٦٤ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ٢٩/٨/١٣٦٤ هـ.ش.

٢. إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ زمان تدوين الفقه كان في الغالب في زمن التقيّة من سلاطين الجور، حيث لم يشاهد الشيعة قبل القرن العاشر اعترافًا رسميًّا بالمذهب الشيعيّ. وكان السلاطين الظالمون يعتبرون الفقهاء منافسين لهم أو أنّهم كانوا يهملون مشورتهم في الأمور السياسيّة والاجتماعيّة. ومن هنا، يمكن القول إنّ الفقهاء لم يهتمّوا بالأمور السياسيّة والاجتماعيّة والقضايا التي تندرج تحت مسائل الدولة، بل تركوا هذه الأمور واشتغلوا برفع حاجات مقلّديهم الشخصيّة، لذلك تفرّع الفقه في بعض الابواب والأحكام الفرديّة التي قد لم يُبتلَ بها المسلمون، وإذا تعرضوا في مكان ما لبحث ذي صلة بالاجتماع والسياسة، فذلك بما له من فائدة على مستوى الفرد وليس المجتمع.

في ذاك اليوم عندما كان الفقيه يشتغل باستنباط الأحكام الإسلاميّة، فهو لم يمارس عمله هذا من أجل بناء مجتمع، ولإدارة مجموعة من الناس، ولإدارة بلد، ولتلبية الاحتياجات العادية واليومية لمجتمع عظيم، هذه حقيقة، والسبب في ذلك؛ أن مجتمعات ذاك اليوم، والدول والحكومات والأنظمة، لم تكن لتسأل عن فقه الإسلام على الإطلاق لينطلق الفقهاء ويقدّموا الإجابات عليها، بل كانوا يقدمون إجابات تتعلق بالحياة الإيمانية للفرد[1].

يدرك أهل الاختصاص أنّ الكتب الشيعيّة كانت خاليةً لقرون طويلة من بعض الأبحاث المتعلّقة بإدارة البلد، كمسألة الحكومة والحسبة، والأمور المتعلّقة بالأعمال الجمعيّة، والسلطة السياسيّة. وبعض هذه الأبحاث لم يجر الحديث عنها في الكتب الفقهيّة الأولى على الإطلاق، كمسألة الحكومة مثلًا. وهناك بعض المسائل الأخرى كالجهاد، وهو مسألة أساسيّة في الفقه الإسلاميّ، كان مفقودًا لقرون عديدة من الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة[...] لذلك كان فقه الشيعة والكتب الفقهيّة الشيعيّة يغلب عليها الطابع الفرديّ. كان ذاك الفقه مخصّصًا لإدارة الأمور الدينيّة لشخص أو في الحدّ الأقصى لدائرة محدودة من الحياة الاجتماعية، كالمسائل المتعلّقة بالعائلة وأمثالها[2].

أصبحت المسائل الفقهيّة الأساسيّة (كالجهاد، وتشكيل الحكومة، والاقتصاد في المجتمعات الإسلاميّة، وبشكل عام فقه الدولة) منزويةً ومتروكةً و«نسيًا منسيًّا»،

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٣/٩/٢٠ هـ.ش.

(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ.ش.

وانصبّ الاهتمام على المسائل الفرعيّة، وفروع الفروع، وفي الأغلب على الحوادث والمسائل البعيدة عن قضايا الحياة الهامّة[١].

٣. كان الفقهاء يفتقدون النظام السياسيّ المطلوب، والقائم في الأساس على الفقه خلافًا لما هو قائم اليوم في إيران من حيث وجود نظام سياسيّ يتمحور حول موازين الفقه ويدير البلد انطلاقًا من الفقه، ثمّ يعالج القضايا والإشكالات السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة انطلاقًا من تعاليم الشريعة، بل كان الفقهاء يطرحون أبحاثهم بشكل انتزاعيّ وفي قالب رفع الاحتياجات الفرديّة، ولم يهتمّوا بالاحتياجات الكلّيّة كالأمور السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، لأنّها كانت من باب الاهتمام بغير الممكن.

لم تطرح في رسائلنا العمليّة مسائل الحكومة والنظام الاقتصاديّ الإسلاميَّيْن، ثمّ إنّ مسألتَيْ الخمس والزكاة التي ذكرنا أدقّ تفاصيلهما في كتبنا، لا يقصد منهما إدارة النظام الاقتصاديّ[٢].

كان الماضي يتمحور حول الحياة الفرديّة، أي أنّ الفقه الشيعيّ لم يطرح منذ ألف عام سوى المسائل الفرديّة[٣].

لم ننظر إلى الفقه طوال الزمان باعتباره قالبًا وشكلًا للحكومة. كنّا في الماضي مجموعةً محكومةً؛ كانت الحكومات تؤدّي عملها، وكنّا نسير في ركاب هذه الحكومة، ونسير في هذه الحافلة أو القطار الذي تحرّك الناس من خلاله، وفي الوقت عينه، كنّا نحاول تعليم المسافرين شيئًا من العلاقات الفرديّة بين الفرد والمسافرين الآخرين؛ هكذا كان فقهنا، على الأقلّ كان على هذا النحو في القرون القليلة الأخيرة. وأمّا اليوم فقد أصبح الفقه، شكلًا للحكومة، وشكلًا للنظام الاجتماعيّ، ومنه الحكومة. والحكومة جزء من النظام الاجتماعيّ[٤].

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٨/٩/٢٩ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٩/١/٤ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٦/١/٦ هـ.ش.
(٤) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/١١/٣٠ هـ.ش.

٢. الفقه السياسيّ الحديث

صحيح أنّه لا يمكن الإذعان بظهور نموذج الفقه السياسيّ الحديث بشكل قطعيّ، حيث لم يؤكّد شخص هذا الأمر، إلّا أنّ انتصار الثورة الإسلاميّة، ووجود أسئلة متعدّدة وحديثة حول الدولة السياسيّة، وتوقّع وجود إجابات من جانب الفقه، ووجود نظريّات قدّمها الإمام الخميني في هذا المجال، أظهرت أنَّ للفقه الشيعيّ حيثيّات وخصائص جديدة من جملتها دخول الفقه الشيعيّ ساحة الاجتماع والسياسة والدولة، وهي أمور كانت غائبةً في الماضي. طبعًا هذا لا يعني صيرورة الفقه فقه دولة، بل محاولة يقوم الفقه من خلالها بتقديم إجابات عن أسئلة المجتمع الكلّيّة والحكوميّة.

ومن هنا، يمكن القول بوجود تمايز بين القديم والجديد، ممّا ساهم في وجود نموذج جديد للفقه السياسيّ. فيما يلي نشير إلى بعض الحيثيّات والخصائص التي تميّز النموذج القديم عن الحديث، وهي في الحقيقة حيثيّات وخصائص للفقه السياسيّ الجديد، وذلك بالاستفادة من كلمات الإمام الخامنئي:

١. إخراج عقيدة الفصل بين الدين والسياسة عن دائرة الفقه:

> ينبغي أن نقضي بالكامل على هذا التفكير (فصل الدين عن السياسة) في الحوزة، ماذا يعني ذلك؟ يعني الاستنباط الفقهي على أساس فقه إدارة النظام، وليس فقه إدارة الفرد. ينبغي أن يكون الفقه من بحث الطهارة إلى الديات ناظرًا إلى إدارة بلد، وإدارة مجتمع، وإدارة نظام[1].

٢. استنباط الحكم الفقهيّ للأفراد في ظلّ كيفيّة إدارة المجتمع والتطلّع إلى المسائل الشخصيّة باعتبارها جزءًا من مجموعة إدارة الفرد والمجتمع:

> يمكن مطالعة وملاحظة الأحكام الفقهيّة على نحوين: تارةً تتعلّق الأحكام الفرديّة بإدارة الفرد بغضّ النظر عن مكان حياة هذا الفرد. وتارةً أخرى ندرس هذا الحكم

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/٦/٣١ هـ.ش.

الفقهيّ باعتباره جزءًا كبيرًا أو صغيرًا من كيفيّة إدارة المجتمع. هذان الأمران يختلفان عن بعضهما البعض. وينتقل الاختلاف إلى مسألة استنباط الحكم الفقهيّ أيضًا، لا بل ينتقل إلى مسائل الطهارة والنجاسة والأمور الشخصيّة. فتارةً يطرح باعتباره جزءًا من مجموعة إدارة الفرد والمجتمع في حاكميّة الإسلام، هذا نحو، وتارةً أخرى يطرح مجرّدًا عن مجموعة الإسلام، بل يطرح باعتباره حكمًا للفرد[1].

٣. رؤية الفقه العامة لكافّة جوانب المجتمع:

إذا أردنا خلاصة ما ينبغي القيام به في جملة واحدة؛ ينبغي تطبيق الفقه الإسلاميّ في المجتمع. الفقه الإسلاميّ ليس فقه الطهارات والنجاسات والعبادات؛ بل هو فقه يشتمل على كافّة الجوانب التي تتطابق وجميع جوانب حياة الإنسان، الفرديّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة، والعباديّة، والعسكريّة، والاقتصاديّة؛ هذا هو فقه الله الأكبر. الفقه هو الذي يدير الإنسان؛ أي عقله، وذهنه، وقلبه، وروحه، وآداب حياته، وعلاقاته الاجتماعيّة والسياسيّة، ووضعه المعيشيّ، وعلاقاته الخارجيّة[2].

٤. استنباط الفقه في ظل الحكم:

فقه الدولة هو الذي يمكنه تنقية وتحقيق فقهنا الحاليّ، هذا الفقه الذي لم يوضع لأجل إدارة نظام المجتمع. ينبغي عليكم التعرّض مرّةً أخرى للأبحاث الفقهيّة من الطهارات إلى الديّات، وتستنبطوا فقهًا لأجل الحكم. نحن نرغب الآن بالحكم بناءً على فقه الإسلام، وفي الإسلام الكثير من الأشياء، فيه الاقتصاد، والعلاقات الاجتماعيّة، والسياسة الماليّة، والعلاقات الخارجيّة، والحرب، والصلح، ووقف إطلاق النار، وفيه نظام للعمل، ومسائل للدولة والتقنين والإدارة، فيه البيعة وولاية الأمر وإطاعة الوليّ، الإسلام يمتلك كافّة هذه الأمور، فهل يمكنكم الإنكار؟[3].

إنّ مسؤوليّة تشكيل النظام الإسلاميّ الداعي إلى تحقّق القوانين الإسلاميّة في جميع مجالات الحياة، هي مسؤوليّة استثنائيّة لا سابقة لها، تقع على عاتق الحوزة العلميّة، وهي عبارة عن تحقيق وتنقيح كافّة الأبحاث الفقهيّة لتدوين التعاليم الإسلاميّة التي يُحتاج إليها لإدارة كلّ قسم من أقسام النظام الإسلاميّ. عندما يتطلّع فقه الإسلام لإدارة حياة الفرد والمجتمع، فإنّه يجتذب أبحاثًا جديدةً ويتخّذ كيفيّةً خاصّةً، وكما أنّ النظام الإسلاميّ غنيّ بالمقرّرات والتوجيهات الضروريّة، كذلك تضفي الفقاهة الجامعيّة والغنى. إنّ من إحدى الواجبات الأساسيّة في دائرة الفقه الإسلاميّ هي الإقبال على

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٦/٢/١٣ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/١١/٣٠ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٦/١١ هـ.ش.

«فقه الدولة»، واستخراج الأحكام الإلهيّة في جميع شؤون الحكومة، والنظر إلى جميع الأحكام الفقهيّة بخلفيّة الدولة، (أي ملاحظة تأثير كلّ حكم من أحكام الإسلام في تشكيل المجتمع المثاليّ والحياة الإسلاميّة الطيّبة)[1].

٥. التوجّه إلى الفقه باعتباره قالبًا وشكلًا للحكومة والنظام الاجتماعي:

لم ننظر إلى الفقه طوال الزمان باعتباره قالبًا وشكلًا للحكومة. وأمّا اليوم فقد أصبح الفقه شكلًا للحكومة، وشكلًا للنظام الاجتماعيّ، ومنه الحكومة. والحكومة جزء من النظام الاجتماعيّ. أيّ واحد من الفقهاء يمكنه الادّعاء أنّنا حصلنا على هذه الأمور بشكل بسيط وسهل، فهل هذه الأمور موجودة لديكم؟ طبعًا لم يدّع أيّ شخص هذا الأمر ولنّ يدّعي؛ إذًا علينا البحث عن هذه الأمور وهذا يتطلّب وجود فكر جديد[2].

٦. الرؤية الكلّيّة إلى مسائل المجتمع وشؤون الحكومة وإدارة المجتمع:

عندما نبحث في باب مسائل الإسلام الماليّة ينبغي أن نتطلّع إلى أنّ هذا المجتمع الإسلاميّ، وهذا النظام الإسلاميّ، وهذا المجتمع المؤلّف من مجموعة من المسلمين، كيف يجب أن تدار أموره الماليّة؟ وإذا بحثنا في باب الخمس والزكاة، فينبغي أن نبحث من منطلق أنّ هذا النظام الإسلاميّ كم يجب أن يأخذ من الشخص، ولأيّ سبب، وفي أيّ نحو سيصرف؟ البحث ليس حول فرد مسلم بعيد عن الأفراد الآخرين ليجري الحديث حول مصرف مقدار من المال. لأنّ هذه الأمور تقع في درجات متأخّرة. أمّا المسألة الواقعة في الدرجة الأولى، هي أنّ هذا المجتمع العظيم، وهؤلاء الملايين الذين يعيشون مع هذا النظام، وهذه الدولة، كيف ينبغي على هؤلاء صرف حقوقهم ضمن هذه المجموعة؟ ما هو المدخول العام للمجتمع الإسلاميّ؟ ينبغي في هذا الإطار الالتفات إلى مسألة الخمس. وهذا لم يكن موجودًا في الماضي[3].

هذه الرؤية الجديدة للفقه مدينة للثورة الإسلاميّة في إيران التي جعلت المحوريّة للفقه السياسيّ، وذلك بقيادة الإمام الخميني.

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧١/٨/٢٤ هـ.ش.
(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٠/١١/٣٠ هـ.ش.
(٣) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٦/١/٦ هـ.ش.

أمّا الإمام الخميني الذي دَرَسَ في مدرسة الفقهاء المتقدّمين وألّف بنفس الطريق التي ألّفوا فيها، فهو بهذا الاعتبار لا يقع في الجهة المقابلة للفقه التقليديّ. مع العلم أنّ الإمام الخميني أكّد مرارًا على هذا الأسلوب، وشدّد على الالتزام به أثناء العمل. يتحدّث الإمام الخامنئي حول أسلوب ومنهج الإمام الخميني الذي يتطابق والفقه التقليديّ لفقهاء السلف ويقول:

> إنّ إسلام الفقاهة هو توضيح خطّ الإمام. الإسلام الذي درسه الإمام في نصوص القرآن والحديث، وبأساليب الفقهاء في الحوزات العلميّة. إنّ الفقه الإسلاميّ هو الفقه التقليديّ، هو أسلوب الاجتهاد الذي مكن المجتهدين من استخراج الأحكام، واتّباع القرآن والحديث. هذا هو الإسلام التقليديّ والإسلام الفقهيّ[1].

إنّ اتّباع الإمام لأسلوب الفقه التقليديّ وفقهاء السلف لم يمنعه من التقدّم والتحوّل، إذ إنّ ضرورة تحوّل الفقه الشيعيّ ليكون متناسبًا مع متطلّبات العصر، دفعه لإيجاد تحوّل في عدد من الحوزات، ففتح أبوابًا من الفقه لم يتمّ التعرّض والاهتمام بها في السابق.

بناءً على ما تقدّم، يمكن اعتبار أسلوب ومنهج الإمام في الاستنباط والاجتهاد مختلفًا عن الآخرين، وهذا يعني وجود طريقة جديدة باسم الإمام الخميني. إنّ فقه الإمام الخميني لا يختلف عن سائر الفقهاء في أسلوب الاستنباط، بل في نوع الرؤية التي كان ينظر بها الإمام للفقه، حيث تمكّن من إخراج الفقه من القالب الفرديّ إلى المجال الأوسع أي المجتمع:

> الإمام الخميني هو الذي ساق الفقه الشيعيّ نحو فقه الدولة بعد أن كان فقهاء الشيعة ولسنوات طويلة بعيدين عن السلطة والحكومة، فلم يكن الفقه آنذاك فقه دولة، بل فقه فرد[...] عمل الإمام العظيم على إخراج الفقه الشيعيّالإسلاميّ نحو الفقه الاجتماعيّ وفقه الدولة منذ أن كان مبعَدًا، هذا الفقه الذي يريد إدارة نظام حياة الشعوب، والذي

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ٦/٤/١٣٦٣ هـ.ش.

يجب عليه الإجابة على كافّة مسائل الشعوب الصغيرة والكبيرة. وهذا يعني النقطة المقابلة لما يطلق عليه التحجّر. حتّى إنّ الأمور التي كانت تبدو في أواخر عمر الإمام على أنّها جزئيّة، كانت شديدة الأهمّيّة باعتبار أنّها ترسم خطًا لفقهاء الشيعة. لقد ظهر في حياة الإمام، لا بل أكّد الإمام على من يريد إدارة النظام، أنّ ذاك الفقه الذي يريد إدارة أمّة أو مجموعة كبيرة من الأمم والأفراد، ينبغي أن يكون عارفًا بظروف الزمان، وقادرًا على الإجابة في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، وجميع مسائل حياة الناس، فلا ينبغي أن يترك مسألة من دون جواب[1].

إنّ المذهب الفقهيّ الذي ترأسه الإمام الخميني والذي له امتداد في الفقه التقليديّ أو الفقه الجواهري - كما يقول الإمام - يختزن حيويّته في داخله، وقد وصل إلى أعلى مستويات تكامله وتطوّره من خلال الدقّة في الاطّلاع على الزمان والفهم الصحيح للأسئلة والاستفسارات الحديثة. وإذا كان هذا الأسلوب موجودًا في الأسلوب الاستنباطيّ للإمام قبل انتصار الثورة، إلّا أنّه كان يؤكّد عليه في السنوات الأخيرة من عمره، حيث قدّم مبادئ متعدّدةً في هذا القالب؛ من جملتها الالتفات إلى عناصر الزمان والمكان، والمصلحة، وفقه الدولة، والاهتمام بالحقائق الخارجيّة في الاستنباط، فكانت هذه العناوين وغيرها وسيلةً لحلّ الكثير من المعضلات.

ونعرّف الفقاهة بنفس المعنى الذي قدّمه الإمام قدّس سرّه لنا بالأخصّ في خطاباته الأخيرة، حيث كان يؤكّد على هذا المعنى، أي المركّب من المنهج العلميّ والدقيق للفقاهة، أو كما يعبّر عنه الإمام الفقه الجواهري لصاحب الجواهر، وهذا يعني الدقّة والاتّفاق الكامل في القواعد الفقهيّة والاستنتاج المنظّم للفروع من هذه القواعد المبينة في الفقه والأصول. إنّ لهذه الفقاهة ركنَيْن، الأوّل هو الأصول القويّة المستحكَمَة، والاطّلاع على كافّة جوانب الاستنباط. والثاني تطوّر الفقه، وهذا هو الشيء الذي قدّمه الإمام في معنى الاجتهاد والمجتهد والفقيه، حيث كان يؤكّد على أنّ الفقيه والمجتهد عليهما أن ينظرا إلى الاستفسارات والأسئلة المعاصرة نظرةً واسعةً[2].

---

(١) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦ هـ.ش.

(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ٢٢/٣/١٣٦٨ هـ.ش.

إنّ من جملة الأركان الأساسيّة لطريقة الإمام الخميني لحاظ الوقائع الاجتماعيّة، وإدراك المسائل، وفهم المواضيع بالالتفات إلى تلك الوقائع، وهو طريق للاستنباط الحديث، وفي الوقت عينه، طريق فعّال وعمليّ لحلّ العديد من معضلات المجتمع:

إنّ الفقاهة المقبولة عند الإمام، وما زالت كذلك، وهي منهج لاستنباط الأحكام الإلهيّة، هي التطلّع إلى الوقائع الاجتماعيّة، وإدراك هذه المسائل، وفهم شكل المسألة، حيث لهذا الأمر تأثير كبير على مستوى التوضيح، والوصول إلى جواب المسألة[1].

صحيح أنّ الفقه السياسيّ الشيعيّ واستنباط أصل ولاية الفقيه وصفات الوليّ وخصائصه واختياراته من المقولات التي وصل إليها الفقهاء الآخرون باستنباطهم، إلّا أنّ ما يميّز الإمام هو دوره الفعّال في إظهارها، والاهتمام بالفقه السياسيّ الشيعيّ أكثر ممّا عمل به الفقهاء الآخرون:

إنّ الإمام العظيم قد فهم، واستنبط هذا الدور من داخل الفقه السياسيّ الإسلاميّ، وقد فهمه فقهاؤنا طوال تاريخ الشيعة، وتاريخ الفقه الشيعيّ، وأذعنا به. أي أنّ ضوابط القيادة وولاية الفقيه طبق رؤية المذهب السياسيّ للإمام، هي ضوابط دينيّة[2].

النتيجة

إنّ تأسيس الفقه السياسيّ الذي يعني توجّهًا أساسيًّا في مجال الفقه، والذي تشكّلت ماهيّته من الارتباط بين عنصري الفقه والسياسة والعلاقة بينهما، قُدّمت له قراءات متعدّدة تقابل القراءات التي تتمحور حول الفرد والمكلّف. والفقه السياسيّ يعتمد على قراءة تتمحور حول المجتمع والحكومة. والفقه السياسيّ الأكثريّ هو نظام يؤكّد على الخصوصيّات المتقدّمة، ويمتلك استعدادات متعدّدة الهدف، منها إدارة المجتمع من

---

(١) الإمام الخامنئي، كتاب أربع رسائل، تقرير المرحلة الثانية لرئاسة الإمام الخامنئي للجمهوريّة (طهران: إطلاعات، ١٣٦٨ هـ.ش)، الصفحة ٢٠٩.

(٢) كلام للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٨٣/٣/١٤ هـ.ش.

خلال الشريعة، وفي هذه الطريقة يمكن استنباط الأحكام الفقهيّة للأفراد في ظلّ كيفيّة إدارة المجتمع، حيث يصبح التطلّع إلى المسائل الشخصيّة باعتبارها جزءًا من مجموعة إدارة الفرد والمجتمع، ثمّ إنّ رؤية الفقه لكافّة جوانب المجتمع عبارة عن استنباط الفقه في ظلّ الحكم، والنظر إلى الفقه باعتباره قالبًا وشكلًا للحكومة والنظام الاجتماعيّ، وهي نظرة عامّة إلى مسائل المجتمع، وشؤون الحكومة، وإدارة المجتمع.

الخلاصة

إنّ الفقه السياسيّ وباعتباره فرعًا أساسيًّا من الفقه، مدين بشكل كبير لضرورة تخصّص الفقه والاهتمام بأمور الفقه السياسيّة في مرحلة الثورة الإسلاميّة، وكذلك فهو مدين للإدارة الفقهيّة لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة السياسيّ. من هنا تبرز أهمّيّة معرفة هويّة الفقه السياسيّ في العصر الحاضر، وإدراك زواياه المتنوّعة،وبالأخصّ توضيح رؤية الإمام الخامنئي الذي يقف في صدر النظام السياسيّ الشيعيّ والمطّلع على المبادئ الفقهيّة الشيعيّة. وأمّا معرفة ماهيّة الفقه السياسيّ بناءً لرؤيته فيتوقّف بشكل أساسيّ على النظر إلى الفقه نظرة الحدّ الأكثر، والنظر الإيجابيّ إلى مقولة السياسة والتعامل الإيجابيّ بين مقولتَيْ الفقه والسياسة، ويحكي هذا الأمر عن أنّ الفقه السياسيّ عبارة عن فرع مرتبط بالفقه وبالمواضيع والمسائل السياسيّة.

وفي أجواء اختلفت فيها القراءات للفقه السياسيّ والتي تراوحت بين الفقه الذي يدور حول محور الفرد والمكلّف، والفقه الذي يدور حول محور المجتمع البعيد عن فقه الدولة، نرى أنّ الإمام الخامنئي يعتقد وتبعًا للإمام الخميني بضرورة الفقه السياسيّ الذي يدور حول محور الحكومة والمجتمع.

ثمّ إنّه قدّم إطارًا جديدًا للفقه السياسيّ يختلف عن الفقه السياسيّ التقليديّ الذي جعل الفقه يدور حول الأمور الفرديّة: فكان للفقه السياسيّ طبق رؤيته دورًا أساسيًّا في الأمور الآتية:

١. استنباط الحكم الفقهيّ للأفراد في ظلّ عمليّة إدارة المجتمع وبالنظر إلى المسائل الشخصيّة باعتبارها جزءًا من مجموعة إدارة الفرد والمجتمع.

٢. الرؤية الشاملة للفقه والتي تغطّي كافّة جوانب المجتمع.

٣. استنباط الفقه في أجواء الحكم.

٤. الرؤية العامّة لمسائل المجتمع وشؤون الحكومة وإدارة المجتمع والتطرّق إلى الفقه باعتباره قالبًا وشكلًا للحكومة والنظام الاجتماعيّ.

المصادر والمراجع العربيّة

١. ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، الطبعة ٤ (قمّ: اسماعيليان، ١٣٦٤ هـ).

٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (قمّ: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤ هـ).

٣. ابن منظور، **لسان العرب** (قمّ: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ).

٤. محمّدعلي الآراكي، **كتاب البيع** (قمّ: مؤسّسة الإمام الصادق، ١٤١٣ هـ).

٥. الإمام الخميني، **ولاية الفقيه** (طهران: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٣ هـ.ش).

٦. الإمام الخميني، **صحيفة الإمام** (طهران: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٨ هـ.ش).

٧. محمّد تقي جعفري، **فلسفة الدين** (مؤسسة الثقافة والفكر الإسلاميّ، ١٣٧٨ هـ.ش).

٨. محمّد تقي جعفري، **حكمة الأصول السياسية في الإسلاميّ** (طهران: مؤسّسة نهج البلاغة، ١٣٦٩ هـ.ش).

٩. عبد الله جوادي آملي، **ولاية الفقيه وولاية الفقاهة والعدالة** (قمّ: نشر مؤسّسة الإسراء، ١٣٧٨ هـ.ش).

١٠. الإمام الخامنئي، **كتاب أربع رسائل**، (طهران: إطّلاعات، ١٣٦٨ هـ.ش).

١١. أبو القاسم الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، الطبعة ٢ (قمّ: العلمية، ١٣٩٦ هـ.ش).

١٢. دانش بجوه، **فهرست الألف وأربعمائة سنة للفقه الإسلاميّ** (طهران: شركة الانتشارات العلميّة والثقافيّة، ١٣٦٧ هـ.ش).

١٣. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** (طهران: مكتب نشر الكتاب، ١٤٠١ هـ.ش).

١٤. محمّد صادق روحاني، **فقه الصادق**، الطبعة ٣ (قمّ: مؤسسة دار الكتاب، ١٤١٢ هـ.ش).

١٥. جار الله الزمخشري، **أساس البلاغة** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.ق).

١٦. موسى شبيري الزنجاني، **الفقه على آراء فقهاء الإسلام** (قمّ: نشر حكمت، دون تاريخ).

١٧. محمّد بن جمال الدين المكّي (الشهيد الأول)، **ذكرى الشيعة** (مؤسّسة آل البيت، ١٤١٩ هـ.ق).

١٨. زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، **حقائق الإيمان** (قمّ: مكتبة الإمام المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ.ق).

١٩. لطف الله صافي، **مجموعة الرسائل** (قمّ: مؤسّسة الإمام المهدي، ١٤٠٤ هـ.ق).

٢٠. محمّد باقر الصدر، **همراه با تحوّل و اجتهاد** (طهران: روزبه، ١٣٥٩ هـ.ش).

٢١. فخر الدين الطريحي، **مجمع البحرين** (مكتب النشر للثقافة الإسلاميّة، ١٤٠٨ هـ.ق).

٢٢. عبد الرحمن عالم، **مبادئ علم السياسة** (طهران: نشر ني، ١٣٧٥ هـ.ش).

٢٣. أبو هلال العسكري، **الفروق اللغويّة** (قمّ: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٢ هـ.ق).

٢٤. الحسن بن يوسف بن المطّهر جمال الدين (العلّامة الحلّي)، **تحرير الأحكام** (قمّ: مؤسّسة الإمام الصادق، ١٤٢٠ هـ.ش).

٢٥. العلّامة الحلّي، **منتهى المطالب** (مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٢ هـ.ق).

٢٦. أبو حامد الغزّالي، **إحياء العلوم**، ترجمة مؤيّد الدين محمّد الخوارزمي (طهران: الانتشارات العلميّة والثقافيّة، ١٣٦٨ هـ.ش).

٢٧. علي أكبر غفاري، **دراسات في علم الدراية** (نشر جامعة الصادق، ١٣٦٩ هـ.ش).

٢٨. محسن الفيض الكاشاني، **مفاتيح الشرائع** (قمّ: مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ.ق).

٢٩. أبو القاسم كرجي، **تاريخ الفقه والفقهاء** (طهران: سمت، ١٣٧٥ هـ.ش).

٣٠. حسن المصطفوي، **التحقيق في كلمات القرآن** (طهران: وزارة الإرشاد الإسلاميّ، ١٣٧٤ هـ.ش).

٣١. محمّد بن إبراهيم الشيرازي (ملّا صدرا)، **شرح أصول الكافي** (طهران: مكتبة المحمودي، ١٣٩١ هـ.ش).

٣٢. سيّد حسين نصر، **نظريّة تصادم الحضارات، هانتينغتون ومنتقدوه**، ترجمة مجتبى أميري، مقالة «تصادم الحضارات ومستقبل البشر»، (طهران: انتشارات وزارة الخارجيّة، ١٣٧٤ هـ.ش).

المصادر الأجنبية

1. Khum thomas S., *The Structure of Scientific Revolutions* (Chicago: University of Chicago Press, 1970).

الدوريّات

١. مصباح، العدد ٤١.

٢. نقد ونظر، العدد ١٢.

٣. فقه أهل البيت، العدد ١، ربيع ١٣٧٤ هـ.ش.

مدخل إلى فقه الدولة

من وجهة نظر الإمام الخامنئي حفظه الله

عبّاس عليّ مشكاني سبزواري[1]

ترجمة د. عليّ الحاج حسن

(١) خبير في الكلام الإسلاميّ وخرّيج الحوزة العلميّة، قمّ.

مقدّمة

إنّ البحث حول المجال المعرفيّ الفقهيّ للإمام الإمام الخامنئي حفظه الله يضع الباحث أمام رؤيَتَيْن تتعلّقان بالتجديد وإنتاج العلم في الفقه:

١. الإبداع والتجديد في مسائل الفقه وتقديم نظريّات تتناسب مع العصر.

٢. التجديد في المنهج ونوع الرؤية التي يتمّ التوجّه فيها إلى مسائل الفقه، وهاتان المسألتان ناتجتان عن حيويّة الفقه الشيعيّ، وكونه قابلًا للتطوّر والتناسب مع متطلّبات العصر الحاضر.

إنّ التحقيق في الآثار الفقهية والتعمّق في الفكر الفقهيّ للإمام، يبيّن حقيقة امتلاكه تجديدًا وابتكارًا واضح الظهور في آرائه ونظريّاته، وامتلاكه منهجًا جديدًا ساهم في إحياء الفقه؛ مع العلم أنّ التجديد في المسائل والفروع يعتمد على ابتكار منهج جديد. أمّا جذور نظريّة الإمام القائد في الفقه - الذي يمكن، لا بل يجب أن يطلق عليه فقه الحكومة - تعود إلى المباني الفكريّة والفقهيّة للإمام الخميني قدّس سرّه، حيث عمل الإمام ومن خلال جهوده الفكريّة والعلميّة على بسط وتوضيح تلك المباني، فكانت مقدّمةً هامّةً لتدوين فقه جديد ينطلق من فقه الدولة.

أمّا فيما يتعلّق بالأفكار الابتكاريّة التي يمكن ملاحظتها في السيرة العلميّة والفقهيّة، والمنظومة الفكريّة للإمام، والتي تبدو في العصر الحاضر شديدة الظهور، فهي عبارة عن التوسّع في الرؤية الفقهيّة، والارتقاء إلى مستويات أعلى من الفرد والفردانيّة، والتطلع إلى الفرد والمجتمع باعتبارهما أمرين مترادفين ومتّصلين، والتطلّع إلى المسائل الاجتماعيّة والسياسيّة والحكوميّة من خلال الخلفيّة الفقهيّة والاجتهاديّة.

ما يؤسَف له، أنّ هذه الحركة لم تجد مكانها الطبيعيّ حتّى الآن في حوزاتنا الفقهيّة والعلميّة. صحيح أنّ تجربة الحكومة الدينيّة ومحاولات المهتمّين ساهمت في الارتقاء بهذه الطريقة، إلّا أنّ الحقّ يجب أن يقال،

وهو وجوب استمرار وتأصيل هذه الحركة لتتكامل وتشكّل القدوة والنموذج في البيئة الفقهيّة بما في ذلك من مصلحة للفقه الشيعيّ الذي وجد في الأساس من أجل المجتمعات الإنسانيّة.

سنحاول في هذا المقال تقديم إطلالة إجماليّة على المنظومة الفكريّة للإمام القائد حول مسائل فقه الدولة، وضرورة التحوّل في الفقه المعاصر، والمنهج المفترض اعتماده في ذلك.

أوّلًا: التعريفات

١. الفقه

قدّم الفقهاء طوال التاريخ تعاريف متعدّدة للفقه. أمّا سبب تعدّد تعاريفه ومعانيه فهو التحوّل والتنوّع في مسائل الفقه الذي ظهر أثناء التحقيق.

عرّف الشيخ الطوسي الفقه فقال: «الفقه لغةً: الفهم [...] واصطلاحًا: مسائل تحمل فيها الأحكام الشرعيّة العمليّة على غير التصديق»[1].

علم الفقه - بناءً لتعريف الشيخ قدّس سرّه - ليس علمًا، بل هو عبارة عن مسائل توضح الحكم الشرعيّ العمليّ سواء كان مطابقًا للواقع والحقيقة أم كان غير ذلك؛ وهذا يعني أنّ المسائل العقائديّة خارجة عن دائرة الفقه، على أساس أنّ الحكم الشرعيّ العمليّ يقابل الحكم الشرعيّ الاعتقاديّ.

كتب المحقّق الحلّي قدّس سرّه في تعريف الفقه: «هو جملة من العلم بأحكام شرعيّة عمليّة مُستدَل على أعيانها. ونعني بالشرعيّة: ما استفيدت بنقل الشريعة لها من حكم الأصل بإقرار الشريعة لها عليه»[2].

---

(١) أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، **عدّة الأصول** (قمّ: منشورات آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣ هـ.ق)، الصفحة ٢١.

(٢) جعفر بن الحسن الحلّي (المحقّق الحلّي)، **معارج الأصول**، تحقيق وإعداد محمّد حسين الرضوي، الطبعة ١ (قمّ: منشورات آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣ هـ.ق)، الباب الأوّل، المقدّمة الأولى، الصفحة ٤٧.

تحدّث المحقّق قدّس سرّه عن الفقه باعتباره علمًا، وأشار إلى أنّ الحكم الشرعيّ هو أعمّ ممّا أتى به الشارع أو الذي أيّده العقل. وتعميم الحكم الشرعيّ هذا يجعل علمَ الفقه أكثر سعةً على مستوى الاستخدام والفعّاليّة.

يقول الشهيد الثاني: «الفقه في اللغة هو الفهم، وفي الاصطلاح، عبارة عن الأحكام الشرعيّة العمليّة المستندة إلى الأدلة التفصيليّة»[1].

من جملة النقاط الظريفة في هذا التعريف، ذكر عبارة «الأدلّة التفصيليّة» والتي هي سبب نفي دليل الإجمال عن الأحكام الشرعيّة.

أمّا التعريف المشهور للفقه فهو الذي ذكره صاحب **المعالم**:

«الفقه[...] عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية مستندًا إلى الأدلة التفصيلية»[2].

المسألة البارزة في تعريف صاحب المعالم، ذكره قيد «الفرعيّة» مكان «الأحكام العمليّة» والذي يخرج الأحكام العقائديّة والأحكام الأصوليّة عن الفقه. وعلى هذا الأساس، فالفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة مستندًا إلى الأدلّة التفصيليّة في كلّ مسألة، والفقيه هو الذي يمكنه الوصول إلى الحكم الشرعيّ في كل مسألة فقهيّة بالالتفات إلى الأدلّة التفصيليّة المأخوذة من الكتاب والسنّة والعقل والأدلّة الأخرى.

والفقه بمعناه الاصطلاحيّ في كلمات الإمام الخامنئي يطلق على معان متعدّدة من أبرزها: فهم الدين[3]، المعرفة الدينيّة[4]، معرفة الدين[5]، وعلم فهم الإسلام[6]. وقد عرّف الفقه بأنّه: «فقه الإسلام، وأنّه مقرّرات

(١) زين الدين بن علي الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، **تمهيد القواعد** (دون تاريخ)، الصفحة ٣٢.

(٢) الشيخ حسن العاملي، **معالم الأصول**، الطبعة ١٢ (قمّ: مؤسّسة النشر الإسلاميّ انتشارات جامعة المدرّسين، دون تاريخ)، الصفحة ٢٦.

(٣) الإمام الخامنئي، لقاء أئمّة الجماعة في محافظة طهران، في ١٣٦٢/١/٢٩ هـ.ش.

(٤) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥ هـ.ش.

(٥) الإمام الخامنئي، لقاء جمع من علماء محافظة أردبيل، في ١٣٦٦/٤/٣٠ هـ. ش.

(٦) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٣/٢/١٩ هـ.ش.

إدارة شؤون الناس»[1]، آخذًا بعين الاعتبار حاجة المجتمع والحكومة إلى الفقه ومحاكيًا به تعريف الإمام الخميني قدّس سرّه للفقه والذي اعتبر أنّ الحكومة هي الفلسفة العمليّة للفقه.

يقسّم الفقه من وجهة نظر الإمام القائد إلى قسمَين: عامّ وخاصّ، والمعنى العامّ هو الذي يحاكي المعنى اللغويّ؛ ويقصد به الاطّلاع على الدين، وفهم الدين في الفروع والأصول، ويشتمل على الأمور الأساسيّة لدين الإسلام كإثبات الله، التوحيد، المعاد، النبوّة، الإمامة. وبشكل عامّ، أصول العقائد والأخلاق الإسلاميّة، لا بل كافّة المعارف بكامل شمولها وسعتها: «ليس المقصود من الفقه مجرّد العلم بالأحكام الفرعيّة، بل المقصود من الفقه علم الدين الأعمّ من المعارف الإلهيّة والعقائد الحقّة وعلم الأخلاق»[2].

وعرّف الفقه بمعناه الخاص تبعًا للفقهاء المتأخرين، أنّه الأحكام الفقهيّة الرائجة، والاطلاع على الفروع الدينية، واستنباط الوظائف الفرديّة والاجتماعيّة للإنسان من مجموعة النصوص الدينيّة والأدلة التفصيليّة: «المقصود من الفقه بالمعنى الخاصّ للكلمة، الاطّلاع على علم الدين، والفروع الدينيّة، واستنباط الوظائف الفرديّة والاجتماعيّة للإنسان من مجموعة النصوص الدينيّة»[3].

أمّا هذان المعنَيان للفقه فغير متناقضَين، لا بل هما مكمّلان لبعضهما البعض باعتبار أنّ أحدهما عامّ، والآخر خاصّ مطلق؛ وأمّا فهم أحكام الفقه العمليّة فيتطلّب فهمًا جامعًا لأصل وأساس الدين:

نوضح الفقه والفقاهة من خلال معنيَيْن، وكِلا المعنيَيْن صحيح ومكمّل للآخر:

أحد هذين المعنيَيْن هو الفهم الكلّيّ للدين. في هذا المعنى الكلّيّ للدين هناك الأصول، العقائد، ومبادئ الدين، والمعارف الدينيّة، والجوانب العمليّة للدين؛ أي الأحكام، أعمّ من الأحكام الفرديّة والأحكام الاجتماعيّة، وكلّ ما هو ضروريّ لإدارة شؤون حياة الإنسان[4].

---

(١) الإمام الخامنئي، الذكرى السنويّة لرحيل الإمام الخميني قدّس سرّه، في ١٤ /١٣٨٢/٣ هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، مؤتمر أئمّة الجمعة في أنحاء البلاد، في ١٣٦٤/٦/٢٠ هـ. ش.
(٣) أنوار الولاية، الصفحة ٦٢.
(٤) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥ هـ.ش.

٢. فقه الدولة

يبدو من خلال تتبّع الكتب الفقهيّة والتأمّل في أفكار الفقهاء وجود رؤيتَيْن تتعلّقان بالنظرة إلى الدين. الرؤية الأولى يحاول الفقيه فيها توضيح وظائف أفراد المسلمين، ورفع المشكلات التي تعترض مسيرة إجراء الأحكام. بعبارة أخرى، يساعد المكلّفين في التديّن. بناءً لهذه الرؤية، فإنّ عرض المسائل والأمثلة والتقسيمات يندرج في طريق تحقّق هذه الأهداف. تُعدّ هذه الرؤية هي الغالبة على كافّة مراحل الفقه باستثناء العقود الأخيرة.

الرؤية الثانية تعتمد على مسألة أنّ الأفراد يمتلكون وبالإضافة إلى هويّتهم الفرديّة، هويّة جمعيّة يطلق عليها لفظ «المجتمع». وتعتبر هذه الهويّة الجمعيّة موضوع أحكام أيضًا. وينبغي على الفقه معرفة كلا الموضوعَيْن وتوضيح أحكامهما. طبعًا، يتعاطى الفقه مع الموضوعَيْن، ولكن ليس بشكل منفصل لأنّ هويّة كلّ منهما لا تنفكّ عن الأخرى، لا بل ويُعدّ التفكيك بينهما محاولة تكريس الرؤية الأولى. وهنا أيضًا، في هذه الرؤية، تطرح أبحاث ومسائل وأمثلة من نوع آخر.

بعد القبول بوجود الرؤية الثانية، تتهيّأ الظروف لطرح مسألة «فقه الدولة» التي تقابل «الفقه الفرديّ والتقليديّ». في الحقيقة، فإنّ «فقه الدولة» عبارة عن مصطلح للرؤية الثانية، كما أنّ الرؤية الأولى تُعرف بالفقه الفرديّ والفقه التقليديّ. فقه الدولة كما يعتقد البعض ليس جزءًا من الفقه أو الفقه المتعلّق بأحكام الحكومة[1]، بل هو عبارة عن الرؤية الحاكمة، ووصف محيط بكافّة أبحاث الفقه من الطهارة إلى الديّات والمسائل المستحدثة.

---

(١) رضا إسلامي، **أصول فقه الدولة** (قمّ: مركز تحقيقات العلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ.ش.)، الصفحة ٢٤.

يعتقد الإمام القائد أنّ الرؤية الحكوميّة والاجتماعيّة للفقه تطال أصغر المسائل الفقهيّة، كماء الحمّام مثلًا، حيث تؤثّر هذه الرؤية على الاستنباط حتّى في هذه المسائل:

> إنّ فقهنا من الطهارة إلى الديّات ينبغي أن يكون ناظرًا إلى إدارة بلد ومجتمع ونظام، بدءًا من باب الطهارة إلى الديّات. يجب أن تلتفتوا أنّه حتّى في باب الطهارات عندما تبحثون عن الماء المطلق أو ماء الحمّام على سبيل المثال، فإنّ البحث يقع تحت تأثير إدارة حياة المجتمع، وهكذا يكون الحال حتّى نصل إلى أبواب المعاملات وأبواب الأحكام العامّة والأصول الشخصيّة وباقي الأبواب الأخرى. ينبغي استنباط جميع هذه الأمور باعتبارها جزءًا من مجموعة إدارة البلد. هذا سيؤثّر في الاستنباط وقد يؤدّي إلى إيجاد تغييرات جذريّة[1].

بناءً لما تقدّم، ينبغي أن تتم عملية استنباط الأبحاث الفقهية انطلاقًا من المسائل الاجتماعية وذات العلاقة بالدولة: «ينبغي أن نقضي بالكامل على هذا التفكير (فصل الدين عن السياسة) في الحوزة، ماذا يعني ذلك؟ الاستنباط الفقهي على أساس فقه إدارة النظام، وليس فقه إدارة الفرد»[2].

ثانيًا: الفقه التقليديّ (الفرديّ) خصائص ونواقص

إنّ ضرورة التعرّض لمقولة فقه الدولة يتطلّب إعادة النظر في الفقه، لجهة دراسة أسباب وكيفيّة العبور من الفقه الموجود إلى فقه الدولة.

من جهة أخرى، فإنّ الفقه التقليديّ، والذي هو إرث عظماء المذهب منذ المراحل الأولى إلى اليوم، يتمتّع بمزايا وخصائص متعدّدة بالإضافة إلى مجموعة من النواقص التي لا يمكن إنكارها باعتبار أنّ هذه النواقص تمنع الظهور الحقيقيّ والواقعيّ للمذهب، وهذا ما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر.

---

(١) الإمام الخامنئي، بداية درس البحث الخارج، ١٣٧٠/٦/٣١. هـ.ش.

(٢) المصدر نفسه.

١ . مزايا الفقه التقليديّ (الفرديّ)

١ .أ. الدقّة والعمق الفقهيّ

إنّ الفقه الشيعيّ هو فقه عميق وواسع على أساس أنّه يعود إلى أكثر من ألف سنة من الدقّة والعمق. إنّ جهود الفقهاء منذ ألف سنة أثمرت عن إيجاد هذه المجموعة المحكمة والمتقنة، وسدّت الكثير من أبواب النواقص ومواضع الخلل، فقدّم الفقهاء للأجيال الجديدة فقهًا خالصًا وعميقًا. إنّ الفقه الشيعيّ لم يكن نتيجة جهود عدّة عقود، ليطلق عليه أنّه ما زال طفلًا وغير بالغ. أمّا سبب هذا التوفيق الإلهيّ يعود إلى حرّيّة الاجتهاد في المذهب الشيعيّ، حيث كان يرافق الفقاهة خطوةً بخطوة، فيزداد تكامله وقوّته، وهذا يعني ابتعاده عن الضعف المنهجيّ والاستدلاليّ: «إن الفقه الذي أوجدناه حتّى الآن في هذه القرون، هو فقه متين ومحكم»[١].

يظهر صدق هذا الادّعاء من خلال مقارنة إجماليّة بين الفقه الشيعيّ وفقه المذاهب الإسلاميّة الأخرى. لقد تمكّن فقهاء الشيعة بعد جهود متواصلة، من تحريك الفقه من السطح إلى العمق، وقدّموا رؤىً دقيقةً وظريفةً أثناء استنباط الأحكام. ويؤكّد هذه المسالة نظرة سريعة على الكتب الفقهيّة المتقدّمة والكتابات الأخيرة ككتاب **الجواهر**، **الرياض**، **المكاسب**، وغيرها. ويظهر في الفقه المتأخّر والمتكامل الشيعيّ مدى ما يتمتّع به من قوّة استدلال وبرهان، ونقد منطقيّ للأدلّة المخالفة وعمق في التقرير والتوضيح. وهذا ما يميّزه عن الكتب الفقهيّة الأولى:

> قد تكون دراسات هؤلاء الفقهاء هامّةً جدًّا من حيث الظرافة والدقّة والعمق، بالأخصّ ذاك الفقه المتين عند الشيعة. أمّا فقه الإخوة السنّة، فلا يتمتّع بمتانة الفقه الرائج بين علماء الشيعة[٢].

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٨/٢٩. هـ.ش.

(٢) الإمام الخامنئي، لقاء أعضاء مؤسّسة باقر العلوم عليه السلام الثقافيّة، في ١٣٦٨/١١/١ هـ. ش.

١.ب. قوة الأسلوب

تمكّن الفقه الشيعيّ في ظلّ الاجتهاد المستمرّ من تقديم تأمّلات واقعيّة في أصول وقواعد الاستنباط، وإضفاء نوع من النظم ومن ثمّ الاستفادة منها في كافّة مسائل الفقه حتّى كأنّها أضحت قواعد رياضيّة. وتتمتّع أصول الفقاهة الشيعيّة بعمق وقوّة ممّا يجعلها قادرةً على إيجاد الجواب لكلّ مسألة فقهيّة، وهذا يعني أنّ الفقيه يخرج بواسطتها عن حالة الحيرة والشكّ العمليّ. في هذا الإطار، تظهر بعض العناوين كالتمسّك بالأمارات، ونوع التعاطي مع تعارض الأدلّة، والرجوع إلى الأصول العمليّة وغيرها، وكلّها أمور تساعد الفقيه في مسيرة الفقاهة:

> إن فقهنا هو فقه يمتلك أمرين: الأول هو أسلوب استدلالي قوي ومنطقي؛ أي إرجاع الفروع إلى الأصول؛ وهذا هو الشيء الذي نطلق عليه طريقة الاجتهاد والاستنباط. وهذا طريق محكم ومتقن. لا يوجد أي فقه يمتلك قوة الفقه الإسلاميّ. نحن نتحدث عن فقه المذاهب الأربعة بشكل عام. فالمذاهب تمتلك فقهًا واجتهادًا واستنباطًا إلا أن أي من المذاهب لا يمتلك ما يمتلكه الاستنباط في الفقه الشيعيّ لجهة قوة مبادئ الاستنباط والاجتهاد[1].

١.ج. كثرة التفريعات

ساهمت الخلفيّة العلميّة للفقهاء، واستمرار الجهود الفقهيّة منذ أكثر من ألف عام، في إضفاء نوع من الغنى الكمّيّ والكيفيّ على الفقه الشيعيّ، عدا عن مساهمتها في إيجاد تفريعات كثيرة وفتح الطريق أمام حلول للمسائل الفقهيّة. لذلك ينبغي القول إذا تمكن الفقيه المعاصر من امتلاك المعلومات الضروريّة في مسائل الفقه الموجود، وفهم الجوانب الفقهيّة

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٨/٢٩.هـ.ش.

المتعدّدة عند ذلك يمكنه التوجّه نحو الاستنباط وإظهار الأحكام والفتاوى من خلال رؤية أوسع وثقة أكبر بالوصول إلى الحكم الإلهيّ الواقعيّ:

الثاني، الرؤية العامّة والتفريعات المتعدّدة في تلك المسائل التي يبحثون عنها[...] لاحظوا مقدار الفروع في هذه الأبواب والكتب التي بحثت في العبادات ومقدّماتها؛ كفروع العلم الإجماليّ مثلًا. لقد أوصلوا فروع العلم الإجماليّ من عشرة إلى أربعة عشر، ومن أربعة عشر إلى عشرين، وثلاثين، وخمسين، وتسعين، ومائة[1].

٢. نواقص الفقه التقليديّ (الفرديّ)

يمتلك الفقه الموجود مجموعةً من النواقص والعثرات على الرغم من المزايا التي أشرنا إلى بعض منها. ويظهر أنّه من الضروريّ العمل على رفع هذه النواقص من أجل تكامل الفقه الشيعيّ الأصيل، وهذا يتطلّب تخطيطًا جديًّا. أمّا أهمّ هذه النواقص:

٢.أ. التكامل غير الموزون للأبحاث الفقهيّة

لم تحصل عمليّة تكامل الأبواب الفقهيّة طبق برنامج معدّ مسبقًا. كان الفقهاء يقومون بالتأليف والتحقيق والتدريس في الابواب الفقهيّة طبق سلائقهم وأذواقهم، إذ لم يحصل هذا الأمر بناءً على برنامج مسبق. أمّا نتيجة هذا العمل فلم تكن سوى تكامل بعض أجزاء الفقه، لا بل وصولها إلى مستوى التضخّم؛ حيث نلاحظ بعض الأبحاث قد كتب فيها بما من شأنه أنْ امتلأت الكتب والمصنّفات التي ما يزال الكثير منها يقبع في زوايا المكتبات. في المقابل، ما زالت أجزاء فقهيّة أخرى ضعيفة ونحيفة، ولم يحصل فيها أيّ عمل عميق وضروريّ. وفي هذه الأبواب أيضًا لا نشاهد أيّ حضور للفقه المتأخّر والمتكامل. عندما يعود الفقيه

(١) المصدر نفسه.

المعاصر إلى تلك الأبواب، فإنّه يشعر بنوع من العودة إلى الكتب الفقهيّة الأولى أو التي أتت في مرحلة متوسّطة بحيث لا يشعر بإشباع علميّ وإقناع كافٍ فيها، وهذا يعني أنّ الفقه لـمّا يتكامل بالشكل المطلوب في هذه الابواب. وأمّا الطريق لعلاج هذه المشكلة فهي إيجاد برامج مدوّنة وتوسيع دائرة الجهود الفقهيّة لتشتمل على أبواب فقهيّة مختلفة، وعدم خلاصة البحث في أبواب محدودة، بل ينبغي البحث في أبواب متنوعة:

إنّ كلّ بحث عملنا عليه في الماضي، ستلاحظون مقدار الدراسات الكبير الذي وجد نتيجة ذلك. لقد تحدّثنا كثيرًا في كتاب الصلاة، قدّمنا كلامًا جديدًا ودقيقًا وعميقًا، واستدلالًا على استدلال، واستدلالًا ثالثًا على الثاني، بحيث يقع الإنسان في الحيرة من ذلك. انظروا إلى الفقهاء يتحدّثون ستّة أشهر حول اللباس المشكوك[...] لاحظوا ما قدّموه من دقّة وتحقيق وتقدّم في كلّ مسألة تعرّضوا لها. ولكن لماذا لم نتعرّض لمقولات الإسلام الاقتصاديّة بنفس الدقّة، ولماذا لم نقدّم فقهًا قويًّا متقنًا واضحًا نقدّمه للعالم؟[1].

٢.ب. الابتعاد عن المسائل المستحدثة

لم يكن الفقه ليتآلف مع المسائل العصريّة والمستحدثة. ولم يهتمّ بالمواضيع الجديدة سواء في التدريس أو التحقيق أو التأليف، بل كان المدرّس والمحقّق يبحث حول مسائل طالها التحقيق والتفحّص سنوات طويلة، بحيث اجتمع فيها مقدار كبير من الدراسات:

إنّ الفقه الذي هو عملنا الأساس لم يتّسع ليشمل المسائل الجديدة، أو إنّه اتّسع قليلًا في هذا الإطار. اليوم هناك الكثير من المسائل التي ينبغي على الفقه تقديم إجابات عنها، ولكنّه لم يفعل. الفقه يمتلك القدرة على ذلك، إلّا أنّ طريقة العمل كانت بأسلوب يبعد المحقّق عن هذه القضيّة[2].

٢.ج. عدم الاهتمام بالأولويات وتضييع الغرض

لم يكن هناك أولويّة في اختيار المواضيع والمسائل الفقهيّة. بل كان الغالب عبارةً عن إظهار قوّة الاستنباط للوصول إلى حلّ علميّ للمشاكل. في

(١) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٦/٢٧.هـ.ش.
(٢) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤. هـ.ش.

هذا الإطار كان هناك الكثير من القوّة في التحقيق والفرص المتوالية التي كانت تتواجد في مسائل لا أهمّيّة لها:

إنّ هذا الاستنباط القويّ والاجتهاد الهامّ، كان يستعمل بعض الأوقات في مسائل ليست ذات قيمة علميّة. لا أنسى أنّ الإمام الميلاني رحمة الله عليه، كان يصرف ستّة أشهر في مسألة فقهيّة واحدة كاللباس المشكوك. لقد كان علماؤنا العظام وفقهاؤنا الكبار يتمتّعون بمقدار كبير من الاستعداد القويّ والذهن الوقّاد في فروع العلم الإجمالي وأمثاله، بحيث يقع الإنسان في حيرة من عظمة هذا الفكر؛ مع العلم أنّ هذه المسائل ليست ذات تأثير في الحياة اليوميّة للناس[1].

٢.د. الرؤية الفرديّة للفقه

يتحرّك الفقه الموجود انطلاقًا من الفرد المتديّن وليس المجتمع الإسلاميّ. وقد أدّت هذه الرؤية الفرديّة أوّلًا إلى توجّهه بشكل أساسيّ إلى الفرد المسلم، والغفلة عن النظام الاجتماعيّ للمسلمين. وثانيًا عدم التطلّع في الأحكام الفرديّة إلى العلاقات المتبادلة والتأثير والتأثّر في حياة الآخرين.

إنّ هذه الخاصّيّة من أبرز خصائص الفقه الشيعيّ الموجود. وقد سيطرت الرؤية الفرديّة مكان الرؤية الجماعيّة بسبب ابتعاد الفقهاء عن إدارة المجتمع، وأصبح الفقه يتولّى مسؤوليّة عمل الشخص المسلم، وهنا يبرز عمل الفقيه في الأحكام العمليّة. بناءً لما تقدّم، أصبحت الدراسات الفقهيّة محدودةً بالسعي لإيجاد إجابات عن المشكلات الفقهيّة للفرد المتديّن؛ بحيث لم يرَ أيّ مجال للدخول في النظام الاجتماعيّ وحركة الفرد داخل المجموعات الاجتماعيّة:

هناك عيب كلّيّ في حركتنا الفقهيّة تقريبًا منذ الأيام الأولى إلى اليوم، وهو ذاك النقص الذي لم ينفكّ عن حركتنا العلميّة[...] وهو أنّ الفقيه عندما كان يجلس ذاك اليوم لاستنباط الأحكام الإسلاميّة، فهو لم يمارس عمله هذا من أجل بناء مجتمع ولإدارة

---

(١) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٩/٢٠.

مجموعة من الناس، ولإدارة بلد وللإجابة على الاحتياجات العاديّة واليوميّة لمجتمع عظيم.

هذه حقيقة، والسبب في ذلك أنّ مجتمعات ذاك اليوم والدول والحكومات والأنظمة لم تكن لتسأل عن فقه الإسلام على الإطلاق لينطلق الفقهاء، ويقدّموا الإجابات عنها، بل كانوا يقدّمون إجابات تتعلّق بالحياة الإيمانيّة للفرد[1].

كان الفقه الشيعيّ في حاشية السلطة أو كان منبوذًا منها، ولم يمتلك أيّ علاقة مع الدولة، كذلك الحكومات كانت بعيدةً عنه، ولم تجد نفسها ملزمةً الرجوع إليه. كان فقهاء الشيعة يعيشون عزلةً عن سياسة الدولة، باستثناء المرحلة الصفويّة وبعض الشيء في المرحلة القاجاريّة. كانوا لا يجدون أنفسهم يحملون مسؤوليّةً ولا تكليفًا يتعلّق بالتأسيس للنظام الدينيّ، ولم يجدوا أنفسهم مكلّفون بالتأسيس النظريّ للمجتمع الإسلاميّ، لذلك كان الفقيه محصورًا في إطار الرؤى الفرديّة وغير ذات العلاقة بالدولة:

ترافقت الفقاهة الشيعيّة قرونًا عديدةً مع حالة اليأس من إدارة الدولة. فعندما كان يجلس الفقيه للاستنباط، كان لا يفكر بأن يكون هذا الاستنباط لأجل إدارة المجتمع؛ بينما كان لأجل إدارة الفرد والعائلة؛ كان في الغالب لإدارة الأفراد وليس المجتمع[2].

يقول الإمام القائد في كلام آخر:

كان فقهنا قويًا في الأسلوب والمنهج، وحصيلة هذا المنهج من حيث شموله المسائل التي كان يدخل فيها؛ إلّا أنّه كان يفتقد شيئًا، وهو أنّ هذا الفقه يتعاطى مع الفرد المسلم ولم يتعاطَ مع المجتمع الإسلاميّ[3].

المقصود من الرؤية الفرديّة للفقه هو أنّ الفقاهة لم تنظر إلى الفرد والحكم الشرعيّ نظرةً عامّةً، بل من خلال نظرة تجزيئيّة؛ إلّا أنّ هذا الفقه

(١) الإمام الخامنئي، لقاء بجمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٩/٢٠.هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، لقاء بجمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٦/٢٧.هـ.ش.
(٣) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٨/٢٩.هـ.ش.

كان بعيدًا عن الآثار المتقابلة في كلّيّة الحياة الاجتماعيّة، وعن تأثيره في مجموعة الرؤى الفقهيّة:

تعلّمنا في القرون الأخيرة وفي حوزاتنا العلميّة من الفقه الإسلاميّ، هذه الأحكام فقط، حتّى أن العقائد خارجة عنها، وهي أحكام فرديّة. عندما نبحث في الفقه عن الخمس والزكاة، كانوا يبحثون على طريقة أنّني كمكلّف أمتلك مقدارًا من المال، ما هي مسؤوليّتي؟ أي أنّ البحث هو عن الفرد المكلّف؛ مع العلم أنّ هذه الأمور ليست وظائف عمليّة. عندما نبحث في الإسلام عن باب المسائل الماليّة فينبغي أن نتذكّر هذه المسألة، وهي كيف يجب أن يكون النظام الماليّ للمجتمع والنظام الإسلاميّ؟[1].

طرح الإمام القائد حفظه الله رؤيةً خاصّةً إلى الخمس والزكاة، حيث يمكن النظر إلى هذا الواجب الإلهيّ على نحوين: أنّه واجب فرديّ يتمحور حول ما ينبغي أن يقدّمه المكلّف من مدخوله. هذه الرؤية هي الرؤية الفقهيّة المتعارف عليها. أمّا الرؤية الثانية، فتتمحور حول دور الخمس والزكاة في مجموعة النظام الماليّ الإسلاميّ.

فكيف يجب التعاطي مع هذه المجموعة باعتبارها من جملة المداخيل العامّة للمجتمع الإسلاميّ؟ إلى ما هنالك من أسئلة ينبغي أن يتحرّك فقه الدولة والفقه الاجتماعيّ للإجابة عنها:

وإذا بحثنا حول الخمس أو حول الزكاة، فإنّنا نبحث من جهة أنّ هذا النظام الإسلاميّ، كم يجب أن يأخذ من هذا الشخص ومن أيّ شيء سيأخذ؟ وهذا ما يشير إليه ظاهر الآيات التي تتحدّث حول الخمس والزكاة[...] أمّا البحث فهو حول حقوق المسلمين والمجتمع والنظام الإسلاميّين، وليس حول الفرد المسلم المنفصل عن الأفراد الآخرين[...] ولكنّ المسألة الأولى أنّ هذا المجتمع العظيم وهذه الملايين من البشر، كيف ينبغي عليهم العمل من خلال هذا المعيار وهذه الحكومة؟ ما هو المدخول العامّ للمجتمع الإسلاميّ؟ هنا يجب الالتفات إلى مسألة الخمس؛ وهذا لم يكن موجودًا في الماضي. التفتوا أنا لا أبيّن خطأ الماضي. فالماضي كان يتطلّع إلى الشؤون الفرديّة[2].

---

(١) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥.هـ.ش.

(٢) المصدر نفسه.

سيطرت الخاصّة الفرديّة للفقه في المرحلتَين الأولَيَيْن. المرحلة الأولى، هي مرحلة عزلة الفقه الشيعيّ وانزوائه حتّى العصر الصفويّ. والمرحلة الثانية هي المرحلة التي سيطرت في العقود الأخيرة التي سبقت انتصار الثورة. سيطرت على الفقه الشيعيّ في هاتَين المرحلتَين الرؤية الفرديّة، بحيث لم يكن له أيّ علاقة بحياة مجتمع المسلمين:

إنّ الفقه الذي قدّمناه حتّى الآن ومنذ قرون عديدة، هو فقه قويّ متين؛ إلّا أنّه كان لأجل عمل الفرد المسلم، وليس لأجل النظام الاجتماعيّالإسلاميّ. هذه حقيقة بالأخصّ، وأنّ فقهنا كان يتوجّه إلى الفرد المسلم في مرحلة الانزواء، في مرحلة العزلة[...] ولم يتوجّه إلى المجتمع المسلم، أو أنّه توجّه إليه بشكل بسيط[1].

٢.هـ. الرؤية غير الحكوميّة للفقه

ساهم الحضور الشيعيّ، وباعتباره أقلّيّةً مظلومةً مغفولًا عنها، لا بل مغصوب حقوقها، في نمو الفقه الشيعيّ في هكذا أجواء. وساهمت حاكميّة دول الجور خلال قرون متمادية في تبلور الفقه الشيعيّ الذي كان ينظر إلى الأفراد والمجتمع بما لهم من علاقة مع حكومة الظلم والجور، وعلى هذا الأساس كانوا يقدّمون الأحكام التي يحتاجها الأفراد.

أدّت هذه الخاصّيّة إلى بروز الكثير من المعضلات الفقهيّة في إيران بعد تأسيس الحكومة الدينيّة؛ وواجهت العديد من المسائل إشكالات وشكوكًا كثيرةً من جملتها مسألة الضرائب، عقود الدولة، قوانين أنظمة المالكين الشخصيّة، وغير ذلك. وأدّت الرؤية غير الحكوميّة للفقه إلى معالجة المسائل الجدّيّة المبتلى بها انطلاقًا من الرؤية الفرديّة الخارجة عن إطار الدولة، وهذا ما زاد في الإبهامات والإشكالات.

إنّ فقهنا الغنيّ والهامّ، القوّي والاستدلاليّ والعميق، كان يمتلك نقصًا واحدًا وعليكم إزالته. وذاك النقص عبارة عن أنّ هذا الفقه وجد على هذه الشاكلة، ولأجل الفرد الذي

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٨/٢٩.هـ.ش.

كان يعيش في ظلال حكومة الجور والظلم، والتي تعمل خلاف ما أُنزل الله تعالى، فكان هناك مجموعة من الشيعة المظلومون يعيشون في الأطراف. وكان هذا الفقه هو التعاليم الموجّهة لهذا المجموع من الشيعة المستضعفين المظلومين[...] فقهنا الحاليّ لم يؤخذ فيه أن يأتي يوم يُراد منه إدارة نظام المجتمع[...] عليكم إزالة هذه النواقص. عليكم مراجعة الأبحاث من الطهارة إلى الديّات مرّةً أخرى، وعليكم استنباط فقه للحكومة[1].

لم تكن الفقاهة الشيعيّة طوال التاريخ لأجل الحكومة والإدارة الاجتماعيّة. بل كان عليه إدارة شؤون حياة الأفراد المتديّنين المظلومين، كان الفقه عبارةً عن نموذج لإرشاد الأفراد وليس للحكومة.

لم ننظر إلى الفقه طوال الزمان باعتباره قالبًا وشكلًا للحكومة. كنّا في الماضي مجموعةً محكومةً، كانت الحكومات تؤدّي عملها، وكنّا نسير في ركاب هذه الحكومة، ونسير في هذه الحافلة أو القطار الذي تحرّك الناس من خلاله، وفي الوقت عينه كنّا نحاول تعليم المسافرين شيئًا من العلاقات الفرديّة بين الفرد والمسافرين الآخرين؛ هكذا كان فقهنا، على الأقلّ كان على هذا النحو في القرون القليلة الأخيرة. وأمّا اليوم، فقد أصبح الفقه شكلًا للحكومة وشكلًا للنظام الاجتماعيّ ومنه الحكومة، والحكومة جزء من النظام الاجتماعيّ[2].

ثالثًا: نموذج من المسائل الفقهيّة الهامّة المغفول عنها

١. المسائل الاقتصاديّة

طُرحت أسئلة متعدّدة حول المسائل الاقتصاديّة وما زالت الأسئلة تتكاثر يومًا بعد يوم. وفيما يلي نشير إلى بعض المسائل ذات العلاقة بالموضوع من كلام الإمام الخامنئي:

---

(١) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١١/٦/١٣٦٤هـ.ش.

(٢) الإمام الخامنئي، لقاء جمع من طلّاب الحوزة العلميّة في قمّ، في ٣٠/١١/١٣٧٠ هـ. ش.

١ .أ. مجال دخالة الدولة في النظام الاقتصاديّ

هل للدولة دور في النشاط الاقتصاديّ للمجتمع أم لا؟ هل يحقّ للدولة النظارة على الجزء الخاصّ من النشاط الاقتصاديّ أم لا يحقّ لها ذلك؟ إذا كان يحقّ لها فإلى أيّ مدًى وإلى أيّ حدّ؟ وإذا كان يحقّ للدولة ذلك، فما هو التكليف والمسؤوليّة عند وجود تعارض وتضادّ؟ هل للدولة حقّ في ما يعمل الناس وما يحصلون عليه بجهودهم أم لا؟ هل الثروات العامّة الموجودة في المجتمع تعود إلى أهل ذاك المجتمع والذين يعيشون في ذاك الزمان، أم أنّ للأجيال القادمة نصيبًا من ذلك؟ وإذا كانت الثروات تتعلّق بأهل ذاك الزمان، فكيف يجب على الدولة الاستفادة منها وكيف يجب عليها الإنفاق ليصل لكلّ إنسان نصيبه؟[١].

١ .ب. المعاملات والمبادلات الاقتصاديّة

اليوم أصبحت المبادلات معقّدةً. واليوم أصبحت العلاقة بين المؤجّر والمستأجر معقّدةً. اليوم لم تعد المعاملة أن يقول شخص «أجّرتك نفسي» ويقول الآخر «قبلت». أصبح الموضوع اليوم مختلفًا عمّا كان عليه بالأخصّ مع وجود أجهزة معقّدة ومتطوّرة وشروط وظروف خاصّة، ومع الحقوق الواجب دفعها للعامل طيلة مدّة عمله، وكذلك رأس المال المأخوذ والفائدة المترتّبة[...] فاليوم أصبح الوضع يختلف عن مرحلة ما قبل تحوّل العالم نحو الصناعة والاقتصاد الصناعيّ[٢].

١ .ج. الرفاه والعدالة الاجتماعيّة

كيف يجب أن تتعامل الدولة مع الذين يحتكرون الثروات العامّة؟ ماذا يجب أن تفعل الدولة إذا وجدت أنّ طريق تحصيل الثروات مفتوح بشكل كامل أمام مجموعة من دون أيّ رقيب؟ وفيما يتعلّق بالمسائل الاقتصاديّة، ماذا يجب أن نفعل لتحقيق النموّ الاقتصاديّ إذا واجهت المجتمعات الإسلاميّة الفقر؟ وإذا كانت المجتمعات الإسلاميّة تمتلك مصادر ثروة فكيف يجب أن تستفيد منها؟ ومن هو الشخص الذي ينبغي أن يتصدّى للأمور الماليّة؟ ومن هو المنفّذ؟[٣].

---

(١) الإمام الخامنئي، كلمة في جمع من طلّاب الجامعة الرضويّة في مشهد، ١٣٦٥/١/٤ هـ. ش.
(٢) الإمام الخامنئي، كلمة في جمع من طلّاب الجامعة الرضويّة في مشهد، ١٣٦٥/١/٤ هـ. ش.
(٣) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥ .هـ.ش.

١.د. مسألة الأموال والبنوك

ما هو المال في الأساس؟ وما هو الدرهم والدينار اللذين جاء ذكرهما في مختلف الأبواب الفقهيّة كالزكاة والديّات والمضاربة؟ يجب التعرّض لموضوع الدرهم والدينار والحديث حولهما. من السهل جدًّا في العمليّات المصرفيّة، غير الربويّة، والودائع أن نتحدّث حولها تحت عنوان القرض، والقرض الربويّ لنقوم برفضها، أليس من المفترض التعمّق أكثر في هذا الموضوع لنرى إن كان هناك قرض في الحقيقة أم لا؟ نحن نضع أموالنا في المصرف، ونقرض المصرف وهو يستقرض منّا. من هو الذي يقبل منّا؟ أنتم تضعون الدوافع في المصرف ولا تقرضونه. هناك الكثير من هذه المسائل. ما هو وضع المال عند وجود تضخّم ماليّ كبير؟ أوليس الذي يحصل بشكل قهريّ، والذي يجري أثناء الحركة العامّة للمجتمع والذي يؤدّي إلى التطوّر؟ المقصود بالتضخّم الذي يبلغ ٢٠ و٣٠ و٥٠ بالمئة والذي يقلّل من أهمّيّة المال من أسبوع لآخر. ما هو وضع المال في هذه الحالات؟ ما هو حال الديون الماليّة والقروض التي نأخذها من بعضنا البعض؟ إذا كنّا قد اقترضنا منكم مائة تومان قبل ستّة أشهر، وأردنا الآن إرجاعها، فإنّ المئة تومان اليوم تختلف عنها قبل ستّة أشهر. في النهاية ينبغي أن تتّضح هذه المسالة في الفقه[1].

١.هـ. نظام الضرائب

يعتبر الخمس والزكاة من جملة الضرائب الشرعيّة. وينبغي أن تتّضح اليوم العلاقة بين الضرائب التي تأخذها الدولة، وبين هذه الضرائب، وكذلك كيفيّة أخذ الخمس والزكاة ومصرفهما وعشرات المقولات الأخرى في النظام الضرائبيّ عند وجود حكومة دينيّة: [يجب] أن يعملوا على التطابق بين الخمس والزكاة وباقي الضرائب مع الحاجات المعاصرة[2].

١.و. مسائل الاحتكار

لم تطرح مسائل الاحتكار في يوم من الأيّام كما هي اليوم في العالم المعاصر. كان الاحتكار يؤدّي في الحدّ الأقصى إلى إيجاد مجاعة عند مائة عائلة، ألف عائلة، عشرة آلاف عائلة. وكان عبارةً عن فاجعة، ولكنّه لم يحمل عظمة وأهمّيّة الاحتكار في العالم المعاصر. الاحتكار اليوم يسقط الحكومات. إنّ احتكار الموادّ الغذائيّة، واحتكار الخدمات،

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤ هـ.ش.

(٢) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٦/٢٧ هـ.ش.

واحتكار بعض الأمور الأخرى الضروريّة في المجتمع، يقضي على نظام ويأتي بنظام آخر مكانه. لقد أصبح حسّاسًا ومصيريًّا. لم يكن للاحتكار أهمّيّة عمليّة كما هو عليه اليوم، أو أنّ فقهاءنا كانوا غير مطّلعين على الآثار الاجتماعيّة للاحتكار. ومع ذلك بحثت الكتب الفقهيّة حول الاحتكار ووضّحت هذه الأمور. ينبغي أن يعمل الفقه المعاصر المطّلع على المسائل العالميّة والمسائل الاجتماعيّة والاقتصاديّة على بحث مسألة الاحتكار من جديد وأن يشاهد المحذورات التي تترتّب عليه في المجتمع[1].

٢. العلاقات الخارجيّة

هل لنا حقّ في المبادلات الاقتصاديّة مع الدولة؟ هل نستعمر الدول الأخرى أم لا؟ إذا كان استثمارنا في دول أخرى يعود بالنفع لنا، فهل هذه المنفعة حلال أم لا؟ وكيف يكون الحال إذا لم نستثمر هناك، ثمّ ذهب ظالم وحلّ مكاننا، بحيث لو ذهبنا نحن لمنعنا وجود الظالم؟ هل يجوز لنا إخراج مداخيل بلدنا إلى بلد آخر أم لا؟ إذا كان جائزًا، فما هي حدود ذلك، وفي أيّ بلد ينبغي أن يحصل؟ هل يحصل في الدول الإسلاميّة وغير الإسلاميّة، أم في الإسلاميّة فقط؟ إذا أدّى تمسّكنا بأحكام أصول الإسلام، إلى قطع علاقتنا مع بلد ما، فهل ينبغي علينا رعاية تلك الأحكام أم لا؟[2].

مع أيّ الدول تقيم الدولة الإسلاميّة العلاقات؟ هل يجب أن يكون الطرف المقابل مسلمًا متعبّدًا ملتزمًا، أو مسلمًا فقط، أو لا إشكال في كونه غير مسلم، ولا إشكال في كونه كافرًا معاديًا للإسلام؟ وكيف يجب أن تكون العلاقات مع المسلمين الذين يعيشون في هكذا دولة؟[3].

٣. النظام السياسيّ

كيف يجب أن تكون حكومة هذا المجتمع؟ ما هي اختيارات ذاك الشخص الذي يتولّى زمام إدارة الحكومة والشعب؟ كيف يجب الاستفادة من هذه الاختيارات؟ وماذا يجب أن نفعل إذا لم يستفد منها؟[4].

(١) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥.هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، جمع من طلّاب الجامعة الرضويّة في مشهد، في ١٣٦٥/١/٤ هـ. ش.
(٣) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥.هـ.ش.
(٤) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥. هـ.ش.

٤. النظام التعليميّ – الثقافيّ

نحن نصرف من بيت المال وندير هذه الجامعات. هل يجوز أن نصرف هذه الأموال على علوم يوجد فيها احتمال الشبهة بحيث لا تكون مفيدة أو أن الاستفادة منها حرام؟[1].

٥. النظام الدفاعيّ – الأمنيّ

كيف يجب علينا الدفاع إذا هدّد العدوّ؟ وإذا وجد الأعداء الداخليّون والنفوذيّون والمجموعات والأيادي المعادية داخل المجتمع الإسلاميّ؟ فكيف يجب أن تتصرّف الحكومة مع هؤلاء؟[2].

٦. المسائل القضائيّة

اجلسوا ونقّحوا وحدّدوا الأبحاث المتعلّقة بالقضاء والشهادات وأمثالها – ولحسن الحظّ أُنجز مقدار من ذلك – فعلماؤنا وإلى ما قبل خمسين أو ستّين سنة كانوا يمارسون عمل القضاء[3].

هناك أبحاث لم تُحلّ في قضائنا كأبحاث الديّات والحدود والمسائل القضائيّة الأخرى، ولم يتّضح تكليفها[4].

رابعًا: أسباب عدم اهتمام الفقهاء بالمسائل الاجتماعيّة وذات العلاقة بالدولة

غرق الفقه الشيعيّ في المراحل الماضية في الفقه الفرديّ بسبب سيطرة ورسوخ عقيدة الفصل بين الدين والسياسة، وكذلك بسبب ابتعاد فقهاء الشيعة عن الدولة والمناصب الحكوميّة، حيث ساهمت هذه الأسباب

---

(١) الإمام الخامنئي، جمع من طلّاب الجامعة الرضويّة في مشهد، في ١٣٦٥/١/٤ هـ. ش.
(٢) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٦/١/٥. هـ.ش.
(٣) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، ١٣٦٣/٦/٢٧. هـ.ش.
(٤) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤ .هـ.ش.

في دخول الفقه الشيعيّ وادي الفقه الفرديّ والابتعاد عن فقه الدولة والأبحاث الاجتماعيّة والسياسيّة:

إنّ الفقه الشيعيّ والكتب الفقهيّة الشيعيّة، كلّ ذلك كان فرديًّا، لأجل إدارة الأمور الدينيّة للفرد، أو في أحسن الأحوال، لدائرة محدودة من الحياة الاجتماعيّة كالمسائل المتعلّقة بالعائلة وأمثالها[1].

فيما يلي نتناول في هذا القسم من البحث أسباب عدم اهتمام الفقهاء بالمسائل الاجتماعيّة وذات العلاقة بالدولة من وجهة نظر الإمام القائد حفظه الله:

١. الانزواء الاجتماعي

من جملة أسباب عدم اهتمام فقهاء الشيعة بالمسائل الاجتماعيّة وذات العلاقة بالدولة، الانزواء الاجتماعيّ، وعدم تدخّل علماء الشيعة في الحياة العامّة للمجتمع، وذلك بسبب ظروف الخفقان التي وجدت في أغلب مراحل التاريخ. وأمّا الذي دفع علماء الشيعة إلى تركيز جهودهم وأبحاثهم في الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالفرد هو كون الشيعة في الحاشية والمظلوميّة التي تعرّضوا لها.

فقهنا يعتريه عيب واحد، وذاك العيب عبارة عن أنّه فقه وجد للفرد في ظلّ حكومة ظلم وجور تحكّم بخلاف ما أنزل الله تعالى، فكان بعض الشيعة المظلومون الذين يعيشون في الأطراف. كان هذا الفقه هو التعاليم التي اعتمدها أولئك الشيعة المظلومون. إنّ فقهنا الحاليّ لم يُلحظ فيه ذاك اليوم الذي ينبغي فيه إدارة المجتمع[2].

---

(١) الإمام الخامنئي، الذكرى السنويّة لرحيل الإمام الخميني قدّس سرّه، في ١٣٧٦/٣/١٤.هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٤/٦/١١. هـ.ش.

٢. عدم الوصول إلى السلطة والحكومة

أصبح الفقه الشيعيّ فقهًا فرديًا وغير ذي علاقة بالدولة بسبب السنوات الطويلة التي ابتعد فيها فقهاء الشيعة والشيعة عن السلطة والحكومة في العالم الإسلاميّ. هناك الكثير من الأبحاث ذات الصلة بإدارة البلد، كمسألة الحكومة والحسبة والأمور المتعلّقة بالأعمال الجمعيّة وامتلاك السلطة السياسيّة، كانت مفقودةً لقرون طويلة، والسبب واضح. لم يكن عند فقهاء الشيعة أيّ تقصير أو قصور، لم تكن هذه المسائل مطروحةً عندهم، لم يكن عند الشيعة حكومة، لم يكن مطلوبًا من الفقه الشيعيّ إدارة المجتمع السياسيّ، لم يكن هناك دولة من الأساس ليكون مطلوبًا إدارتها واستخراج أحكام ذلك من الكتاب والسنّة[1].

٣. الشيعة أقلّيّة

وساهم في عدم تدخل علماء الشيعة في الأمور الاجتماعية والحكومية كونهم أقلية، بالإضافة إلى عدم تأثيرهم في الأمور الاجتماعية:

طوال الألف سنة من تاريخ فقهنا، كان الشيعة أقلّيّة، ولم يكن فقه الشيعة بصدد الإجابة عن كيف يجب أن يعيش الشيعة؟ بل كان بصدد الإجابة عن: كيف يجب أن يعيش الفرد؟[2].

٤. اليأس الذي سيطر على الفقهاء في مسألة تشكيل الحكومة

ترافقت الفقاهة الشيعيّة قرونًا عديدةً مع حالة اليأس من إدارة الدولة. فعندما كان يجلس الفقيه للاستنباط، كان لا يفكر بأن يكون هذا الاستنباط لأجل إدارة المجتمع؛ بينما كان لأجل إدارة الفرد والعائلة؛ كان في الغالب لإدارة الأفراد وليس المجتمع[3].

٥. رواج عقيدة فصل الدين عن السياسة

يُعدّ القرن التاسع عشر والذي هو قرن الوصول إلى أوج الدراسات العلميّة في الغرب، قرن فصل الدين وطرده من ساحة الحياة. وقد ترك هذا التفكير آثاره في بلدنا، فأقيمت

(١) الإمام الخامنئي، الذكرى السنويّة لرحيل الإمام الخميني قدّس سرّه، في ١٣٧٦/٣/١٤ . هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، جمع من طلّاب الجامعة الرضويّة في مشهد، في ١٣٦٥/١/٤ هـ. ش.
(٣) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٦/٢٧ .هـ.ش.

الأسس الأصليّة لجامعاتنا على مبادئ غير دينيّة. ابتعد العلماء عن الجامعة، وكذلك ابتعدت الجامعة عن العلماء والحوزات العلميّة، وقد تركت هذه الظاهرة المريرة آثارها السلبيّة على الحوزة العلميّة؛ لأنّها ساهمت في محدوديّة علماء الدين بالمعرفة الذهنيّة الدينيّة فقط، فأصبحت الحوزات بعيدةً عن واقع الحياة، وحوادث دنيا الخارج، والتبدّلات العظيمة التي تحصل باستمرار، وأصبح عملهم محصورًا ببعض المسائل الفقهيّة والتي هي في الغالب مسائل فرعيّة، وأصبحت مسائل الفقه الأساسيّة كالجهاد، وتأسيس الحكومة، واقتصاد المجتمعات الإسلاميّة، وبشكل عامّ فقه الدولة، منزويًا، متروكًا، ونسيًا منسيًّا. وانصبّ الاهتمام بالفروع وفروع الفروع، وفي الغالب، بالأمور البعيدة عن الحوادث الحياتيّة الهامّة[1].

خامسًا: طريقة العبور من الفقه التقليديّ إلى فقه الدولة

قدّم الفقه الشيعيّ خلال مسيرة الألف ومائتي عام آثارًا هامّةً وعظيمةً، وواجه طوال التاريخ تحوّلات وإبداعات متعدّدة. صحيح أنّ عمليّة التجديد والإبداع كانت تسير ببطء في بعض الأوقات، إلّا أنّ الهامّ هو استمرار هذه العمليّة:

التجديد رافق الفقه بشكل دائم، وقدّم فقهاؤنا طوال ألف ومائتي عام من تاريخهم فقاهةً استدلاليّةً واجتهاديّةً وتجديديّةً[2].

النقطة الهامّة التي يمكن مشاهدتها في عمليّة التحوّل والتجديد هذه، أنّها لم تكن بشكل يؤثّر على تغيير ماهيّة الفقه، فقد جرى التحوّل والتجديد في ظلّ الفقاهة والاجتهاد، وهذا ما يجب أن يكون عليه التجديد في الوقت الحاضر.

لا فرق بين التفقّه في المرحلة الجديدة، والتفقّه في المراحل السابقة، هناك الكثير من المسائل الموجودة اليوم لم تكن موجودةً في الماضي، ولم يكن الفقيه ملزمًا باستنباطها. هذا الأمر لا علاقة له بماهيّة التفقّه. واليوم إذا أراد الشخص الحصول على أحكام جديدة، عليه أن يقوم بنفس العمل الذي كان يقوم به الفقيه قبل خمسمائة عام[3].

---

(١) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٨/٩/٢٩هـ.ش.

(٢) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٦/٤/٢٢هـ.ش.

(٣) الإمام الخامنئي، لقاء مع صحيفة كيهان، ١٣٦١/١٠/٤ هـ. ش.

يتّضح ممّا تقدّم أنّ الاختلاف بين الفقه التقليديّ وفقه الدولة ليس اختلافًا في ماهيّة الفقه؛ بمعنى تبدّل ماهيّة الفقه عند الانتقال من الفقه التقليديّ إلى فقه الدولة، وليس اختلافًا تفقّهيًّا؛ بمعنى أنّ التفقّه في فقه الدولة يختلف عن التفقّه المتداول في الفقه التقليديّ، بل ماهيّة الفقه واحدة، والأسلوب الذي اعتمده ويعتمده الفقهاء واحد أيضًا.

أمّا الانتقال من الفقه التقليديّ إلى فقه الدولة، فيعود إلى أسباب وعوامل نشير إليها في ما يلي:

١. التخطيط الطويل الأمد

إنّ الانتقال من الفقه التقليديّ إلى فقه الدولة، وجعل الفقاهة تتناسب مع الحاجات الحاليّة في مجالات الحكومة وما تحتاجه المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة، ليس أمرًا يحصل في وقت قصير. لا ينبغي أن يسيطر علينا أمل كاذب بإمكانيّة جعل الفقه والفقاهة يتناسبان مع المتطلّبات الجديدة للمجتمعات في وقت قصير:

> يجب أن نفعل ما من أجله، أن يعرف إذا فتح الرسالة العمليّة: لماذا الضرائب موجودة، وكيف ينبغي أن تؤخذ إذا لم تؤخذ؟ ماذا سيحصل نتيجة ذلك؟ كلّ هذه الأمور ينبغي استنباطها من الإسلام، وهذا العمل يجب أن تبادروا أنتم إليه. أنا لا أطلب القيام بذلك خلال ثلاث أو أربع سنوات، لديكم خمسين سنةً لذلك. إنّ خمسين سنة هو وقت طويل، إلّا أنّ هذا العمل هو عمل عظيم. نحن نقوم اليوم بإدارة دولة وبلد، إلّا أنّ هذه الإدارة ترافقت مع عدم الاطّلاع وعدم التجربة وعدم المعرفة بالإسلام في الكثير من الحالات[1].

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٢/٦/٢١ هـ.ش.

٢. الشجاعة الفقهيّة

إنّ إيجاد تحوّل في الفقه المعاصر، والعبور نحو فقه الدولة يحتاج إلى فقهاء وعلماء فقه شجعان؛ يحتاج إلى أشخاص عارفين ومطّلعين على الأمور الفقهيّة والدينيّة، وفي الوقت عينه، يمتلكون القدرة على فتح أبواب فقهيّة جديدة، وتقديم آراء ونظريّات جديدة، على هؤلاء الأشخاص بذل الجهود في سبيل استنباط الأحكام الإلهيّة، وتقديم أفكارهم حتّى لو كانت خلاف المشهور، ثمّ عليهم تقديمها للجميع لتكون في معرض النقد:

> هناك ضرورة لوجود آفاق جديدة في أمر الفقاهة. ما هو السبب الذي يجعل عظماؤنا وفقهاؤنا ومحققينا عاجزين عن ذلك؟ في الحقيقة، إن بعض العظماء في هذا الزمان وفي الزمان القريب منا، ليسوا أقل من الأسلاف من حيث القوة العلميّة ودقة النظر[١].

> تحدّثوا بشجاعة، ولا إشكال فيما إذا كان غير مقبول من وجهة نظر الأفكار العامّة الفعليّة، وإن كان سيرفض في المستقبل؛ لتطرح هذه الأفكار على الأقلّ لتفتح الأجواء لهذه الأفكار[٢].

بعد وجود هذه الروح عند الفقهاء والفضلاء العارفين بالفقه، ينبغي على الحوزة امتلاك شجاعة القبول؛ وأن لا تشعر بالغربة من سماع هذا الكلام وهذه الأساليب، وأن لا تبادر لإيجاد الموانع أمام الأفكار الفقهيّة الجديدة؛ وأن لا يتمّ التعرّض لحيثيّاتهم المعنويّة في الحوزة، بل يجب أن تكون الحوزة على استعداد لسماع وقبول الأفكار الفقهيّة الجديدة، والأكثر من هذا، ينبغي على الحوزة إيجاد الأرضيّة المناسبة لهذه الأفكار.

> ينبغي تكريس هذه الإرادة في الحوزة، وينبغي وجود هذه الشجاعة، وأن تقوم الحوزة بقبولها. طبعًا، هذا لا يعني كلما ارتفع صوت شخص، أن تبادر الحوزة لقبوله، وكذلك لا يجب الحؤول دون الأفكار الجديدة في الحوزة[٣].

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤ هـ.ش.

(٢) الإمام الخامنئي، جمع من المشاركين في مؤتمر المباني الفقهيّة للإمام الخميني قدّس سرّه، في ١٣٧٤/١٢/٧ هـ. ش.

(٣) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤ هـ.ش.

٣. التغيير في الرؤية

إنّ الفقيه اليوم ينبغي عليه امتلاك الشروط التي كان يمتلكها الفقيه قبل ألف عام، يجب أن يكون واعيًا عارفًا مطلعًا على المجتمع، وإلّا فإنّ أصول وأركان الاجتهاد والتفقه المعاصر لم تختلف عن ذلك قبل ألف عام، فالأصول هي عينها، وهذا يعني ضرورة وجود نوع رؤية إلى الكتاب والسنّة ليتمكن الفقيه من استنباط الأحكام، فإذا فقدها لن يتمكن من الاستنباط[١].

ويستلزم هذا الأمر إعادة النظر في كافّة أبواب الفقه من الطهارة إلى الديّات.

نحن نحتاج لإعادة النظر في كافّة الأبواب والكتب الفقهيّة. ينبغي عليكم مراجعة الأمور الفقهيّة مرّةً أخرى من الطهارة إلى الديّات واستنباط فقه للحكومة. نحن نريد الآن الحكم بناءً على فقه الإسلام[٢].

٤. تغيير الأسلوب وإبداع أساليب جديدة

ينبغي أن يتحوّل الجهد الفقهيّ باتّجاه إعادة النظرة في الأساليب والمناهج. إنّ الأساليب الفقهيّة المتداولة تقبل التكامل بكامل إتقانها وثباتها، وهي أمور ضروريّة للعبور من الفقه الحاليّ إلى المرحلة الكاملة (فقه الدولة).

إنّ فقهنا التقليديّ حيويّ بحدّ ذاته، وبما أنّه يقوم على أساس الاجتهاد فيمكنه معالجة المشكلات والإجابة على الأحداث الواقعة[٣].

طبعًا، هذا لا يعني أنّ هذا الأسلوب قد وصل إلى أوج مراحله، بحيث لا يقبل التطوّر، بل التحوّل في الأسلوب هو أحد الأساليب التي يمكن من خلالها إيجاد تحوّل على مستوى الفقه الشيعيّ:

إنّ الأسلوب الفقاهتيّ السابق يحتاج إلى تهذيب وتجديد، ينبغي إيجاد أفكار جديدة لتزداد فعاليّته[٤]. إنّ هذه المسألة (مسألة شروط الزمان والمكان في الفتوى الفقهيّة)، هي

(١) الإمام الخامنئي، لقاء مع صحيفة كيهان، في ١٣٦١/١٠/٤ هـ. ش.
(٢) الإمام الخامنئي، لقاء طلاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ١٣٦٤/٦/١١ هـ.ش.
(٣) الإمام الخامنئي، قبسات النور، الصفحة ٦٩.
(٤) الإمام الخامنئي، أنوار الولاية، الصفحة ٦٥.

أمر يمكنه أن يؤدّي إلى فتح أبواب جديدة في المسائل الإسلاميّة والأحكام الإلهيّة أمام الناس إذا اعتمد عليه فقهاؤنا العظماء، بالأخصّ الحوزة العلميّة في قمّ، وستمكن بذلك من حلّ معضلات المجتمع بناءً على الفكر الإسلاميّ وبالأسلوب الفقهيّ[1]. إذا أراد الفقه الإسلاميّ أن يقدّم إجابات للنظام الإسلاميّ ورافعًا لاحتياجاته، فينبغي أن يعيد النظر بالأسلوب والمنهج الذي يعتمد عليه[2].

ما هو السبب الذي يجعل فضلاءنا ومحقّقينا وعظماءنا عاجزين عن الإضافة إلى هذا الأسلوب وجعله كاملًا؟ لعلّ الكثير من المسائل ستزول، وستغيّر الكثير من النتائج والأساليب. إذا تغيّرت الأساليب، ستتغيّر الإجابات المقدّمة عن المسائل، وسيصبح الفقه شيئًا آخر[3].

٥. معرفة ظروف المجتمع ومسائله

لا ينبغي أن نتصوّر بأنّ على الفقهاء أن يجلسوا في المدارس، فلا يكون لهم أيّ علاقة بالدنيا! الفقيه الذي لا علاقة له بالدنيا، والذي لا معرفة لديه بأحوال الدنيا، كيف سيتمكّن من استخراج نظام إسلاميّ لائق من القرآن والحديث والنصوص الإسلاميّة يكون من شأنه إدارة شؤون حياة الإنسان؟[4].

٦. العمل ضمن آفاق جديدة

إنّ تكامل الفقه والدخول إلى مرحلة التكامل، لا ينبغي أن يحصل في فروع محدودة وجوانب خاصّة، بل ينبغي أن تتّسع الدراسات والتحقيقات لتطال مجالات متعدّدة، وآفاق جديدة، ومناطق لم يكشف عنها.

إنّ المحقّق المعاصر، لا ينبغي أن يكتفي بالمجال الذي عمل عليه الشيخ الأنصاري قدّس سرّه، على سبيل المثال، فيحاول التعمّق في المنطقة العميقة التي دخلها الشيخ. هذا لا

(١) الإمام الخامنئي، كلمته في خطبتَي صلاة الجمعة في طهران، في ١٣٦٧/١٠/١٦ هـ.ش.
(٢) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٤/٨/٢٩ هـ.ش.
(٣) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤ هـ.ش.
(٤) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٦٧/٢/٢٧ هـ.ش.

يكفي، على المحقّق أن يفتّش عن آفاق جديدة، وهذا أمر قد حصل في الماضي. فالشيخ الأنصاري مثلًا، قد أبدع وكشف مسألة الحكومة في النسبة بين دليلين، ثمّ جاء آخرون وتعمّقوا وتوسّعوا في هذا البحث. من الضروريّ وجود آفاق ومجالات جديدة في مسألة الفقاهة. ما هو السبب الذي يمنع الفقهاء والمحقّقين من القيام بهذا العمل؟[1].

٧. تغيير النظرات

دخلت إلى الفقه مجموعة كبيرة من الاحتياجات الجديدة بعد الثورة الإسلاميّة في إيران، وحاكميّة الفقه على إيران الإسلاميّة، وبهذا توسَّع النظر إلى الفقه من الأبعاد الفرديّة والعباديّة ليصل إلى المستويات الاجتماعيّة والسياسيّة، بل إلى كافّة شؤون الحكومة. طبعًا، على الفقهاء تقديم الإجابات عن الأسئلة والمسائل الجديدة الظهور.

إنّ الحديث عن أنّ الثورة أعطت الإسلام حياةً جديدةً، وجعلت مستقبل البشريّة ممزوجًا بالإسلام والتعاليم الإسلاميّة، والنظام الإسلاميّ، هو ادّعاء صحيح ودقيق، ونحن نشاهد مصاديقه. ما نحتاج إليه هو أن نعمل أكثر على استنباط الإسلام، وفهم الإسلام، والعمل على الإسلام[2].

لقد أعطت الثورة الإسلاميّة فرصةً للفقه الشيعيّ ليتمكّن من إيصال استعداداته التي بالقوّة إلى فعليّتها، وليعمل على إظهار حيثيّاته الاجتماعيّة.

ينبغي على الفقاهة الإجابة على احتياجاتنا الجديدة. نحن نريد اليوم الحكم. نريد تشكيل دولة. نريد إدارة أجزاء متعدّدة في هذا المجتمع. والجواب عن جميع هذه الأمور موجود في الإسلام، وينبغي استخراجها من الإسلام[3].

كان فقهنا الاستدلاليّ، فقهًا فرديًّا، وأصبح اليوم فقه نظام، وفقه إدارة بلد، بل فقه إدارة الكون. وعندما نقول: إنّ فقهنا يمكنه إدارة الكون، فهذا غير محدود بإيران[4].

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٤هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في ١٣٦٣/٩/٢٠هـ.ش.
(٣) الإمام الخامنئي، جمع من علماء محافظة أردبيل، في ١٣٦٦/٤/٣٠ هـ. ش.
(٤) الإمام الخامنئي، جمع من الطلّاب والعلماء، في١٣٧٣/٣/٨هـ.ش.

٨. إيجاد الأرضيّة المناسبة للدراسات وتقديم آراء فقهيّة جديدة

إنّ العمل في مجال تحوّل الفقه والعبور من مرحلة إلى مرحلة أكمل، يتطلّب إيجاد الفضاء والأرضيّة المناسبة لذلك. ينبغي التحرّك، ومن خلال الاقتراحات العمليّة، باتّجاه أهداف فقه الدولة وتقريبه من الواقع، وجعله في متناول اليد.

هناك اقتراحات متعدّدة يمكن تقديمها في هذا الإطار بالأخصّ تلك الاقتراحات المستفادة من كلام الإمام القائد حفظه الله. فيما يلي نشير إلى بعض منها:

٨.أ. إيجاد إجازة اجتهاد تتعلق بالأسلوب الجديد

كم هو جميل إحياء إجازة الاجتهاد في الحوزات؛ طبعًا، بالترتيب الذي أقترحه. أنا أقول بعد أن يقوم الطالب بتحصيل مقدار من الدروس، وعندما يشعر بأنّ له القدرة على الاجتهاد، ينتقل بعد ذلك إلى أستاذ يختار له مسألةً هامّةً لم يبحث فيها، ثمّ يبدأ الطالب بالعمل على هذه المسألة، حيث ينبغي عليه تحضير أطروحة في هذه المسألة كما هو الحال في الجامعات. ستجدون بعد عدّة سنوات وجود آلاف الأطروحات التي تتناول مسائل فقهيّةً هامّةً لم يجرِ الحديث عنها سابقًا[1].

٨.ب. إيجاد منابر فقهيّة حرّة

إيجاد فضاء حرّ لتنمية الأفكار. هذا الأمر يجب أن يحصل في الحوزة؛ لأنّ من شأنه إحياء الحوزة. مثال ذلك، ينبغي في مجال الفقه إيجاد مركز فقهيّ مؤلّف من سبعة أو ثمانية أو عشرة أشخاص من الطلّاب الفضلاء، ليعقدوا فيه جلسات وندوات فقهيّة، ليتمكّن كلّ من لديه مسألة فقهيّة جديدة الحضور في ذلك المركز، وتقديم آرائه، ثمّ يعمد أولئك الأشخاص على البحث في مدى صحّتها ومطابقتها للبحث والاستدلال الحوزويّ، فإذا كانت صحيحةً جعلوها ضمن أبحاثهم. ويمكن لهذه المجموعة أن تؤدّي دور الوسيط في إخراج آراء وأفكار هذا الشخص إلى الساحة الاجتماعيّة،

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٢٩/٦/١٣٧١.هـ.ش.

فيهيّئون له الأجواء ليخرج ويتحدّث بشكل حرّ، ثمّ يقوم الآخرون بالنقاش. قد يحضر تلك الجلسات من هم أعلى من ذاك الشخص على المستوى العلميّ، لا إشكال في ذلك[1].

٨.ج. إطلاق نشريّات ومجلّات فقهيّة

نحن نحتاج لمجلّة فقهيّة. هل تتصوّرون أنّ فائدة تلك المجلّة أقلّ من ذاك الدرس على مستوى تطوّر الفقه الإسلاميّ؟[2].

٨.د. امتلاك روحية تحمّل المخالف والآراء المخالفة للمشهور

ينبغي أن تسيطر على الحوزة روحيّة التتبّع العلميّ والفقهيّ. قد لا يكون هناك موادّ بمقدار الفتاوى، هذا لا إشكال فيه، ولكن يجب أن يكون البحث العلميّ موجودًا. قد أشاهد بعض الأفراد يقدّمون كلامًا جديدًا في مسألة فقهيّة معيّنة، ثمّ يبدأ الهجوم من الأطراف عليهم بسبب هذا الكلام. ينبغي أن تزداد القدرة في الحوزات العلميّة على سماع الكلام الجديد[3].

٩. رفع توهّم الغربة بين الفقاهة والسياسة

هناك العديد من الأسباب التي جعلت الفقه الشيعيّ لا يمتلك علاقةً حسنةً مع السياسة والحكومة في مرحلة الغيبة. ويتبع ذلك عدم الاستفادة من المسائل السياسيّة في مجال الاستنباط. يضاف إلى ذلك وجود أيادٍ للاستعمار في طرح مسألة الفصل بين الدين والفقاهة من جهة، والسياسة والحكومة من جهة أخرى. ولكنّ هذا الخلل بدأ بالزوال مع انتصار

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٤/٩/١٣٧٤ هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، جمع من طلّاب الحوزة العلميّة في قمّ، في ٣٠/١١/١٣٧٠ هـ. ش.
(٣) الإمام الخامنئي، بداية درس البحث الخارج، في ٢١/٦/١٣٧٣ هـ.ش.

الثورة الإسلاميّة في إيران، حيث بدأت الحوزة العلميّة بتحريك الفقه الشيعيّ نحو التكامل والوصول إلى فقه الدولة:

[...] المسألة التاسعة هي ضرورة تتبّع عقيدة الوحدة بين الدين والسياسة في التفقّه وفي العمل. ليعلم السادة أنّ مسألة الفصل بين الدين والسياسة، وباعتبارها واحدةً من الآفات. لم يجرِ القضاء عليها بالكامل وما زالت للأسف موجودةً في حوزاتنا، وهناك من يعتقد أنّ على الحوزات أن تشتغل بأمورها، وأهل السياسة بإدارة البلد. وفي الحدّ الأقصى يطلبون عدم التعارض بينهما. أمّا أنّ البحث حول كون الدين في خدمة إدارة شؤون حياة الناس والسياسة أمر يستفيد من الدين، فذلك أمر لم يجد مكانًا له في بعض الأذهان. ينبغي علينا القضاء بالكامل على هذا الفكر في الحوزة[1].

يضاف إلى ما تقدّم أنّ الفقه بدأ الحركة نحو فقه الدولة، فابتعدت عقيدة الفصل بين الدين والسياسة، حيث أصبحت الرؤية السياسيّة للفقه تشكّل أصل الفقاهة.

إنّ الفقاهة اليوم لا تناقض الرؤية السياسيّة، لا بل إنّ الرؤية السياسيّة تعمل على إكمالها وإضفاء الكيفيّة عليها[2].

أمّا الطريق إلى ذلك، فلن يكون سوى المواءمة بين السياسة والفقاهة في ساحة الاجتهاد، وهذا يتطلّب إعادة تدوين الفقه طبق رؤًى جديدة تعتمد على التوفيق بين الاثنين.

ينبغي أن نقضي بالكامل على هذا التفكير (فصل الدين عن السياسة) في الحوزة، ماذا يعني ذلك؟ الاستنباط الفقهيّ على أساس فقه إدارة النظام، وليس فقه إدارة الفرد. ينبغي أن يكون الفقه من بحث الطهارة إلى الديّات ناظرًا إلى إدارة البلد وإدارة المجتمع وإدارة النظام[3].

في هذا الإطار، ينبغي العمل، ومن باب تكميل أبحاث فقه الدولة، على تأليف كتب مستقلّة في أبواب الفقه المتنوّعة، الاجتماعيّة

---

(١) الإمام الخامنئي، بداية درس البحث الخارج، في ١٣٧٠/٦/٢١ هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، من كلام له في لقاء أئمّة الجماعة في محافظة طهران، في ١٣٦٢/١/٢٩ هـ.ش.
(٣) الإمام الخامنئي، بداية درس البحث الخارج، في ١٣٧٠/٦/٢١ هـ.ش.

والسياسيّة، والإجابة على الأسئلة والاستفسارات المتعلّقة بالسياسة الداخليّة والخارجيّة، واستنباط الأحكام المناسبة.

نحن نحتاج إلى كتاب يتعلّق بالسياسة وعلاقتنا مع الدول الأخرى، وهذا غير موجود في فقهنا. ينبغي أن يكون هذا الكتاب الفقهيّ موجودًا[1].

صحيح أنّ الحركة نحو فقه الدولة كانت بطيئةً في السنوات الأخيرة، إلّا أنّ هذه الحركة البطيئة تفتح أبواب أمل لتدوين الفقه الشيعيّ على أساس إدارة الحكومة والمجتمع.

سادسًا: صورة إجماليّة لفقه الدولة

الفتاوى المذكورة في هذا القسم من البحث عبارة عن مسائل تحدّث عنها الإمام الخامنئي أو كتبها؛ والبعض منها مأخوذ من رسالة **أجوبة الاستفتاءات**، وهي عبارة عن آرائه التي ظهرت على شكل سؤال وجواب.

١. كتاب التقليد (المرجعيّة، مسألة التقليد وولاية الفقيه)

١.أ. معنى مفهوم ولاية الفقيه

١.أ.١. ولاية الفقيه هي مكان هندسة النظام، وحفظ خطّ ووجهة النظام، والحؤول دون الانحراف إلى اليمين والشمال. هذا هو المفهوم والمعنى الأساسيّ والمحوريّ لولاية الفقيه[2].

١.أ.٢. ولاية الفقيه عبارة عن حكومة الفقيه العادل العارف بالدين[3].

---

(١) الإمام الخامنئي، جمع من طلّاب الحوزة العلميّة في قمّ، في ١٣٦٦/٩/١٠هـ.ش.
(٢) الإمام الخامنئي، من كلام له في لقاء أئمّة الجماعة في محافظة طهران، في ١٣٦٢/١/٢٩هـ.ش.
(٣) الإمام الخامنئي، رسالة أجوبة الاستفتاءات، الطبعة ٦ (بيروت: جمعيّة المعارف الثقافيّة الإسلاميّة، ٢٠٠٤)، السؤال رقم ٥٦.

١.أ.٣. إنّ ولاية الفقيه حكم شرعيّ تعبّديّ، يؤيّده العقل أيضًا[١].

١.أ.٤. ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب، إلّا أنّ الأحكام الراجعة إليها تستنبط من الأدلّة الشرعيّة كغيرها من الأحكام الفقهيّة[٢].

١.ب. وجوب طاعة الولي الفقيه

١.ب.١. اتّباع حكم وليّ أمر المسلمين واجب على الجميع، ولا يمكن لفتوى مرجع التقليد المخالفة إن كانت تعارضه[٣].

١.ب.٢. طبقًا للفقه الشيعيّ، يجب على كلّ المسلمين إطاعة الأوامر الولائيّة الشرعيّة الصادرة من وليّ أمر المسلمين والتسليم لأمره ونهيه، حتّى على سائر الفقهاء العظام، فكيف بمقلّديهم[٤].

١.ج. دائرة إطاعة أوامر الوليّ الفقيه

١.ج.١. اتباع حكم ولي أمر المسلمين واجب على الجميع، ولا يمكن لفتوى مرجع التقليد المخالفة إن كانت تعارضه[٥].

١.ج.٢. رأي وليّ أمر المسلمين هو المتّبع في المسائل المتعلّقة بإدارة البلد الإسلاميّ، وبالقضايا العامّة للمسلمين، وكلّ مكلّف يمكنه اتّباع مرجع تقليده في المسائل الفرديّة المحضة[٦].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه، السؤال رقم٦٧.
(٣) المصدر نفسه، السؤال رقم ٥٥.
(٤) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦٢.
(٥) المصدر نفسه، السؤال رقم ٥٥.
(٦) المصدر نفسه، السؤال رقم ٥٢.

١.ج.٣. يجب إطاعة أوامر وليّ أمر المسلمين في الأمور العامّة التي منها الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضدّ الكفرة والطغاة المهاجمين[١].

١.ج.٤. إنّ قرارات واختيارات الوليّ الفقيه المتعلّقة بمصالح عموم المسلمين مقدّمة على اختيارات وقرارات آحاد الأمّة عند تعارضها مع إرادة واختيار آحاد الناس[٢].

١.ج.٥. أصل هدم المسجد والمدرسة الموقوفين غير جائز إلّا لمصلحة أهمّ لا يمكن غضّ النظر عنها[٣].

١.ج.٦. الأحكام الولائيّة والتعيينات الصادرة من قبل وليّ أمر المسلمين، إذا لم تكن مؤقّتةً بأجل محدود، فإنّها تبقى على نفوذها، إلّا أن يرى وليّ الأمر الجديد مصلحةً في نقضها فينقضها[٤].

١.د. وجوب الاعتقاد والدفاع عن ولاية الفقيه والنظام الإسلاميّ

١.د.١. لا نرى الالتزام بولاية الفقيه قابلًا للفصل عن الالتزام بالإسلام وبولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام[٥].

١.د.٢. من أوصله الاستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بثّ التفرقة والخلاف[٦].

١.د.٣. أنا أيضًا مثلكم يجب عليّ الدفاع عن النظام الإسلاميّ،

(١) المصدر نفسه، السؤال رقم ٥٤.
(٢) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦٣.
(٣) المصدر نفسه، السؤال رقم ٤١٣.
(٤) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦٤.
(٥) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦٢.
(٦) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦١.

وعن القيادة الإسلاميّة وعن ولاية الفقيه باعتبارها عمود فقرات هذا النظام. هذه مسؤوليّتي وتكليفي الشرعيّ وليست مسألةً شخصيّةً[1].

١.د.٤. إنّ التعرّض للالتزام بولاية الفقيه وتبعيّة القيادة هو تعرّض لكلّيّة النظام الإسلاميّ، وأنا لن أتحمّل ذلك من أيّ شخص وأيّ مجموعة[2].

١.د.٥. إنّ الدفاع عن النظام الإسلاميّ هو أوّل وأقدس واجبات أمّة إيران[3].

١.د.٦. إنّ الدفاع عن المجتمع الثوريّ كان دائمًا واجبًا ضروريًّا وهامًّا[4].

٢. كتاب الطهارة

٢.أ. أحكام الكافر

٢.أ.١. النجاسة الذاتيّة لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنّهم محكومون بالطهارة ذاتًا[5].

٢.أ.٢.الكفّار من أهل الكتاب محكومون بالطهارة، وعلى كلّ حال فالأمور مشتركة الاستفادة بين المسلمين والكفّار يحكم بطهارتها مع عدم العلم بالنجاسة[6].

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٥/٩/١٣٧٦.هـ.ش.
(٢) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٨/١٠/١٣٦٨.هـ.ش.
(٣) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٦/٤/١٣٦٨.هـ.ش.
(٤) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٥/٧/١٣٦٨.هـ.ش.
(٥) رسالة أجوبة الاستفتاءات، مصدر سابق، السؤال رقم ٣١٣.
(٦) المصدر نفسه، السؤال رقم ٣٣٢.

٢.أ.٣.جميع أفراد الفرقة البهائيّة الضالّة محكومون بالنجاسة، وعند ملامستهم لشيء يجب مراعاة مسائل الطهارة فيه بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة[١].

٣. كتاب الصلاة

٣.أ. الاقتداء بالسنّة

٣.أ.١. المشاركة في جماعتهم والاقتداء بهم لا إشكال فيه ومجزٍ[٢].

٣.أ.٢. لا إشكال في المشاركة في الصلاة معهم في جمعتهم وجماعاتهم لأجل حفظ الوحدة الإسلاميّة[٣].

٣.ب. المشاركة في صلاة الجمعة والجماعة

٣.ب.١. لا إشكال في مشاركتهن إذا أردن ذلك، ويترتّب عليها ثواب الجماعة[٤].

٣.ب.٢.صلاة الجمعة وإن كانت في الوقت الحاضر واجبًا تخييريًّا، ولا يجب الحضور فيها، ولكن بالنظر إلى فوائد وأهمية الحضور في صلاة الجمعة، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة[٥].

---

(١) المصدر نفسه، السؤال رقم ٣٢٨.
(٢) المصدر نفسه، السؤال رقم ٣٥٦.
(٣) المصدر نفسه، السؤال رقم ٥٩٩.
(٤) المصدر نفسه، السؤال رقم ٥٩٥.
(٥) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦٠٦.

٣.ب.٣.ترك الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة العباديّة السياسيّة من أجل عدم المبالاة بها مذموم شرعًا[١].

٤. كتاب الصوم

٤.أ.١. إذا أفاد الاطمئنان بثبوت الهلال، أو بصدور الحكم به من الوليّ الفقيه، فيكفي ولا حاجة معه إلى التحقيق[٢].

٤.أ.٢.إذا كان حكم الحاكم شاملًا لجميع البلاد، فحكمه معتبر شرعًا لجميع مدن البلاد[٣].

٥. كتاب الخمس

٥. أ. أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك أرواحنا فداه راجع لوليّ أمر المسلمين[٤].

٦. كتاب الجهاد

٦.أ. الجهاد الابتدائيّ

٦.أ.١. الجهاد الابتدائيّ واجب كفائيّ[٥].

٦.أ.٢.لا يبعد القول بجواز الحكم به للفقيه الجامع للشرائط الذي يلي أمر المسلمين إذا رأى أنّ المصلحة تقتضي ذلك[٦].

---

(١) المصدر نفسه، السؤال رقم ٦٠٨ والسؤال رقم ٦٠٩.

(٢) المصدر نفسه السؤال رقم ٨٣٦.

(٣) المصدر نفسه، السؤال رقم ٨٤٤.

(٤) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٠٥.

(٥) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٦٢.

(٦) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٤٨.

٦.ب. الجهاد الدفاعيّ

٦.ب.١. الجهاد الدفاعيّ الذي هو أظهر مصاديق الدفاع، واجب عينيّ[١].

٦.ب.٢. الدفاع عن بلاد الإسلام واجب على آحاد المسلمين[٢].

٦.ب.٣. الدفاع عن الإسلام والمسلمين واجب[٣].

٦.ب.٤. يجب على جميع الأمم والدول أن يدرجوا قضيّة فلسطين ضمن مسائلهم الأولى، وأن يساعدوا الفلسطينيّين قدر استطاعتهم[٤].

٦.ب.٥. نحن نعتبر الدفاع عن شعب فلسطين واجب الأمّة الإسلاميّة[٥].

٦.ب.٦. إنّ مساعدة الشعب العراقيّ المظلوم واجب[٦].

٦.ب.٧. إنّ مصير أسرى الحرب هو بيد الحاكم الإسلاميّ، والمسلمون كأفراد ليس لهم مثل هذه الصلاحيّة[٧].

٦.ج. الجهاد غير العسكري

٦.ج.١. يجب على الجميع اعتبار إعمار البلاد أمرًا جديًا وعليهم رفع الموانع من أمام ذلك[٨].

---

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٣/٩/١٣٦٩.هـ.ش.
(٢) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٢٣/٩/١٣٧٧.هـ.ش.
(٣) رسالة أجوبة الاستفتاءات، مصدر سابق، السؤال رقم ١٠٤٩.
(٤) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ٢٤/١/١٣٦٩.هـ.ش.
(٥) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٥/٩/١٣٨١.هـ.ش.
(٦) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٢٦/٣/١٣٧٠.هـ.ش.
(٧) رسالة أجوبة الاستفتاءات، مصدر سابق، السؤال رقم ١٠٥١.
(٨) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ ١٠/٣/١٣٦٩.هـ.ش.

٦.ج.٢.إنّ مسؤوليّتنا الوطنيّة اليوم، السعي وراء هذه التكنولوجيا (النوويّة) والعلوم المشابهة لها، وكلّ ما يوصلنا إلى قمّة العلم، ويعتبر السعي من أجلها واجبًا على الأمّة، ويعتبر عند البعض مسؤوليّةً متعلّقةً بهم[١].

٦.ج.٣.إنّ ساحة الجهاد لتوسيع الإعمار وتطوير حياة الناس داخل البلد من أوجب مسائل الجهاد التي نقوم بها[٢].

٦.ج.٤.إذا تمكّن العدوّ من جعل الأمّة لا تعتقد بالجهاد ولا تأمل بالنصر فقد انتصر. هنا يصبح الجهاد الثقافيّ جهادًا أوجب من الواجب[٣].

٧. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧.أ. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧.أ.١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقّق موضوعهما وشرائطهما، تكليف شرعيّ وواجب اجتماعيّ وإنسانيّ على عموم المكلّفين[٤].

٧.ب. شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧.ب.١. يجب أن يكون الآمر والناهي عالمًا بالمعروف والمنكر، وعالمًا بأنّ الفاعل يعرف ذلك أيضًا، ومع ذلك يخالف عمدًا وبلا عذر شرعيّ، وإنّما يجب عليه المبادرة إلى الأمر والنهي فيما

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١/٤/١٣٨٣.هـ.ش.
(٢) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٩/٦/١٣٨٢.هـ.ش.
(٣) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٥/٢/١٣٧٢.هـ.ش.
(٤) رسالة أجوبة الاستفتاءات، مصدر سابق، السؤال رقم ١٠٦٢.

إذا احتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ ذلك الشخص، وكان هو مأمونًا في ذلك عن الضرر، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقّع وبين أهمّيّة المعروف المأمور به أو المنكر المنهيّ عنه، وإلّا فلا يجب عليه[1].

٧.ب.٢. يراعي في الأمر والنهي شروطهما وآدابهما ولا يتجاوز حدودهما[2].

٧.ج. مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧.ج.١. نظرًا إلى أنّا في زمن بسط يد الحكومة الإسلاميّة يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهي اللسانيّ من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى السلطة الانتظاميّة والقضائيّة[3].

٧.ج.٢. وأمّا بالنسبة إلى زمان أو إلى مكان لا تكون فيه للحكومة الإسلاميّة سلطة ولا بسط يد، فإنّ في مثله يجب على المكلّفين التدرّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مرتبة إلى مرتبة لاحقة حتّى يحصل الغرض منهما[4].

٧.ج.٣. لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس، والنهي عن المنكر موقوف على تشخيص الموضوع وتوفّر الشروط[5].

٧.ج.٤. لا يجوز التصرّف الفرديّ في الأمور التي تعتبر من واجب السلطات الأمنيّة والقضائيّة[6].

(١) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٥٧.
(٢) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٥٣.
(٣) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٦٤.
(٤) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٦٤.
(٥) **رسالة أجوبة الاستفتاءات**، مصدر سابق، السؤال رقم ١٠٦٩.
(٦) المصدر نفسه، السؤال رقم ١٠٦٣.

٧.د. أرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧.د.١. إنّ من أكبر المعروف، الدفاع عن هذا النظام، هذا من أكبر الأعمال التي يجب القيام بها[١].

٧.د.٢. واجب الأشخاص الذين يطّلعون على حصول المخالفات الشرعيّة هو النهي عن المنكر مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعيّة في ذلك[٢].

٧.د.٣. إنّ هذا الواجب عبارة عن قيام كلّ مسلم به عندما يرى أن نظام المجتمع الإسلاميّ بدأ يطاله الفساد، وخاف من تبدّل الأحكام الإسلاميّة بالكامل[٣].

٧.د. وظيفة الحكومة الإسلاميّة أمام هذا الواجب

٧.د.١. يجب على جميع أجهزة الدولة الدفاع عن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، هذه مسؤوليّة[٤].

٧.د.٢. إنّ وظيفتنا كمسؤولين ومقنّنين ومنفّذين تهيئة الأرضيّة لإجراء هذا الواجب الإلهيّ[٥].

٧.د.٣. على الشعب الواعي أن لا يدع هذا الواجب الإلهيّ وهذه الفريضة الإلهيّة غير معمول بها أو يساء استعمالها[٦].

(١) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٥/٦/١٣٨٠ هـ.ش.
(٢) رسالة أجوبة الاستفتاءات، مصدر سابق، السؤال رقم ١٠٨٦.
(٣) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ١٩/٣/١٣٧٤ هـ.ش.
(٤) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٢٢/ ٤/١٣٧١ هـ.ش.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) كلمة للإمام الخامنئي بتاريخ٢٩/٧/٧١.

٨. كتاب الحدود

٨. أ. يجب إجراء الحدود في عصر الغيبة أيضًا، والولاية على ذلك خاصّة بولي أمر المسلمين[1].

خلاصة

إنّ البحث حول المجال المعرفيّ الفقهيّ للإمام القائد، الإمام الخامنئي حفظه الله يضع الباحث أمام رؤيتَيْن تتعلّقان بالتجديد وإنتاج العلم في الفقه:

١. الإبداع والتجديد في مسائل الفقه وتقديم نظريات تتناسب مع العصر.

٢. التجديد في المنهج ونوع الرؤية التي يتم التوجّه فيها إلى مسائل الفقه.

وهاتان المسألتان ناتجتان عن حيويّة الفقه الشيعيّ، وكونه قابلًا للتطوّر والتناسب مع متطلّبات العصر الحاضر.

إنّ التحقيق في الآثار الفقهيّة والتعمّق في الفكر الفقهيّ للإمام القائد، يبيّن حقيقة امتلاكه تجديدًا وابتكارًا واضح الظهور في آرائه ونظريّاته، وامتلاكه منهجًا جديدًا ساهم في إحياء الفقه؛ مع العلم أنّ التجديد في المسائل والفروع يعتمد على ابتكار منهج جديد. أمّا جذور نظريّة الإمام القائد في الفقه الذي يمكن، لا بل يجب أن يطلق عليه فقه الحكومة، تعود إلى المباني الفكريّة والفقهيّة للإمام الخميني، حيث عمل الإمام القائد ومن خلال جهوده الفكريّة والعلميّة على بسط وتوضيح تلك المباني، فكانت محاولته مقدّمةً هامّةً لتدوين فقه جديد ينطلق من فقه الدولة.

---

(١) رسالة أجوبة الاستفتاءات، مصدر سابق، السؤال رقم ٦٦.

المصادر والمراجع العربيّة

١. أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، **عدّة الأصول** (قمّ: منشورات آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣ هـ).

٢. مركز الدراسات الإسلاميّة، **الفكر السياسيّ عند الإمام القائد** (قم: زمزم هدايت، دون تاريخ).

٣. جعفر بن الحسن الحلّي (المحقّق الحلّي)، **معارج الأصول**، تحقيق وإعداد محمّد حسين الرضوي، الطبعة ١ (قمّ: منشورات آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣ هـ).

٤. رضا إسلامي، **أصول فقه الدولة** (قمّ:مركز تحقيقات العلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ.ش.).

٥. السيّد علي الخامنئي، **أجواب الاستفتاءات**، الطبعة ١٦ (طهران: انتشارات الهدى الدوليّة، ١٣٨٩ هـ. ش.).

٦. السيّد علي الخامنئي، **حديث الولاية** (طهران: مركز الطباعة والنشر في منظّمة الإعلام الإسلاميّ، ١٣٧٦ هـ. ش.).

٧. السيّد علي الخامنئي، **الحوزة والعلماء رؤية موضوعيّة** (طهران: منظّمة الإعلام الإسلاميّ، ١٣٧٥ هـ. ش.)، الجزء ٢.

٨. السيّد علي الخامنئي، **أسئلة وإجابات** (طهران: مؤسّسة قدر الولاية للثقافة، ١٣٨٠ هـ. ش.).

٩. السيّد علي الخامنئي، **مصدر النور** (طهران: مؤسّسة قدر الولاية للثقافة، ١٣٧٤ هـ. ش.).

١٠. السيّد علي الخامنئي، **أنوار الولاية**.

١١. السيّد علي الخامنئي، **قبسات النور**.

١٢. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في لقاء مع صحيفة كيهان، في ٦١/١٠/٤ هـ. ش.

١٣. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في لقاء وفد من الكويت، في ٧٨/٣/٣١ هـ. ش.

١٤. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في لقاء أئمّة الجماعة في محافظة طهران، في ٦٢/١/٢٩.

١٥. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في مؤتمر أئمّة الجمعة في أنحاء البلاد، في ٧٤/٦/٢٠ش.

١٦. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في لقاء طلّاب وأساتذة الحوزة العلميّة في مشهد، في ٦٤/٦/١١،٥/٦٦/١/٤، ٦٩/١/٤، ٧٤/٤/٢٢ هـ. ش.

١٧. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في جمع من علماء محافظة أردبيل، في ٦٦/٤/٣٠ هـ. ش.

١٨. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في الذكرى السنويّة لرحيل الإمام الخميني قدّس سرّه، ٧٦/٣/١٤، ٨٢/٣/١٤، ٨٣/٣/١٤ هـ. ش.

١٩. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في بداية درس البحث الخارج، ٧٠/٦/٣١،٢١، ٧٣/٦/٢، ٨٠/١١/٢، ٨١/٩/٢٥ هـ. ش.

٢٠. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في خطبتي صلاة الجمعة في طهران، في ٦٣/٦/٦، ٦٧/١/١٦ هـ. ش.

٢١. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في جمع من الطلّاب والعلماء، ٦٣/٦/٢٧، ٦٣/٩/٢٠، ٦٨/٣/٢٢، ٦٨/٩/٢٩، ٦٨/١٠/٥، ٧٣/٣/٨ هـ. ش.

٢٢. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في جمع من طلّاب الحوزة العلميّة في قمّ، ٦٦/٩/١٠، ٧٠/١١/٣٠ هـ. ش.

٢٣. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في جمع من طلّاب الجامعة الرضويّة في مشهد، في ٦٥/١/٤ هـ. ش.

٢٤. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في جمع من المشاركين في مؤتمر المباني الفقهيّة للإمام الخميني قدّس سرّه، في ٧٤/١٢/٧ هـ. ش.

٢٥. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في جمع من علماء أفغانستان، في ٧١/٧/٢٣ هـ. ش.

٢٦. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في حشد من أهالي قمّ، ٦٢/٢/٢٧ هـ. ش.

٢٧. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في لقاء الجامعيّين وطلّاب الحوزات العلمية، في ٦٨/٩/٢٩.

٢٨. السيّد علي الخامنئي، من كلام له في لقاء أعضاء مؤسّسة باقر العلوم(ع) الثقافيّة، في ٦٨/١١/١ هـ. ش.

٢٩. السيّد علي الخامنئي، **الخطّة العامّة للفكر الإسلاميّ في القرآن**، الطبعة ١١ (مركز النشر الإسلاميّ، ، ١٣٧٤ هـ. ش.).

٣٠. السيّد علي الخامنئي، **حديث القلب** (انتشارات قرب، ١٣٧٩ هـ. ش.).

٣١. السيّد علي الخامنئي، **لقاءات صحفيّة** (طهران: سروش، ١٣٦٠ هـ.ش.).

٣٢.زين الدين بن علي الجبعي العاملي(الشهيد الثاني)، **تمهيد القواعد** (دون مكان نشر، دون ناشر، دون تاريخ).

٣٣.الشيخ حسن العاملي، **معالم الأصول**، الطبعة ١٢ (قمّ:مؤسّسة النشر الإسلاميّ انتشارات جامعة المدرّسين، دون تاريخ).

٣٤.مهدي مهريزي، «فقه الدولة»، مقالة في فصليّة **نقد ونظر**، العدد ١٢، الصفحات ١٤١ إلى ١٦٥.

٣٥.عباس علي مشكاني السبزواري، «مدخل إلى الفقه الاجتماعي عند الشيعة»، **فصليّة كاوشى نو ورفعة إسلامي** (خريف ١٣٨٩ هـ. ش.)، العدد ٦٥، الصفحات ٢٣ إلى ٦٣.

٣٦.علي أكبر نوائي، «فقه الحاكم»، **مجلّة انديشه حوزه** (صيف ١٣٧٤ هـ. ش.)، العدد ١، الصفحات ٥٧ إلى ٨٤.